جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر " ل. م. د"

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

العنوان:

جريمة التسميم

إعداد الطالبة:

مناع رفيقة

إشراف الأستاذ (ة):

د. جبيري ياسين

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/شعبان لامية	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
د/جبيري ياسين	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د/مقران ريمة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

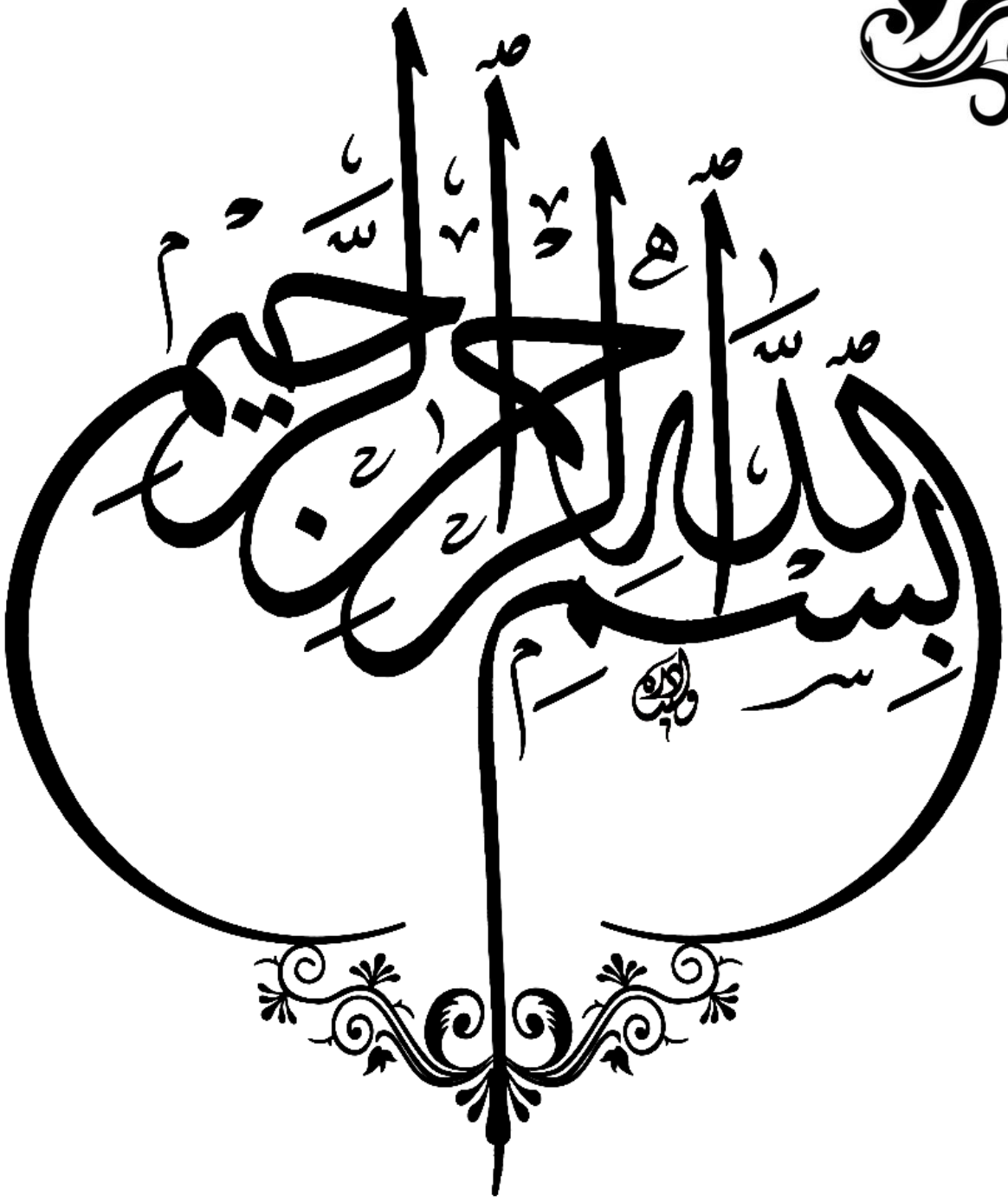
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ١٦٩﴾

[آل عمران: 169]

شكر وعرفان

الحمد الله الذي هدانا إلى هذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، إن هذا الانجاز ما كان ليتم لولا فضل الله ، فنحمده حمدا كثيرا ونشكره وقد تأذن بالزيادة لمن شكر.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم أو سهل من إعداد هذا العمل المتواضع وخصوصا السيد المشرف جبيري ياسين راجيين من المولى تعالى أن يجازيه عنا كل خير لقبوله الإشراف على هذا العمل وعلى نصائحه القيمة.

وكذلك نخص بالشكر في هذا المقام :

الأساتذة الدكاترة الذين سهروا على تنويرنا بالعلم دون استثناء .

جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعةالعربي التبسي-تبسة-

جميع أعوان المكتبة الجامعية بجامعة العربي التبسي-تبسة –

إلى كافة الأهل والأقارب.

الإهداء

اهدي هذا العمل الي:

من لا تحلوا الدنيا .....إلا بوجودهم

وقربهم

والديا ربي يرحمهم .

مقدمة

استقراره، والثاني توفير الحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم والمحافظة على كيان المجتمع وأمنه تشمل توفير أمنه الخارجي وأمنه الداخلي معا، وحماية الأفراد تتركز في المحافظة على أرواحهم وأعراضهم واموالهم مع ردع كل اعتداء يمكن أن يقع على أي فرد منهم في الداخل أو في الخارج ولذا تنص الدساتير عادة على شكل الدولة وسلامتها واختصاصات كل سلطة منها، كما تنص على كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وتنص في نفس الوقت على حق الدولة في التجريم والعقاب حتى تتمكن السلطات المختصة من منع الاعتداء على حريات الأفراد وحقوقهم عن طريق الضرب بشدة على أيدي العابثين بأمن المجتمع أو بحريات الأفراد وحق الدولة في التشريع يعني أنها تملك السلطة التي بموجبها تحدد ما يعتبر جريمة من الأفعال سواء كانت افعالا إيجابية ام سلبية وحقها في العقاب يعني أن لها سلطة تتبع المجرم وضبطه وتقديمه للقضاء لينال جزاء ما ارتكبه من جرم كما أنها تتولى تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها سواء كانت بالإعدام أو بالسجن أو الغرامة أو غير ذلك ومن هنا يتضح أن قانون العقوبات هو المعبر عن حق المجتمع في التشريع وبمقتضاه تحافظ الدولة على كيانها من ناحية وتحمي حقوق وحريات الأفراد فيها من ناحية أخرى.

ومن هنا أن أبعاد التي تأخذها هذه الجريمة تمثل سببا رئيسيا لاختيار هذا الموضوع ذلك أنها من شأنها الأخلال بحياة الأشخاص وسلامتكم الجسدية مما يؤدي الي زعزعة المجتمع وتما سكه.

أهمية الدراسة:

الاهمية العلمية:

- تعتبر دراسة جرائم القتل والاجراءات الجزائية من أهم الأنظمة التي اتجهت إليها السياسة الجنائية المعاصرة و التي أضفت عليها طابع الوقاية و العلاج و التأهيل والدراسة العلمية للسلوك الإجرامي لدى المجرم ومحاولة تجنب الإيلام والزجر و إن كان هناك إيلاما في بعض الأنواع من التدابير إلا أنه غير مقصود.

- فالتدابير الاحترازية والمميزات التي تميزها ذلك أنها لا تنقضي إلا بزوال الخطورة الإجرامية على عكس العقوبة التي تتحدد لها مدة معينة وتنقضي دون أن تترك في الجاني أي أثر وهو ما يجعلنا نسلط الضوء على أهمية التدابير الاحترازية من الناحية العلمية في القضاء على الظاهرة الإجرامية.

- تهدف هذه الدراسة الى الكشف عن الاشكاليات الناجمة عن تقنين هذا النوع من القتل (القتل بالسم) وعن الاشكاليات التي تثور حولها مثل هذا القضايا على المستوى الوطني ومحاولة الوصول الى صيغة توفيقية بين الاتجاهين تنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمبادئ الإنسانية ومبادئ القانون الجنائي المستقرة.

وتتمثل **اهمية هذه الدراسة** من خلال الجدل القانوني الحاصل بالنسبة لموضوع القتل بالسم ومدى شرعيته حيث انه يثير مشكلة جريمة القتل ومدى توافر القصد الجرمي والإرتباط بين القصد والدافع على ارتكاب الجريمة وتحديد مسؤولية القاتل الجزائية ودوره في تقديم السم المجني عليه في تبرير الإعتداء على حياته هذا من الناحية النظرية اما من الناحية العلمية فهو يثير مسألة الإجراءات التي يجب على الطبيب الشرعي والمختبرات والنيابة العامة اتباعها في التحقيق من الموضوع ومدى الخطأ في تشخيص وتحليل القتل بالسم.

ومن **أسباب اختيار هذا الموضوع** فهو عدم وجود دراسة قانونية متعمقة تناولت هذا الموضوع بعينة مع العلم ان هناك دراسات عابرة لا تتناسب مع اهمية الموضوع وكذلك التصدي لبعض المسائل المستجدة في هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

هل أن قانون العقوبات وبما يتضمن من تجريم وعقوبات مقررة لجرائم القتل عموما و جرائم التسميم موضوع هذه الدراسة كان قاصرا على تحقيق الأهداف المتوخاة من أحكام التجريم والعقاب هذه؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من **الاشكالات الفرعية** منها:

ومنه يطرح التساؤل حول أركان المكونة للجريمة وكيف تم قمعها من طرف المشرع الجزائري ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية وهذه الإشكالية الفرعية سالفة الذكر تمت الإستعانة بمجموعة من المصادر و المراجع و المذكرات والاطروحات.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا على المنهج الوصفي المستند على المنهج العلمي من خلال الرجوع الى البيانات والمصادر الأصلية والثانوية التي تختص بموضوع البحث كما سيعتمد الباحث على منهج لإتمام هذا البحث وهو :

المنهج الوصفي (التحليلي) وهو المنهاج القائم على وصف الحالة وسيظهر استخدام هذا المنهج القائم على التفسير وتحليل جزيئات البحث وذلك من خلال تأصيل الفكرة وردها الى اصلها ويقوم هذا المنهج على وصف ظاهرة التسميم للوصول الى اسبابها وانواعها والعوامل التي تتحكم فيها واستخلاص النتائج لتعميمها. كما انه ينبغي تفسير النتائج التي يتم الحصول عليها بكل عناية مع تجنب الحالات غير العادية او غير الممثلة.

صعوبات الدراسة:

- لقد واجهنا في هذه الدراسة بعض الصعوبات لأن معظم المراجع العربية التي تناولت الموضوع لم تتطرق لأثر صحة الإجراءات الشرطية في مرحلة جمع الاستدلال – الشرطية – في مواجهة الجريمة والحدّ منها، بل ان اهتمامها ينصبّ على الدراسة القانونية. آما أن الأخطاء الصادرة من كاتب الضبط القضائي في هذه المرحلة لم تتناولها البحوث والدراسات إلا بشكل مقتضب ويسير،والحاجة ملحة إلى مزيد من البحث والتأصيل في ذلك وربطها بالواقع العملي وفي ضوء الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية.

- إلى أن الدراسات الوطنية والعربية في جانبها النظري تدور في فلك القضايا التي طرحها الرواد الأوائل في دراسة الجريمة والحد منها أمثال: مندلسون وفان هنتج وغيرهم، دون إقحام موروثها الإسلامي والثقافة العربية التي كانت سبّاقة في إبراز إجراءات البحث والتحري والحد من الجريمة وإظهار الحقائق للمجتمع بهدف ضمان أمن واستقرار المجتمع.

الدراسات السابقة:

اعتمدت في دراستي هذه على مجموعة من الدراسات السابقة والتي من شأنها أن تفيدني في بحثي وتمثلت في دراسات عربية، بالإضافة لدراسات جزائرية(محلية).

- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام وعلم العقاب بعنوان التدابير الاحترازية و تاثيرهاعلى الظاهرة الاجرامية للطالبة نور الهدى محمودي تحت اشراف الدكتورة زرارة صالحي الواسعة كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة سنة التخرج 2010-2011.

- مقال بقلم الدكتور محمد السعيد تركي و الدكتورة نسيغة فيصل بعنوان سياسة الوقاية و المنع من الجريمة المجلد(15)العدد (01)شتاء 2018 مجلة البحوث و الدراسات كلية الحقوق جامعة بسكرة تاريخ النشر 01.06.2018

- مقال طالبة دكتوراه محمدي سامية بعنوان القتل العمد مقاربة في الحيثيات و العناصر المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية المجلد 05 العدد01 استلام المقال بتاريخ 24.05.2021.

- رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق للطالب احمد محمود عواد الرقاد تحت اشراف الاستاذ الدكتور محمد عودة الجبور بعنوان المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط 2014

وفي ضوء ذلك تم **تقسيم هذه الدراسة** إلى فصلين فصل منها خصص الي الاسس والمبادئ الموضوعية لجريمة التسميم يتضمن اربعة مباحث وفصل ثاني معنون بالأسس و الاصول الإجرائية لجريمة التسميم يتضمن اربعة مباحث.

الفصل الأول

الأسس والمبادئ الموضوعية لجريمة التسميم

تمهيد الفصل الأول

السم، تاجر الموت، الحل السريع والأقلّ ضجيجًا للكثير من المشاكل السياسية، يروي التاريخ العديد من مؤامرات التسمم التي حاكها البشر، فكيف ننسى محاولة البريطانيين للتخلص من الهنود الحمر بتزويدهم بالأغطية الملوثة بالجدري، وكيف ألقت القوات الكونفدرالية في الولايات المتحدة بجثث الحيوانات المريضة في الآبار، هي قصصٌ مازلنا نسمع بمثيلاتها يوميًّا من انتحار أو موتٍ مفاجئ، تشترك جميعها بالسم، فما هو السم؟ وما أنواعه؟ وآليات عمله؟ هي أسئلةٌ عديدةٌ ربما أستطيع الإجابة عنها في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل بالسم

إن جريمة التسميم جريمة دنيئة وتنطوي على غدر، في دنائتها لأنها ترتكب من قبل شخص قريب إلى الضحية، وتنطوي على غدر لاختفاء الفاعل وراء القرابة kوالصداقة عند ارتكابه لفعله، محاولا تضليل العدالة حتى لا يكشف أمره. وكانت هذه الجريمة قديمة، وكان الملك الفرنسي لويس الرابع عشر يحكم على مرتكبي التسميم بالموت حرقا طبقا للمرسوم الصادر سنة 1682.

من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأيا كانت النتيجة، يعد مرتكبا لجريمة التسميم ويعاقب بالإعدام وتتحقق جريمة التسميم بإعطاء كل مادة من شأنها أن تقضي على حياة الإنسان عاجلا أم آجلا سواء كانت سامة بطبيعتها أم لا.

المطلب الأول: تعريف جريمة التسميم

السم هو أي مادة من شأنها أن تسبب ضررا لشخص أو حيوان عند تعرض الجسم لها بأي طريقة كانت. السم هو المادة التي قد تسبب بأي شكل من أشكال المرض أو الموت إذا تم تناولها أو استنشاقها أو تم التعرض لها عن طريق الجلد أو العين أو عن طريق اللدغات. ومن المهم أن نعرف أن السموم يمكن أن تأتي في أشكال عديدة منها: الصلبة ،السائلة، الغازات المضغوطة بالعلب والغازات الغير مرئية وبالتالي قد يدخل السم في الجسم من خلال طرق عديدة ومختلفة. من هم أكثر الناس تعرضا للسموم؟

اولا: نبذة تاريخية عن جريمة التسميم

بدايةً وقبل الخوض في بعض المصطلحات التي قد يكون من المهم التعرف بها، لا بد لنا من العودة في رحلة زمنيةٍ إلى الوراء لتبدأ الحكاية مع أوّل سكان الأرض وهو رجل الكهف الذي لجأ للصيد والقتال باستخدام ما اكتشفه من سموم في النباتات والحيوانات السامة، ومع تطور البشر واكتشاف المزيد من المواد السامة كالأفيون والمعادن؛ استخدموها في عمليات الإقصاء والاغتيال كما في مقتل سقراط وكليوباترا، ليأتي عصر النهضة حيث رست أوّل دعائم علم السموم على يد العالم باراسيليوس (Paracelsus) في القرن السادس عشر، وأورفيلا (Orfila) مع الثورة الصناعية الكيميائية في منتصف القرن التاسع عشر.

في القرن العشرين الحديث، شكلت الاكتشافات العلمية الحديثة نقلةً نوعيةً في علم السموم؛ نظرًا لما حملته تلك العقود من تطورّات في مجال الحمض النووي DNA وطرق الحفاظ على الوظائف الحيوية في الجسم؛ بالتعرّف على طرق تأثير السموم على الأعضاء وصولًا إلى المستوى الجزيئي في التحليل. أدى هذا التسارع والتطور في المنهج العلمي في العصر الحديث إلى تطور علم السموم إلى شكله الحالي.[1]

ثانيا: السم وعلم السموم

يعود أصل كلمة Poison إلى الكلمة اللاتينية Potionem؛ ويُقصد بها أية مادةٍ كيميائيةٍ تدخل الجسم إما عن طريق الفم كالشراب والطعام، أو بالتنفس عن طريق الأنف، أو عبر الجلد كما في الحقن أو اللمس، مُسببةً المرض وحتى الوفاة، تتواجد هذه المواد في حياتنا وخلال ممارساتنا اليومية؛ سواء في العمل والمنزل والمدرسة والشارع، بشكلٍ

[1] مجلة اراجيك من موقع introduction to toxicology اطلع عليه من طرف المجلة10/2021 march
Ec.europa.eu 03: 12pm اطلعت عليه يوم 03فيفري2022 على الساعة10: 02صباحا

متعمّد أو عرضيٍّ، كما في المواد الكيميائية والصناعية ومبيدات الآفات، وفي التعامل اليومي مع الأدوية المنزلية، أو مع الأنواع الحيوانية والنباتية السامة، أو ما يصل إلينا من غذاء ملوث بمواد سامة، مُسببًا أعرضًا مختلفةً تتراوح بين الفورية (كما حدث مع بياض الثلج وتفاحتها المسممة)، وكما يحدث لدى التعرض لحامض البطاريات والمنظفات المنزلية، وتغييراتٍ طفيفةٍ تحتاج شهورًا وسنينًا لتسبب المشاكل الصحية كما في التعرض للمعادن الثقيلة[1]

ثالثا: التعريف العلمي للتسميم

علم السموم هو العلم الذي يهتم بدراسة الآثار الضارة للعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية على الكائنات الحية والنظام البيئي، بما في ذلك منع هذه الآثار الضارة والتخفيف منها، وقد يصنّفه البعض على أنه أحد فروع علم السلامة، فمهمته الأساسية هي تصنيف وتحديد المواد السامة وآلية تأثيرها، وتحديد مستويات الاستجابة للسموم بتحديد نوع العضو أو الخلايا المستهدفة، للحد قدر الإمكان من آثارها السلبية[2]

رابعا: التعريف القانوني للتسميم

وفقا للمادة(260) من قانون العقوبات الجزائري

(التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها).[3]

---

[1] Introduction to Poisoning; A Systematic Review من موقع: www.iomcworld.org، اطّلع عليه بتاريخ 12 :03 | March/10/2021 اطلعت عليه يوم 03فيفري2022 على الساعة10: 02صباحا

[2] Toxicology من موقع: www.niehs.nih.gov، اطلعت عليه يوم 03فيفري2022 على الساعة10:

[3] القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

ووفقا للمادة(221-5) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، يعرف التسميم بأنه السلوك الذي ينطوي على محاولة المساس بحياة الغير باستخدام أو تقديم مواد من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة[1] وقد عبر المشرع الفرنسي عن ذلك بقوله "يعتبر تسميما كل اعتداء على حياة الغير باستخدام أو تقديم مواد من شانها أن تؤدي الي الوفاة عاجلا أو اجلا اي كانت الطريقة التي استعملت بها او اعطيت بها هذه المواد وايا " كانت النتائج التي تترتب عن ذلك"[2] وهذه الصياغة الجديدة لتعريف التسميم لم تؤد إلى أي تغيير في الموضوع بالنسبة لما كان عليه الامر في نص المادة (3-1) من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

وقد كانت جريمة التسميم تعتبر في السابق كجريمة القتل، ولكن يبدوان هذا الاتجاه غير سليم وفي طريقه للاندثار. فقد حاول مشروع قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلغاء جريمة التسميم ومعالجتها كالقتل العادي، الأمر الذي انطوى على نتائج في غاية الاهمية، ففي فضيحة الدم الملوث بالإيدز – والتي سنشير إلى تفاصيلها لاحقا- وبسبب رجعية القانون الاصلح كان الوزراء المتورطون في منأى عن الملحقات،- لعدم ثبوت نية القتل لديهم[3] الا انه بفضل إصرار مجلس "العيان" في البرلمان الفرنسي بقيت جريمة التسميم جريمة خاصة.

---

[1] وفقا للمادة (221-5) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، التسميم هو "القيام بالاعتداء على حياة الغير باستخدام أو تقديم مواد من شأنها أن تؤدي الى الموت"؛ العقوبة هي 30 عاما سجن، ولكن القانون الصادر في 9 آذار 2004 قام بحركة لصالح التائبين: ففاعل شروع يعفى من العقاب إذا قام باخطار السلطة الإدارية أو القضائية قبل موت المجني عليه؛ وفاعل الجريمة التامة ال يطبق عليه سوى عشرين عاما سجن إذا أخطر نفس السلطات، وسمح بتجنب موت الضحية (المادة 221-5-3 من قانون العقوبات)، وهذا ما يُفسر بأن الجريمة تعتبر مرتكبة منذ تقديم المادة المميتة.

[2] Art. 221-5 NCP: l'empoisonnement est " le fait d'attenter à la vie d'autrui par l'emploi ou l'administration de substances de nature à entrainer la mort".

[3] Crim., 18 juin 2003, B.C., n127, Dr. Pénal, septembre 2003, comm. 97; D.,. 2004I.620, note D. Rebut; J.C.P., 2003.II.10121, note M.L. Rassat; RSC, 2003, , obs. Y. Mayoud 137

خامسا: التسميم الإجرامي: ناتج عن فعل إجرامي عمدي يقصد به فاعله إزهاق روح إنسان باستعمال مادة سامة. وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 260 قانون العقوبات والتي عرفت التسميم "بانه الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا.." وقد صنفها الدكتور أحسن بوسقيعة على أساس أنها من الجرائم الملحقة للقتل.[1]

المطلب الثاني: تصنيفات السموم والعوامل المؤثرة على السمية

لقد صنفت السموم الى مجموعات عديدة تبعا لعوامل مختلفة فصنفت الى غازية وسائلة وصلبة أو الى املاح وقلويات. واعتقد ان التصنيف الملائم للدراسات الطبية العدلية هو المستند الى كيفية تأثير السم على الجسم وعلى هذا الاساس فقد صنف الى ما يلي:

اولا: تصنيفات السموم

للسموم تأثيرات ضارة مختلفة، باختلاف أنواعها واستخدامها ونشاطها أو باختلاف موقع عملها، وبالتالي يمكن تصنيفها وفقًا لأسسٍ عديدةٍ إلى أنواع عديدة، وهي:

1- تصنيف السموم على أساس التكوين أو الأصل

أ- **سموم بكتيرية:** مثل سم البوتيولينيوم الذي تنتجه بكتيريا (Clostridium Botulinum)، والتي تتواجد في الأغذية المعلبة وغير المعالجة بالشكل الكافي.

ب- سموم فطرية: مثل سم الآرغوت.

ج- سموم نباتية: مثل سم نبات البلادونا القلوي.

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء1 الطبعة15 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر 2013 ص61.

د- سموم حيوانية: مثل سم العقرب والأفاعي والعناكب والنمل، ولسعات قنديل البحر والراي وغيرها.

هـ- سموم صناعية: هي بعض المواد المُصنّعة كالأدوية الكيميائية، والمبيدات، ومواد التجميل والمنظفات، والبعض الآخر الذي يتواجد بشكلٍ طبيعيٍّ كما في خامات المعادن، والمواد الهيدروكربونية.

2- تصنيف السموم وفقًا للطبيعة الفيزيائية

وهو تصنيفٌ هامٌّ لتحديد قابلية السمّ للامتصاص، فتُقسم إلى: [1]

أ- **سموم صلبة:** وتحتاج وقتًا أطول للإذابة في الأمعاء مقارنةً بالسموم السائلة، لتصبح قادرةً على الانتقال مع تيار الدم إلى الجزء المُستهدف من الجسم، بالإضافة لاختلاف المواد الصلبة بمعدلات الذوبان باختلاف مساحة سطحها؛ فتزداد كلما صغر حجم الحبيبات، على سبيل المثال تعدّ حبيبات مركب ثلاثي أكسيد الزرنيخ (As_2O_3) الصغيرة الحجم أكثر سميّةً من الحبيبات الأكبر حجمًا منها بذات الكمية.

ب- **السموم السائلة:** هي أسهل وأسرع في الانتقال، فيمكنها التسرّب عبر عدّة منافذ؛ منها الجلد أو بالاستنشاق أو بالبلع.

ج- **السموم الغازية والأبخرة:** مسارها الرئيسي هو الاستنشاق، مثل غاز أحادي أكسيد الكربون والمواد العضوية المتطايرة كالبنزين، ولكن ذلك لا يمنع من امتصاص بعضها بواسطة الجلد مثل الفورفورال.

بالإضافة للأطوار السابقة هناك ما يُدعى بالهباب الجوي؛ وهو الحبيبات الصلبة والسائلة المُعلّقة في الجو كالغبار والرذاذ، وهو ما يشكّل خطرًا لدى استنشاقه أكثر من امتصاصه عبر الجلد.

[1] Poison، من موقع www.britannica.com :، اطّلع عليه بتاريخ March/10/2021 على الساعة 12:00

- **تصنيف السموم وفقًا للحالة الكيميائية**[1]

أ- **السموم المعدنية واللامعدنية:** أكثر ما يميّز السموم المعدنية هو قدرتها على التراكم في الجسم بسبب البطء في عملية التخلّص منها مقارنةً بالسموم اللامعدنية، وبالتالي فإنها أكثر قدرةً على إحداث التسمم المزمن للفرد المصاب.

ب- **السموم العضوية واللاعضوية:** تُعدّ القابلية للذوبان في الدهون معيارًا هامّا في تحديد سرعة امتصاص السموم، فالعضوية منها أكثر قدرةً على اختراق الأغشية الخلوية الغنية بالدهون مقارنة بالسموم اللاعضوية، وبالتالي أكثر قدرة على إحداث الإصابة.

ج- **السموم الحامضية والقلوية:** في حين تتماثلان بالتأثيرات، إلا أن السموم القلوية أسرع في اختراق الأنسجة.

3- تصنيف السموم وفقًا للنشاط الكيميائي

قد يبدو الدور الذي يلعبه السم هنا هو الخداع في محاكاته لمواد أخرى ومحاولته أخذ مكانتها، مما يمنعها ويعيق قيامها في وظائفها، كما يفعل الميثوتريكسات حين يعطل عملية تصنيع الحمض النووي (DNA) والحمض الريبي(RNA) وقد تنافس بعض أنواع السموم المركبات الكيميائية على الارتباط في مواقعها كما تفعل المواد المحبة للالكترونات لدى ارتباطها بالمواقع المخصصة للجزيئات المحبة للنواة مثل الحمض النووي (DNA)، مما يسبب الإصابة بالطفرات وما يتبعه من تشوّهاتٍ محتملةٍ أو في بعض الحالات قد تكون سببًا للإصابة بالسرطان.

[1] Poison، من موقع www.britannica.com :، اطّلع عليه بتاريخ March/10/2021 على الساعة 12:00

4- تصنيف السموم بناء على تأثيرها على أجهزة الجسم

أ- **السموم العصبية:** وهي التي تستهدف الجهاز العصبي، فتصيب الأعصاب مُسببةً أعراض مختلفة تتراوح بين النوبات والشلل وحتى الموت، كالإيثانول الذي يتناوله شاربي الكحول.

ب- **السموم الخلوية:** تستهدف الخلايا مسببةً الإصابات الموضعية أو الجهازية، ومن أهمّ الأمثلة عليها لدغة الثعبان وما تحدثه من تورمٍ وتقرّحٍ وتلفٍ لأنسجة موضع اللدغة.

ت- **الهيموتوكسين (السموم الدموية):** وتستهدف خلايا الدم الحمراء بشكلٍ خاصّ، مسببةً تحلل أغشيتها القاعدية، وبالتالي تحلل خلايا الدم الحمراء. [1]

خامسا: تصنيف السموم وفقا على نوع التأثير السموم المُخرّشة أو المسببة للتآكل: كالأحماض والقلويات القوية.

السموم التي تحدث التهابًا وتهيّجًا في منطقة الإصابة بالسم، كالإصابة بالتهيج المترافق مع الألم لدى ملامسة الفليفلة الحارة للجلد.

ثانيا: العوامل المؤثرة على السمية

ربما قد تفاجئك ردة فعل جسدك بعد تناول غذاء فاسد، في حين لم يبدي أخوك أية رد فعل على الغذاء الفاسد ذاته، فهل تساءلت عن السبب وراء تفاوت أعراض التسمم؟ فهو ما يُطلق عليه اختلاف درجة السمية، فيعمل علماء السموم دومًا على إيجاد علاقة بين التعرض للسم ودرجة التسمم، ومنه استنتجوا مجموعةً من العوامل المؤثرة على السمية والتي يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

[1] The Chemistry of Poisons، من موقع www.chem.fsu.edu :، اطّلع عليه بتاريخ | March/10/2021 03: 16 PM

- عوامل تتعلق بالمادة الكيمائية
- عوامل تتعلق بالتعرض
- عوامل تتعلق بالوسط المحيط
- عوامل تتعلق بالكائنات الحية

1- العوامل المتعلقة بالمادة الكيميائية

أ- **التركيب الكيميائي:** لكلّ مادةٍ كيميائيةٍ مجموعة من الخصائص الفيزيائية والكيميائية التي تميّزها عن غيرها، وتعدّ المجموعة الوظيفية أهمها، فهي المعيار في تحديد سمية المادة، على سبيل المثال، يصعب دخول المواد القطبية الغير قابلة للذوبان عبر البروتين الدهني للأغشية الخلوية، فهي أقلّ تأثيرًا سميًّا مقارنةً بتلك المواد اللاقطبية القادرة على اختراق الأغشية الخلوية.

ب- **الجرعة:** يرتبط التأثير السام لكل مادة كيميائية بتركيز الجزء المرتبط منها مع المستقبلات في الجسم، فكلما زاد تركيز المادة الكيميائية كلما زادت مفعولها السام.

ج- **النقل الفعّال للمواد السامة:** قد تتفاعل المواد السامة خلال حركتها في الجسم مع بعض الجزيئات مما يقلّل من سميتها، أو يُسبب تخزينها في شكلٍ خاملٍ، أمّا لدى محافظتها على الشكل الفعال أثناء حركتها تزداد سميتها.

د- **التفاعل مع المواد الكيميائية الأخرى:** يسبب التعرض لمادتين مختلفتين آثارًا مختلفةً، ويمكن تصنيفها كما يلي: [1]

[1] Poison: Classification، من موقع medicoapps.org :، اطّلع عليه بتاريخ 16 :03 | March/10/2021 PM اطلعت عليه يوم 03فيفري2022 على الساعة10: 02صباحا.

- تأثير متساوٍ لكلّ مادةٍ على حدا مع تأثيرهما فيما لو تفاعلتا مع بعض، ومن الأمثلة على ذلك التأثير المتماثل لمجموعة من المبيدات العضوية الفسفورية على نشاط أنزيم اسيتيل كولين أستيراز في النقل العصبي.

- التأثير التآزري لمادتين كيميائيتين تتفاعلان معًا لتشكلان مكونًا جديدًا أكثر سميّةً، على سبيل المثال، زيادة التأثير السام على الكبد لدى التعرض لكلٍّ من الإيثانول ورباعي كلوريد الكربون.

- التأثير التثبطي، قد تقلّ سمية إحدى المواد بوجود مواد أخرى، كما يحدث لدى استخدام الديمركابرول مع المعادن الثقيلة في عملية نزعها، مما يؤدي لتقليل سميتها

2- عوامل تتعلق بالتعرض

أ- **الحقن بالوريد:** وهي اسرعها فتسير مع تيار الدم مباشرة إلى المنطقة المُستهدفة، ويمكن ترتيب طرق التعرض من حيث السمية بشكلٍ تنازليّ كما يلي: داخل الصفاق- تحت الجلد- العضلي- الفموي- الموضعي.

ب- **مدّة التعرض:** كلّما زادت مدة التعرض للمادة السامة انخفضت معها القيم المحددة للسمية الحادة في الفترات القصيرة، والتي يمكن التعبير عنها بالقيمة LC50 وهي الجرعة اللازمة للقضاء على نفس حيوانات التجربة بعد التعرض للمادة السامة لفترةٍ زمنيةٍ قصيرةٍ، والقيمة LD50 وهي كمية المادة الموجودة في الهواء والتي تسبب القضاء على نصف حيوانات التجربة، أي تزداد سمية أية مادة بزيادة مدة التعرض لها.

3- العوامل المتعلقة بالوسط المحيط

أ- **درجة الحرارة:** تختلف سمية المواد مع تغير درجة الحرارة، فالبعض منها تزداد درجة انحلاله في الماء مع زيادة درجة الحرارة، لتصبح بالشكل الكيميائي الأكثر سميةً مثل مبيدات الآفات، في حين يُبدي البعض الآخر من المواد سميةً أقوى لدى انخفاض

درجة حرارة الوسط المحيط مثل مادة DDT الأكثر سميةً عند درجة الحرارة 10 م من الدرجة 27 م.

ب- **الأكسجين المنحل:** في الأوساط المائية يؤثّر انخفاض الأكسجين المُذاب على معدل التدفق التنفسي للكائنات المائية، مما يزيد من سمية المواد الكيميائية عليها.

ج- **الأس الهيدروجيني pH:** لدرجة الحموضة تأثير فقط على المواد المتأينة، على سبيل المثال يسود السيانيد الجزيئي عند قيم الحموضة المتوسطة والعالية، وعند ارتفاع ال pH إلى 8.5 يسود الشكل المتأين (CN^-)، وتفوق سمية الشكل الجزيئي من السيانيد الشكل المتأين منه بمقدار الضعف.

4- عوامل تتعلق بالكائنات الحية[1]

أ- **نوع الكائن الحي:** تختلف مقاومة السمية بين أنواع الكائنات الحية المختلفة، وبين أفراد الأنواع الواحد، قد تزيد مقاومة بعض الأفراد عن أقرانهم لعوامل قد تكون وراثية.

ب- **الجنس:** يختلف الذكور عن الإناث في درجة الاستجابة للمواد السامة، لاختلاف طبيعتهم الفيزيولوجية وما يترتب عليها من اختلاف في الطبيعة الهرمونية، والتمثيل الغذائي، وفي طرق الإخراج، فأثبتت التجارب على الجرذان أن مبيد الألدرين العضوي أكثر سمية على الذكور لتحوله فيهم إلى إيبوكسيد ديلدرين الأشد سمية.

ج- **العمر:** للصغار عمومًا حساسيةٌ أكبر للمواد السامة، ويعود ذلك لاعتقادات أهمها انخفاض أنزيمات التحول الإحيائي.

د- الحجم: أثبتت الدراسات أن للحجم تأثير على مقاومة التسمم، فتزداد المقاومة بزيادة حجم الكائنات.

---

[1] Factors AFFECTING TOXICITY، من موقع www.lkouniv.ac.in :، اطّلع عليه بتاريخ March/10/2021 | 03: 12 PM

هـ- **الحالـة الصـحية للفـرد:** غالبًا يتمتـع الأفـراد الأصـحاء بمقاومـةٍ أكبـر للمـواد السـامة، ومـن الأمثلـة انخفـاض مقاومـة بعـض المرضـى المصـابين بالطفيليـات مقارنـة بالأفراد الأصحاء، كما يلعب النظام الغذائي الصحي دورًا هامًا، وبشكلٍ خاصّ على تأثُّر الكائنات بمبيدات الآفات.

5- التسمم الحاد والمزمن

هل شاهدت فلم Erin Brockovich للفنانة جوليا روبرتس (Julia Roberts)، والمقتبس عن قصـةٍ حقيقيـةٍ، دعنـي أروِه باختصـار، يحكـي قصـة فتـاةٍ تعمـل فـي شـركة محاماة، وتكتشف في السجلات المخفية محاولات إحدى شركات الغاز في المنطقة لإخفاء مـا تُسـرِّبه مـن الكـروم السداسـي فـي ميـاهها منـذ عـام 1966م، لتثبـت التقـارير لاحقًـا أن معظـم سـكان المنطقـة أصـيبوا بـأمراضٍ مزمنـةٍ نتيجـة التسـمم بـالكروم السداسـي، انتهـت الحادثـة بتعـويضٍ مـاليٍّ قُدِّر بـ666 مليـون دولار لأهل المنطقـة، ولكـن هـذا لـم يعـوّض بعض الأضرار كإجهاض إحداهن، أو وفاة آخر بالسرطان.[1]

بالعودة إلـى مقالنـا، تدعى حادثـة التسـمم هذه بالتسـمم المـزمن، وقد يصـفه البعض بالماكر لتمتعه بالإتقان والصورة المسرحية، فبينما تطول فترة تأثير السم ليس هناك من إثبـات يـدين المجـرم بفعلتـه، ونميّـزه عـن التسـمم الحـاد بعـدد الجرعـات اللازمـة لظهـور الأعراض، فقد تستغرق الأعراض شهورًا أو سنواتً في التسمم المزمن، في حين لا يحتاج التسمم الحاد سوى جرعة واحدة أو بضعة معدودة لتظهر أعراضه على الفور خلال أيام أو أسابيع، وهي ما يُطلق عليه بفترة الكمون أي المدة الفاصلة بين بداية التعرض وظهور الأعراض المرضية الناجمة عنه، وهي كما في الفلم قد تصل لفترات طويلة يصعب معها ربط النتائج بالمسبب الأساسي.

[1] من موقع:www.imdb.com Plot ، اطّلع عليه بتاريخ01 :13PM 15 :03 | March/10/2021

وهذا الاختلاف يبين على إيضاح الفروق بينهما:

السمية المزمنة والسمية الحادة

- فترة كمون طويلة، أي يحدث بعد مدة من التعرض
- فترة كمون قصيرة أي تحدث فورا
- جرعات صغيرة على فترات
- الجرعة كبيرة
- لا يمكن عكس التأثيرات بعد مدة من الزمن --يمكن إيقاف تأثيره بعض وقف التعرض
- الأعراض غير واضحة فلم تدرس معظم المواد الكيميائية دورها في التسبب بالسرطان أو العقم مثلا.
- الأعراض معروفة سواء كانت شديدة أو طفيفة
- من الأمور الصعبة الربط بين التعرض والأعراض بسبب الفترة الطويلة.
- العلاقة بين التعرض للمادة السامة والأعراض غالبا واضحة
- يستند على التجارب على الحيوانات
- تستند في نتائجه ومعلوماته على تجارب بشرية

المطلب الثالث: مسارات التعرض للسموم

إن التعرض للمادة السامة وحدها لا يكفي لظهور عوارض التسمم ما لم تصل المادة السامة أو أحد مستقلباته أو نواتج تخربها إلى موقع مناسب في الجسم وبتركيز محدد ولمدة زمنية محددة كافية لإحداث الأثر السمي.

أولا: يدخل السم للجسم عبر أحد المنافذ التالية:

1- الاستنشاق

يدخل السم إلى الرئتين عبر تشعّبات القصبات الهوائية، وصولًا إلى الحويصلات الهوائية التي تقوم بامتصاص الأكسجين وأية مواد أخرى لتنقلها إلى مجرى الدم، مما قد يسبب في حال بعض المواد تهيّجًا للأنف والحلق وألامًا في الصدر مترافقةً بحالةٍ من السعال، في حين تترسّب مواد أخرى ذات جزيئات صغيرة الحجم في القصبات والشعب الهوائية مما يتسبب بإلحاق الضرر بالرئتين.

2- الجلد (الموضعي)

من أولى وأهمّ الوسائل الدفاعية في الجسم هي الجلد الذي يقينا من دخول أية مواد وأجسام غريبة إلى الجسم، لذلك فإن أي تشقق أو جروح أو حروق به من الممكن أن تشكل مسربًا لمرو ر المواد السامة إلى مجرى الدم، وهذا ما نشاهده لدى تعرض الجلد لعض المواد مثل المُحلّات العضوية والتي تسبب إذابة زيوت الجلد مما يجعله جافًا ومتشققًا وعُرضةً للإصابة، ولا ننسى العين كأحد المنافذ الأساسية لدخول المواد الغريبة التي تُحدث التهيج لها مع إمكانية التسرب إلى مجرى الدم عبرها.

3- الابتلاع

ذو تأثيرٍ مباشرٍ وأسرع، ولكنه الأقلّ ندرةً في الحدوث، وغالبًا ما يحدث بشكل عرضي ناتج عن ابتلاع المواد السامة الموجودة على اليدين مما تلامسه من الأسطح أو اللحية، بالإضافة لما يصل إلى الطعام من مواد ملوثة غريبة وسامة، كالغبار المعدني كالرصاص والكادميوم.[1]

[1] UNDERSTANDING TOXIC SUBSTANCES، من موقع www.purdue.edu :، اطّلع عليه بتاريخ March/10/2021 | 03: 16 PM

ثانيا: دورة السم في الجسم

ربما قد تتساءل الآن عن المسار الذي يسلكه السم في رحلته عبر الجسم، وللتعرف عليها سنتتبع محطاته فيه:

1- **الامتصاص:** تبدأ رحلته منذ لحظة ملامسته للجسم البشري ودخوله إليه عبر أحد المسارات السابقة، والتي بدورها تتفاوت في الفاعلية، فالأسرع تأثيرًا وفعاليةً هو الحقن في الوريد يليه السموم الغازية أو الأبخرة عبر الجهاز التنفسي ثم الحقن في الصفاق فالحقن العضلي، وأقلّ منها مسار الجهاز الهضمي، فأبطأ المسارات وهو الموضعي عبر الجلد. وهنا يجب ألا ننسى الدور الذي تلعبه الجرعات بكمياتها وتواترها، فبالنتيجة قد تتراكم السموم في الجسم، أو تخضع لعمليات التخلص الدوري في الجسم.

2- **التوزع:** حين وصول السم إلى الجسم يضطر لمواجهة مجموعةٍ من الآليات الدفاعية، وحالما يواجهها أو يتجنّبها، سيشقّ طريقه إلى مجرى الدم ليتحرك معه إلى وجهته، فبالنسبة للسموم الغازية تقوم الحويصلات الهوائية بامتصاصها، أما السموم المبتلعة فتنتقل عبر الجهاز الهضمي وصولًا للأمعاء الدقيقة التي تمتصها، بينما تشكل مسام الجلد مسارًا آخر للسموم إلى أنسجة الجلد فمجرى الدم، ليقوم الدم هنا بدور الموزع وفقًا لتوافق السم مع الأنسجة.

3- **التخزين والربط**

تُحدَّد السرعة في إحداث الأثر السام بالمادة الفعالة، فيحدث التأثير بمجرّد وصول تركيز السم للحد المطلوب، ففي حالة السم الحاد يصيب المنطقة أو النسيج المستهدف مباشرة، أما في حالة السموم غير الحادة فهي تتراكم بمرور الزمن، إما في النسيج الدهني وهذا ما نشاهده في السموم اللاقطبية، أو في النسيج العظمي أثناء عمليات بناء العظام كما في المعادن الثقيلة، مثل الرصاص Pp والفلوريد F والسترونتيوم Sr، بالإضافة إلى

اختلاف الأعضاء بدرجة تأثُّرها بالسم؛ وهنا تلعب التورية الدموية دورًا مؤثّرًا، فالأعضاء الأكثر عُرضةً للإصابة هي الأعضاء ذات التدفق الدموي العالي كالكبد والكلى والرئتين.[1]

ثالثا: آليات التسمم

على الرغم من اختلاف العوامل المؤثرة على درجة التسمم، إلا أنّ للسموم تأثيراتٍ عامةٍ، محدثةً إما تغييراتٍ خلويةٍ أو كيميائيةٍ حيويةٍ أو على المستوى الجزيئي، لتُلحق الضرر فيما تلامسه من خلايا وأنسجة تلامسها، ويبقى الاختلاف في الأعضاء المستهدفة باختلاف الجرعة أو طريقة التعرض، ولأوضح لك، يتأثّر الجهاز العصبي المركزي بالتعرض الحاد والشديد للسموم، في حين يحتاج الكبد إلى التعرّض للتسمم المزمن.

ولأعرفك بالأساليب التي تتبعها السموم لإحداث تأثيرها المدمر في الجسم، فهي تتّبع أحد ما يلي:

1. **تعطيل النظام الأنزيمي:** تُعدّ الأنزيمات المحرّك الأساسي لجملة العمليات الحيوية التي تحدث في جسم الإنسان، ابتداءً من عملية تخليق البروتين إلى إنتاج الطاقة اللازمة لاستمرار الجسم في أداء وظائفه المختلفة، ولك أن تتخيل مقدار الضرر الناتج عن حدوث أيّ خللٍ في عمل هذه الأنزيمات، وهذا ما تفعله بعض أنواع السموم كما في عملية تثبيط إنتاج هيموغلوبين الدم، أو تعطيل عمل الأنزيمات المقاومة للجذور الحرة المسببة للشيخوخة أو الإصابة بالسرطانات.

2. **استبدال المعادن الهيكلية الأساسية:** تعد المعادن الهيكلية كالكالسيوم الأساس في بناء الهيكل العظمي لتمنح الجسم المقدرة على القيام بأنشطته الحركية، وفي حال

[1] The Chemistry of Poisons، من موقع www.chem.fsu.edu :، اطّلع عليه بتاريخ | March/10/2021 03: 16 PM

فُقدان هذه المعادن تضعف الكتلة العظمية ممّا يؤثّر على صحة الجسم، وهذا ما تُحدثه بعض السموم التي تستبدل المعادن الهيكلية لتحلّ محلها، بالإضافة لزيادة نسبة المواد السامة في الجسم والناتج عن فقد العظام.

3. **إصابة الأعضاء والأجهزة:** ولاسيما الأعضاء التي تعمل على التخلص من المواد السامة، فهي أكثر الأعضاء استهدافًا وعملًا على المواد السامة كالكبد والكليتين، ممّا يزيد الضغط عليها حتى تصبح غير قادرةً على تخليص الجسم من السموم، فتتراكم السموم في الجسم مُلحقةً آثارها الضارة بباقي أعضاء وأجهزة الجسم.

4. **تدمير الحمض النووي:** وبشكلٍ خاصّ السموم التي تحتوي على حلقة البنزن كما في بعض أنواع المبيدات الحشرية والفثالات، وفي حالة استخدام هرمون الأستروجين المتناول الغير منزوع السمية بالشكل الصحيح، تسبب هذه المواد تدمير الحمض النووي (DNA)، مما يتسبب في زيادة سرعة التقدم في العمر والتحلل وبالتالي الإصابة بالشيخوخة المبكرة.

5. **تعديل التركيب الوراثي:** من أهمّ صفات الجينوم البشري قدرته على التغير بما يتواءم مع التغييرات الداخلية للجسم أو في البيئة المحيطة، وهذا ما تستطيع السموم الاستفادة منه فتمتلك المقدرة على تنشيط أو تثبيط بعض الجينات بشكل ضارٍّ للجسم.

6. **إتلاف الأغشية الخلوية:** تعمل الأغشية الخلوية كممرات ومعابر هامة لنقل المواد أو لتوصيل ما يسمى بالإشارات مما يسمح للخلايا بأداء وظائفها الحيوية بالشكل الصحيح، ولكن تقوم بعض السموم بإتلاف هذه الأغشية مما يعطّل الخلايا عن أداء مهامها، كما يحدث عند تلف الأغشية الخلوية للخلايا المعنية بتلقي الأوامر من الأنسولين حول امتصاص السكر، مما يعيق وصول تلك الرسائل الموصية بزيادة امتصاصه.

7. **التدخل في عمل الهرمونات:** من أكثر آليات السموم تأثيرًا هو قدرتها على محاكاة الهرمونات والتأثير عليها سواء كان بالتثبيط أو بالتحفيز، الأمر الذي يُسبب اختلالًا في أدائها لوظائفها في الجسم، ومن أهمّ الأمثلة على ذلك هو الفعل المعطّل للزرنيخ لمستقبلات هرمون الغدة الدرقية في الخلايا، والذي يعطيها الأوامر والتحفيز على رفع سرعة التمثيل الغذائي، وهو ما يسبب بالعموم الشعور بالتعب والإرهاق.

إضعاف مقدرة الجسم على التخلص من السموم: وهذا ما يحدث نتيجة زيادة العبء على الأعضاء المسؤولة عن تخليص الجسم من السموم، مما ينتج عنه تراكم السموم وإلحاقها الضرر.[1]

[1] How Toxins Cause Disease، من موقع: naturemed.org، اطّلع عليه بتاريخ: 03 | March/10/2021 16 اطلعت على الموقع يوم2022/02/06 على الساعة09: 26 صباحا.

المبحث الثاني: التسميم على وصف وظروف الجريمة الوسيلة

الناظر إلى القواعد العامّة في القانون الجنائي الوضعي يدرك تماماً بأنّ المشرع لا يهتم بالوسيلة التي تتم بها الجريمة، إلا أنه قد يلجأ أحياناً لجعل الوسيلة التي تستخدم لارتكاب الجريمة سبباً لتشديد العقوبة، وهذا ما سلكه المشرع بالجزائري عند تناوله لجريمة القتل العمد باعتبارها من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، بمعنى أنها قد تتم باستعمال أية وسيلة دون تمييز ثم خرج عن هذا الأصل

من خلال اقراره بالوسيلة المطلقة، إذ قرّر المشرع الجزائري أن استخدام السمّ في القتل أو استخدام وسائل التعذيب والأعمال الوحشية حين ارتكاب الجريمة، يضعنا أمام نموذج خاص جدير بعقوبة شديدة وخاصة، بل أكثر من ذلك جعل مثل هذه الظروف تغير من وصف الجريمة

فاستعمال السمّ كوسيلة للقتل يغير الجريمة من قتل عمد إلى جريدة التسميم، التي تشكل في القانون الجزائري جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل. ثم أنّ استعمال وسائل التعذيب والأعمال الوحشية يغير الجريمة من قتل عمد إلى قتل مكيّف على أساس أنّه اغتيال أمّا في الفقه الجنائي الإسلامي فإنّ الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة تحظى باهتمام بالغ من جانب الفقهاء المسلمين، إذ تبدو هذه الأهمية واضحةً خاصّةً إذا ما علمنا أنّ الوسيلة تلعب دوراً مزدوجاً في الفقه الجنائي الإسلامي، فهي من ناحية تعتبر دليلاً على القتل العمد الموجب للقصاص، ومن ناحية أخرى لها أهميتها لدى الفقهاء الذين يرون وجوب تنفيذ

القصاص بنفس الوسيلة التي استخدمها الجاني في قتل المجني عليه فما هو يا ترى موقف قانون العقوبات الجزائري من الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، وماهي نظرة

الفقه الجنائي الشرعي من ذلك، وهل يتغير الجزاء الجنائي كلّما تغيرت وسيلة الجريمة المستعملة ؟

المطلب الاول: موقف المشرع الجزائري من الوسيلة المستعملة في الجريمة

الأصل أنّ المشرع الجزائري لا يهتم بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، فجريمة القتل تتم سواء عمد القاتل إلى تنفيذ جريمته مستعملاً السكين أو المسدس أو آلة حادة أو عصا أو حتى بيديه فقط، أو أيّة وسيلة ليست قاتلة بطبيعتها ولكنّها تؤدي إلى الموت بحسب قصده منها واستعماله لها.

المهم أنّه لا فرق في نظر القانون الجزائري بين وسيلة وأخرى، على أنّ المشرع وفي أحوال قليلة يعير اهتماماً للوسيلة التي تتم بها الجريمة ويجعلها ظرفاً مشدّداً وسنبين هذا الموقف من خلال ما يلي:

- **التسميم:**

تنص االمادة 260 ق.ع.ج على ما يلي: "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتاثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة

عاجلاً أو آجلاً أيّا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها". لقد اعتبر المشرع الجزائري استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل جدير بالتشديد من غيره من الوسائل الأخرى ذلك أن القتل باستخدام وسائل سامّة يدل على غدر ونذالة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى، فضلاً عن سهولة تنفيذها وإخفاء آثارها، بالنظر إلى أنّ المجني عليه في هذه الجريمة غالباً ما يتناول هذه المادة السامّة ممن يثق فيهم ويأمن لهم.

لذلك فقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 09 ديسمبر 1980 في الطعن رقم 218 – 23 جاء فيه: " إن الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد ظرفاً مشدّداً فيما عدا التسميم الذي لو حكم خاص"[1]

فهذا الاجتهاد يؤكد ما سبق ذكره من أن جريمة القتل من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة بمعنى أنها تتم باستخدام أية وسيلة، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل وقرّر أن استخدام السمّ في القتل يضعنا أمام نموذج خاص جديد بعقوبة شديدة وخاصة، فجريمة التسميم إذن منا لجرائم ذات الوسيلة المقيدة.

على أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يشأ أن يجعل من جريدة القتل بالسمّ جريدة تتحد مع جريدة القتل العمد في كل عناصرها وتتميز عنها فقط بعنصر الوسيلة، وإنّما جعلها جريدة شكلية العبرة فيها باستخدام المدة السامّة ولو لم تتم الوفاة بالفعل، لذلك فإن جريمة التسميم تعتبر تامّة لا مجرد شروع بمجرد استخدام السم ووضعه في متناول المجني عليه.

فالنتيجة لا تتحقق بالقضاء على الحياة (بإزهاق الروح) شأن جريمة القتل العمد، وإنما يكفي لتحقق النتيجة الاعتداء بواسطة المادة السامّة، وهذا ما أكده الاجتهاد السابق الذكر عندما ذكر أن التسميم له حكم خاص. فما هي شروط تطبيق المادة 260 ق.ع.ج؟

[1] أنظر جيلالي بغدادي. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، 2002 الديوان الوطني للأشغال التربوية، ج1، ص 258.

تشترط المادة 260 ق.ع.ج وقوع الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا والتساؤل الذي تطرحه هذه المادة هو ما هي طبيعة المواد المستعملة ؟[1]

بالرجوع إلى نص المادة السابقة الذكر نلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يحدّد صراحةً طبيعة المواد المستعملة ولا وصفاً لها، مكتفياً بقوله: "مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة..."، إلا أنم يشتَرط أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل ولا يهم بعد

ذلك وقوع النتيجة حتماً، وهذا ما يستشف من قوه: " يمكن أن ... "، بمعنى أنه قد يخيب أثرها كون الكمية المقدمة للمجني عليه غيرتَ كافية للقتل أو لعدم تناول المجني عليه للسمّ المقدم إليه، ففي كل هذه الأحوال يعاقب الجاني على أساس الشروع في جريمة القتل بالتسميم وهذأ ما جرى عليه القضاء بأنّا لجريمة تعتبر خائبة لا مستحيلة.

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا تمّ تقديم للمجني عليه مادةً غير سامة وغير ضارة وكان الجاني يعتقد أنّها مادة سامّة، وقصد من ذلك قتل المجني علـه، إلاّ أن الوفاة لم تحدث لعدم صلاحية الوسيلة للقتل، فهنا الجاني لا يمكن أن يسأل لا عن جريمة القتل بالتسميم ولا الشروع فيها على أساس أنّ اهم ركن من أركان هذه الجريمة وهو الوسيلة المستعملة والتي يجب أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل لم تتوفر وأنّو طبقاً للقواعد العامّة إذا انتفى عنصر من عناصر قيام الجريمة انتفت بذلك الجريمة وتبعاً لذلك تنتفي المسؤولية.

و عليه فإن عدم صلاحية الوسيلة المستعملة لإحداث القتل على حسب ما ورد في نص المادة 260 ق.ع.ج، يؤدي إلى عدم مساءلة الجاني في المثال السابق عن جريمة قتل بالتسميم ولا الشروع فيها حتى إن كانت نيته قد اتجهت إلى القتل فعلاً.

[1] تقابلها المادة 221 / 05 من قانون العقوبات الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عقوبة التسميم هي الإعدام وفق ما تناولها المشرّع الجزائري في المادة 261 ق.ع.ج، بنصها على: " يعاقب بالإعدام كلّ من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".

المطلب الثاني: موقف الفقه الجنائي الإسلامي من الوسيلة المستعملة في الجريمة

كما سبق وأن أشرنا سابقاً فإنّ الفقه الجنائي الإسلامي أولى أهمية قصوى للوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة تحظى باهتمام بالغ من جانب الفقهاء المسلمين، إذ تبدو هذه الأهمية واضحةً خاصّةً إذا ما علمنا أنّ الوسيلة تلعب دوراً مزدوجاً في الفقه الجنائي الإسلامي، فهي من ناحية تعتبر دليلاً على القتل العمد الموجب للقصاص، ومن ناحية أخرى لها أهميتها لدى الفقهاء الذين يرون وجوب تنفيذ القصاص بنفس الوسيلة التي استخدمها الجاني في قتل المجني عليه.

كما لوحظ من خلال استقراء أحكام الفقه الجنائي الإسلامي أنّ الوسيلة اعتبرت في أحكام كثيرة سبباً من أسباب تشديد العقوبة، فالقتل باستعمال السمّ يختلف حكمه عن القتل البسيط، فقد عدّه كثير من الفقهاء من صور القتل غيلةً[1] وذلك طبقاً لما ذهب إليه المالكية وابن تيمية من الحنابلة حيث يقررون أنّ القتل غيلة عقوبته القتل حدّاً لا قصاص. كما يقررون أيضاً أنّ القتل غيلة يقوم على الغدر والخداع ولا ريب في أنّ القتل بالسم يقوم عليهما، لأنّ مادة السم قاتلة بطبيعتها ولا يمكن للمجني عليه إدراك ذلك أو ملاحظته، وغالبًا ما يستخدم هذه الوسيلة أقرب الناس إلى المجني عليه وأكثرهم صلة به فيطمئن إليهم ويأمن جانبهم، ولا يأخذ حذره منهم. لذا قرّر فقهاء المالكية وابن تيمية من

[1] الغيلة لغة الاغتيال، واصطلاحا هي أن يخدع الجاني المجني عليه بأي وسيلة من وسائل الخداع ليقتله أو يأخذ ماله أو يهتك عرضه، ومعناه كما ورد في السيّاسة الشرعيّة – القتل تربصا ومفاجأة –. أنظر، ابن تيمية: السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، 1990 الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر ص 80 81.

الحنابلة عقوبة للقتل غيلة أشد من عقوبة القتل العادي المجرد من الغيلة، حيث جعلوها القتل حدّاً لا قصاصًا وبالتالي تكون عقوبة القتل بوسيلة السمّ القتل[1].

وبالتالي تكون عقوبة القتل بوسيلة السمّ القتل حدّاً لا قصاصاً باعتباره من صور القتل غيلة. ومن هذا المنطلق نستخلص أنّ القتل إذا تمّ بطريق الغدر والخداع والمكيدة وبوسيلة تدل عل خسّة الجاني ونذالته، بما تنطوي عليها من وحشية فإنّ الجاني حينئذ يشكّل أكثر خطورة، مما يستوجب تشديد العقاب عليه حيث يكون القتل حدّاً لا قصاصاً كما قرّر فقهاء لمالكية وابن تيمية من الحنابلة. ولعلّ الشدّة في القتل حدّاً تتمثل في كون الحد لا يجوز الصلح فيه أو الإبراء ولا يجوز العفو لولي الدم ولا للسلطان، وقد أورد الباجي في المنتقى جواز العفو في القتل إلاّ قتل الغيلة.[2]

هكذا يتبين بأنّ استعمال الوسيلة أو أيّة أداةٍ أخرى لارتكاب جريمة ما، كان معتبراً في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي، بحيث لوحظ تشديداً في العقوبة لكلّ مجرمٍ يستعين بها حين اقترافه لفعله الآثم.

فبالنظر إلى اعتبار الجريمة خرقاً للناموس الكوني الذي يقتضي قيامه توافر النظام والأمن، وهو ما تتوق المجتمعات الإنسانية إلى تحقيقه، مما استوجب تدخل المجتمع

---

[1] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة بدون سنة، مطبعة عيسى الحلبي ج 4 ص 238. وقد جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية: " وأمّا إذا كان يقتل النفوس سرّا لأخذ المال مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوٍ م منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طلب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله، وهنا القتل يسمى غيلة،

فإذا أخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجري عليهم حكم القود ؟، فيه قولان للفقهاء: أحدهما أنّهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنّه لا يدري به، والثاني أنف المحارب هو المجاهر بالقتال وان القتال يكون أمره ولي الدم والاول أشبه بأصول الشريعة بل قد يكون ضرر هذا أشدّ لأنّه لا يدري ".أنظر، ابن تيمية: المرجع السابق ص 80، 81.

[2] أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، طبعة 1332 هـ دار الكتاب العربي، ج 7 ص123

لردع الجناة والضرب على أيديهم، فكيف بالذي يستعمل أدواتٍ أو وسائل لزيادة ترهيب النّاس وإلحاق الأذى بهم في أجسادهم وممتلكاتهم وأعراضهم.

المبحث الثالث: أركان جريمة التسميم

إن جريمة القتل بالسم جريمة تتحد مع جريمة القتل في كل عناصرها وتتميز عنها فقط بعنصر الارادة والوسيلة فالعبرة فيها هي إستخدام المادة السامة ووضعها في متناول المجني عليه لدلك جرائم القتل بالسم وإعطاء المواد الضارة مثلها مثل أي جريمة قتل عادية يلزم لقيامها كل من العنصر المادي والمعنوي.

اعطاء المواد الضارة وسوف نعمل على د ارسة ذلك مبرزين الجوانب الخاصة لجريمة التسميم والتي تميزها عن الاحكام العامة للجريمة خاصة فيما يتعلق بقيام الرابطة السببية بين فعل التسميم والنتيجة الجرمية.

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني المتمثل في السلوك الإجرامي المنظم قانونا ومحال للعقاب. ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية ما لم تقترن بالفعل.

اما العنصر المعنوي في جريمة التسميم تفترض النية بالضرورة تقديم مادة مع العلم بطبيعتها الضارة وعليه ال تقوم الجريمة في حالة الغلط في الجرعة أو الاستخدام ثار الخالف بين الفقهاء حول مدى اتجاه الإرادة لقيام جريمة التسميم من قبل الطبيب بمعنى هل يكفي معرفة الجاني بطبيعة المادة الضارة أم يجب أيضا أن تتجه الارادة الى إحداث النتيجة الجرمية وهي القتل.

أهمية الموضوع تظهر لنا عندما ال يتم بلوغ النتيجة المرجوة تكون في حالة فشل العملية حيث تبقى المسألة هنا مرتبطة بالسلوك الإجرامي للمجني الدي يبدأ نكون أمام جريمة الخطر.

بحركة عضوية إرادية، ومن هنا يجب إدانة الفاعل بجريمة القتل بالسم أن تتوافر لديه نية أو القصد بالقتل ومتى توافرت قام الركن المعنوي للجريمة.

كما يجب على المحكمة أن تبين في حكما الصادر بالإدانة أركان القتل والوسيلة المستعملة فيه وليس من الضروري دكر نوع السم المستعمل في الجريمة بل يكفي أن يثبت الفعل المجرم.

المطلب الاول: الركن الشرعي في جريمة التسميم

من المعلوم أن المجال الجنائي محكوم بمبدأ الشرعية من جهة بمعنى " لا جريمة ولا العقوبة إلا بنص" ومبدأ عدم جواز القياس من جهة أخرى وإحتراما لهذين المبدئين نجد أن العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة تخصص لجريمة تقديم المواد السامة أو الضارة أحكام خاصة تخصص تستوجب مسؤولية فاعلها الجنائية نظرا لخطورتها وصعوبة إثباتها في ظل التطور العلمي التكنولوجي الحاصل في المجالات الطبية كما نادى البعض الآخر الى إعطاء نصوص خاصة في تجريمها وتبين نظامها القانوني.

إن جريمة القتل بالسم أو إعطاء مواد ضارة تتخذ نفس منحى جريمة القتل في الأحكام في الأحكام العامة في كل من عناصرها المادية والمعنوية تختلف عنها فقط فيما يخص عنصر الارادة والوسيلة أو الاداة المستخدمة المتمثلة في المادة السامة أو الضارة، لكن ذلك لا يعني ترك الأمر بدون تخصيص تجريم مستقل للتسميم فالتسميم في القانون الجزائري يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل العمد لا سيما عدم اشتراط جريمة التسميم للنتيجة وهي إزهاق الروح التي تعد من الأركان الأساسية لقيام جريمة القتل

العمد، كما اعتبر استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل جدير بالتشديد من غيره من الوسائل الأخرى ذلك أن القتل باستخدام وسائل سامة يدل على غدر ونذالة لا مثيل لهما في واخفاء آثارها ذلك أن المجني عليه في هذه صور القتل الأخرى، فضلا عن سهولة تنفيذها واخفاء آثارها ذلك أن المجني عليه في هذه الجريمة غالبا ما يتناول هذه المادة السامة ممن يثق فيه.[1]

تنص المادة 260 ق.ع على مايلي: "التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

لقد اعتبر المشرع الجزائري استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل جدير بالتشديد من غيره من الوسائل الأخرى ذلك أن القتل باستخدام وسائل سامة يدل على غدر ونذالة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى، فضلا عن سهولة تنفيذها وإخفاء آثارها ذلك أن المجني عليه في هذه الجريمة غالبا ما يتناول هذه المادة السامة ممن يثق فيهم ويأمن لهم.

لذلك لقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 09 ديسمبر 1980 في الطعن رقم 218-23 جاء فيه :"إن الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد ظرفا مشددا فيما عدا التسميم الذي له حكم خاص"[2]

فهذا الإجتهاد يؤكد ما سبق وأن ذكرناه في مقدمة هذا المبحث من أن جريمة القتل من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة بمعنى أنها تتم باستخدام أية وسيلة، إلا أن المشرع قد

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال، 2002 ص 58

[2] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002، ص 258.

خرج على هذا الأصل وقرر أن استخدام السم في القتل يضعنا أمام نموذج خاص جديد بعقوبة شديدة وخاصة، فجريمة التسميم إذن من الجرائم ذات الوسيلة المقيدة.

على أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يشأ أن يجعل من جريمة القتل بالسم جريمة تتحد مع جريمة القتل العمد في كل عناصرها وتتميز عنها فقط بعنصر الوسيلة، وإنما جعلها جريمة شكلية العبرة فيها باستخدام المادة السامة ولو لم تتم الوفاة بالفعل لذلك فإن جريمة التسميم تعتبر تامة لا مجرد شروع بمجرد استخدام السم ووضعه في متناول المجني عليه. فالنتيجة لا تتحقق بالقضاء على الحياة (بإزهاق الروح) شأن جريمة القتل العمد. وإنما يكفي لتحقق النتيجة الاعتداء بواسطة المادة السامة وهذا ما أكده الإجتهاد السابق الذكر عندما ذكر أن التسميم له حكم خاص وسوف نفصل كل ما سبق ذكره فيما يلي:

الفرع الأول: شروط تطبيق المادة 260.ق.ع.

1- الوسيلة المستعملة.

تشترط المادة 260 ق.ع وقوع الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا. [1]

أول تساؤل تطرحه هذه المادة هو ما هي طبيعة المواد المستعملة ؟ بالرجوع إلى نص المادة السابقة الذكر نلاحظ أن المشرع لم يحدد صراحة طبيعة المواد المستعملة مكتفيا بقوله: "مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة..."

[1] تقابلها المادة 233 ق، عقوبات مصري والتي تستعمل مصطلح جواهر، المادة 301 ق.ع فرنسي المعدلة بموجب المادة 05/221.

وقد أثارت مسألة طبيعة المواد المستعملة جدلا واختلافا في الفقه الفرنسي[1] إلا أن الراجح في الجزائر فقها[2] وقضاءا أنه لكي ينطبق نص المادة 260 ق.ع يجب أن تكون المادة القاتلة سامة وهذا ما يستشف من سياق النص بقوله "التسميم".

كما أن المادة 260 ق.ع لا تتضمن وصف للمواد السامة، إلا أنه يشترط أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل ولا يهم بعد ذلك وقوع النتيجة حتما، وهذا ما يستشف من قوله: "يمكن أن..."بمعنى أنه قد يخيب أثرها كون الكمية المقدمة للمجني عليه غير كافية للقتل أو لعدم تناول المجني عليه للسم المقدم إليه، ففي كل هذه الأحوال يعاقب الجاني على أساس الشروع في جريمة القتل بالتسميم وهذا ما جرى عليه القضاء بأن الجريمة تعتبر خائبة لا مستحيلة.

وتطبيقا لذلك قضي في مصر[3] "أنه متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقا لإنعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها. أما كون هذه المادة –سلفات النحاس– لا تحدث التسميم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها في التسميم الجنائي لخواصها الظاهرة، فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة، وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الجاني".

وبمفهوم المخالفة لما سبق ذكره فإنه إذا تم تقديم للمجني عليه مادة غير سامة وغير ضارة وكان الجاني يعتقد أنها مادة سامة، وقصد من ذلك قتل المجني عليه، إلا أن الوفاة

---

[1] علي عبدالقادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات– النظرية العامة للجريمة القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1997، ص79.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، سنة 2006، ص33.

[3] سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، فقهاء وقضاء، دار المفكر، ص139.

لم تحدث لعدم صلاحية الوسيلة للقتل، فهنا الجاني لا يمكن أن يسأل لا عن جريمة القتل بالتسميم ولا الشروع فيها على أساس أن أهم ركن من أركان هذه الجريمة وهو الوسيلة المستعملة والتي يجب أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل لم تتوفر وأنه طبقا للقواعد العامة إذا إنتفى عنصر من عناصر قيام الجريمة إنتفت بذلك الجريمة وتبعا لذلك تنتفي المسؤولية. وعليه فإن عدم صلاحية الوسيلة المستعملة لإحداث القتل على حسب ما ورد في نص المادة 260 ق.ع يؤدي إلى عدم مساءلة الجاني في المثال السابق عن جريمة قتل بالتسميم ولا الشروع فيها حتى إن كانت نيته قد اتجهت إلى القتل فعلا.

وإن القول بأنه يجب أن تكون المادة بطبيعتها صالحة لإحداث التسميم فهذا يعني حسب بعض الفقهاء[1] أنه يمكن أن تكون المادة غير سامة ولكن إذا ما أضيفت لها مادة أخرى أصبحت كذلك كمادة الأنتيمونيا المعدنية فهي غير سامة بطبيعتها ولكنها تصبح سامة متى أخلطت بالنبيذ ومن ثمة نأخذ حكم المادة السامة، وعلى العكس من ذلك فقد تكون المادة سامة بطبيعتها ولكنها عندما يضاف إليها مادة أخرى تزيل أثرها السام وتصبح بالتالي مادة غير سامة.

إذ ذهب رأي من الفقه إلى تطبيق حكم المادة 301 على القتل الذي يحدث باستعمال مادة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة وهذا ما يستشف من عموم النص الذي لم يتطلب أن تكون تلك المادة سامة وعليه فالعقوبة تشدد سواء كانت المادة سامة أو غير سامة ولكنها قاتلة. أما الرأي الراجح فذهب إلى قصد تطبيق المادة 301 على حالة استعمال المادة السامة، لأن المشرع أشار إلى عبارة "القتل بالسم" لذلك فإن المحاكم الفرنسية تميل إلى هذا الرأي فقد اعتبرت قتلا عمدا لا قتلا بالتسميم. إعطاء زوجة لزوجها كمية كبيرة من الخمر تفصد قتله فمات فعلا.

[1] علي عبدالقادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة القسم العام الاسكندرية دار الهدى للمطبوعات، 1997، ص81.

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة التسميم

نصت المادة 261 السابقة على أن استعمال السم كوسيلة للقتل العمد هو ظرف مشدد يجعل العقوبة تصل إلى الإعدام، وقبلها عرفت المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري السم بقولها: "التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا، وبأي طريقة تم استعمال أو إعطاء هذه المواد، ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

تعد جريمة القتل العمد بالسم إحدى جرائم القتل العمد التي شدد المشر ع عقوبتها فقرر أن تكون الإعدام، وهي لا تقوم قانونا إلا إذا استجمعت سائر الأركان التي تقوم عليها جريمة القتل العمد العادية، غاية الأمر أنها تتطلب إلى جوار هذه الأركان عنصرا أساسيا يدخل في تركيبها، فيزيد من جسامة العدوان الواقع بها في نظر القانون، الأمر الذي يجعل منها نموذجا لجريمة موصوفة أو متميزة بعنصر معين هو الوسيلة المستخدمة في إحداثها وهي "السم".[1]

ووجه التميز في هذه الجريمة أنها من الجرائم ذات الوسيلة المحددة فلا يكون لها وجود قانونا إلا باستخدام تلك الوسيلة وهي "السم"، على عكس جريمة القتل العمد البسيطة التي تعتبر إحدى نماذج الجرائم ذات الوسيلة المطلقة أي الجرائم التي لا يعلق القانون أهمية على الوسيلة المستخدمة في إحداثها.[2]

وتوصف المادة بأنها سامة حين يكون من شأنها إحداث الموت، بأن يكون من طبيعتها إنتاج هذا الأثر، ولو كان لا يترتب عليها إلا إذا أعطيت بكمية كبيرة، ومفاد ذلك

[1] محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي: القانون الجنائي–القسم الخاص– ص 123.

[2] المرجع نفسه: ص 123.

أنه لا يمنع من اعتبار المادة سامة إعطاؤها بكمية صغيرة لا تحدث الوفاة، متى كان من خصائصها الذاتية أن تسبب الموت.[1]

ولا يشترط في مادة السم أن تكون مادة معينة بذاتها، إذ يكفي أن تكون مادة قاتلة، سواء استخرجت من مصدر حيواني، أو نباتي، أو معدني، كما لا يشترط في استعمالها أن تتم بطريقة معينة، إذ يمكن أن تنفذ عن طريق دس السم في

الطعام، أو الشراب، أو الاستنشاق، أو الحقن، ولا يشترط أن تتم الوفاة حالا، فقد تحدث الوفاة بعد فترة من الزمن[2]. وإثبات واقعة التسميم مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات ويستعان فيه عادة بآراء الأطباء الشرعيين، والكيميائيين لإمكان التحقق من استعمال السم، ونوعه، ومدى صلته بالوفاة، ولمحكمة الموضوع حرية التقدير.[3]

لكي يكتمل النشاط المادي لجريمة القتل بالتسميم فلا بد أن تتوافر الرابطة السببية بين تقديم المادة السامة والنتيجة التي حصلت فإذا انتفت هذه الرابطة فلا يعاقب الفاعل على جريمة القتل بالتسميم إلا أن اشتراط علاقة السببية في جريمة القتل بالتسميم، كانت محل نقاش في مصر.[4]

---

[1] رمسيس بهنام القسم الخاص في قانون العقوبات، تاريخ النشر: 1967 / 1968م، مكتبة دار العروبة، مصر، ص 173.

[2] عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: 1989م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 173.

[3] بن شيخ لحسين مذكرات في القانون الجزائي الخاص جرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، أعمال تطبيقية– تاريخ الطبع 2004م، دار هومة، الجزائر، ص 40.

[4] الجبور محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن، ص 46

وذلك بمناسبة قضية معروفة على مستوى القضاء المصري التي تتلخص وقائعها في شخص يعزم على قتل أخته.[1]

فهذا الحكم كان محل تأييد من بعض الشر ا ح المصريين وذهبوا إلى تعليل ذلك بالقول بعدم قيام مسؤولية الجاني عن قتل "فهيمة" و"ندا' لانقطاع علاقة السببية بين فعله واصابة إحداهما ووفاة الأخرى. وذلك بتدخل إرادة المجني عليها المقصودة كعامل شاذ في حدوث تلك النتيجة.

في حين جانب آخر من الشراح المصريين ذهبوا إلى القول بأن الجاني يسأل عما وقع لكل من "فهيمة" وندى" لأنه بفعله جعل المادة السامة تحت تصرف البنتين وأن الواقعة لا تخرج عن كونها غلط في شخص المجني عليها.

واعتبارا لما سبق فإننا نرى وأن اشتراط علاقة سببية في جناية القتل بالتسميم يتعارض فعلا مع فكرة الغلط في الشخص المجني عليها التي لا عبرة لها في قيام مسؤولية الجاني في القانون الجزائري، إذا توافرت نية القتل طبعا.

واعتبارا لما سبق فإننا نرى أن اشتراط علاقة سببية في جناية القتل بالتسميم يتعارض فعلا مع فكرة الغلط في الشخص المجني عليها التي لا عبرة لها في قيام مسؤولية الجاني في القانون الجزائري، إذا توافرت نية القتل طبعا.

[1] تتلخص وقائعها في أن شخص عزم على قتل أخته (هانم) نظرا لسوء سلوكها فوضع زرنيخا في قطعة حلوى ثم انتهز فرصة وجودها معه بالحقل فأعطاها الحلوى لتأكلها ولكنها أخذتها معها إلى المنزل وفي الصباح عثرت ابنة عمها (ندا)على تلك الحلوى فأكلت منها جزءا وسألت هانم عنها فأخبرتها هذه أن أخاها أعطاها لها، كما عرضت عليها أن تأخذها لتأكلها هي وأختها (فهيمة)، وبعد ذلك أكلت منها فهيمة أيضا وما لبث أن ظهرت اعراض التسميم على البنتين فماتت فهيمة وشفيت ندا وقدم المتهم للمحاكمة فبراته محكمة الجنايات من تهمتي قتل فهيمة عمدا والشروع في قتل ندا وقد أيدت محكمة النقض المصرية محكمة الجنايات فيما ذهبت إليه.

وان فكرة الغلط في شخص المجني عليه هي تطبيقا لمسألة القصد الاحتمالي الذي يقتضي أن يسأل الجاني عن النتائج المحتمل وقوعها بمناسبة ارتكابه لجريمة معينة حتى وإن لم يكن يقصد اتيانها.

أ- **الفعل الإجرامي:**

هو سلوك ماتي يرتكبه الإنسان عن وعي وإدراك، يحدث به تغييرا في العالم الخارجي، يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح محمية قانونا، أو تعريضها للخطر، إذ لا يمكن تصور جريمة بدون سلوك إجرامي.

والزمان والمكان: اللذان يحث فيهما السلوك كقاعدة عامة لا يكونان مهمين، لكن قد يشكلان أحيانا ركنا خاصتا في الجريمة مثل ترك الطفل في مكان خال من الناس (م314 ق ع) وجرائم أمن الدولة في زمن الحرب (م62 ق ع). أو يمثلان ظرفا مشددا كالسرقة في الليل والسرقة في الأماكن العمومية والمنازل (م353 ق ع).

الوسيلة: التي تستعمل في تنفيذ السلوكات المجرمة غير أساسية في قيام الجريمة، فالقتل هو إزهاق روح إنسان حي، يستوي الأمر إن كان بالخنق أو الإغراق أو السلاح الأبيض أو السلاح الناري، لكن في بعض الحالات قد يعتد القانون بالوسيلة كظرف مشدد، مثل السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة، والقتل باستعمال السم.

ب- **النتيجة المادية:**

النتيجة المادية لها كيان في العالم الخارجي، يشكل ضررا ماديا أو معنويا للمصلحة المعتدى عليها. ففي القتل العمد بجميع أنواعه (المواد 254-263 ق ع) يعتبر إزهاق روح الشخص والمساس بحقه في الحياة هو النتيجة الإجرامية. وفي جريمة السرقة تكون النتيجة نقل حيازة وملكية الشيء المسروق، وفي جريمة الضرب أو الجرح المنصوص عليها في المادة 264 ق ع تعتبر الآلام المترتبة عن الجرح أو الضرب وكذا الشعور

بالأسى والحسرة من جراء ما تخلفه من تشوهات جسدية (ضرر معنوي)، والأضرار اللاحقة بالجسد من جروح وكسور، بعدما كان سليما، ومصاريف علاجه، وكذا العجز عن العمل بشكل دائم أو مؤقت (ضرر مادي). تعتبر هذه الأضرار كلها نتيجة إجرامية لأعمال الضرب والجرح. ولذلك تسمى هذه الجرائم "جرائم الضرر". أو "جرائم النتيجة"

ج- **العلاقة السببية:**

تثير علاقة السببية على المستوى العملي صعوبة عندما تلفها ظروف وملابسات تجعل التأكد منها أمرا صعبا وذلك عندما تشترك مع نشاط الجاني أسباب أخرى في إحداث نتيجة إجرامية معينة، قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة السلوك الجاني. كأن يكون المجني عليه مصابا بمرض قبل الجريمة. أو كجرح الضحية بأداة كانت ملوثة بجراثيم تؤدي إلى تسمه وموته. أو مثل الشخص الذي يصاب بكسور أو نزيف، بسبب الضرب والجرح، ثم يتم علاجه في المستشفى بطريقة غير صحيحة، فيلفظ أنفاسه. أو من يضع السم في طعام شخص وقبل أن يلفظ هذا الأخير أنفاسه يطلق عليه شخص آخر رصاصات في قلبه ورأسه

- **معيار علاقة السببية:** قد تكون العوامل الأخرى المقترنة بظروف ارتكاب الجريمة متفاوتة في جدتها، فتكون قوية وضعيفة، ظاهرة وخفية، مألوفة وشاذة، حيث يطرح التساؤل حول درجة المسؤولية الملقاة على عاتق الجاني، فهل يؤاخذ الفاعل عن النتيجة القريبة المباشرة؟ أم أنه يجب أن تمتد مسؤوليته إلى سلسلة النتائج المتتالية باعتبار أنه لولا فعله لما تحققت وبالتالي يجب نسبتها إليه؟ تختلف عدة نظريات في الإجابة على الإشكال.[1]

[1] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لسنة الثانية لسانس، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2018- 2019، ص69 إلى ص91

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة التسميم

يستوجب التسميم توفر نية القتل، أي يتعين توفر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، إذ يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن وسيلته في القتل هي مادة سامة وأنه يريد تحقيق النتيجة باستخدامها، وعليه إذا انتفى عنصر العلم والإرادة انتفت بذلك جريمة التسميم ولكن قد تقوم جريمة القتل الخطأ –قتل بالإهمال– مثال ذلك أن يخطئ الصيدلي فيضيف إلى الدواء مادة سامة فيتناولها المريض فيموت أو يزيد من كمية المادة السامة في تركيبة الدواء.

أو تقوم جريمة إعطاء مواد ضارة كاعتقاد الجاني على غير الحقيقة أن المادة ضارة السامة ويقدمها المجني عليه فال يتناولها. كما تقوم نفس الجريمة في حالة تقديم الجاني للمجني عليه مادة سامة مع علمه بحقيقتها دون أن يقصد بذلك قتله فإنه إذا أضفى فعله إلى الموت فيسأل عن جريمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الموت طبقا للمادة 285 لفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.[1]

النية غير المحددة في جريمة التسميم تتحقق جناية القتل بالتسميم، ولو كانت نية الجاني غير محدودة أي ولو كان لم يقصد قتل شخص معنيا بذاته. وبالتالي يعد قاتلا بالتسميم من يضع سما في بئر يسقي منه عامة الناس سواء ترتب عن فعلة هذا موت شخص أو أكثر أو لم يترتب عليه ذلك.

اما الخطأ في شخص المجني عليه متى توفرت نية القتل فإن الغلط في شخص المجني عليه ال ينفي قيام جريمة القتل بالتسميم، وعلى ذلك يعد قاتلا بالتسميم من يضع طعاما أو شرابا مسموما تحت تصرف شخص معين فيقوم آخر ويتناوله ويموت بسببه، إذ

[1] سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءا، دار الفكر العربي، ص: 140-141.

يعتبر موت هذا الشخص الآخر داخلا في القصد الاحتمالي للجاني وهذا ما سبق شرحه عندما تطرقنا لفكرة العالقة السببية وتعارضها مع فكرة الغلط في شخص المجني عليه.[1]

أولا: عنصر العلم.

لتوافر القصد الجنائي ال يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية وإنما يجب على الجاني أن يكون على علم بتوافر الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة والتي يتطلبها ويشترطها القانون، أي أن يدرك الجاني بأن عناصر هذا الفعل معاقب عليها باعتبارها اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، فإذا تخلف عنصر العلم ينتفي القصد الجنائي وبالتالي ينعدم الركن المعنوي فال تقوم، ويتجسد العلم في جريمة[2] القتل العمد هو أن الجاني يعرف 256 الجريمة مسبقا أنه بنشاطه الإجرامي هذا يزهق روح إنسان متى تحققت النتيجة 257 وهي القتل التي كان يرغب في تحقيقها قبل البدء في التنفيذ. [3]

لذلك يتعين العلم بحقيقة الفعل المادي الذي يقدم عليه الفاعل فإذا وقع في غلط مادي انتفى القصد لديه ومثاله الصياد الذي يرى طائرا في الغابة فيطلق عليه النار ثم يتبين لاحقا انه قتل إنسانا متواريا فيها فال يقوم قصد القتل لديه ألنه وقع في غلط مادي ينصب على حقيقة الفعل الذي وقع بالفعل، والواقع أن الغلط المادي ال ينفي القصد إلا إذا كان غلطا ماديا جوهريا أما إذا كان غير جوهري لتعلقه بواقعة ليست لها أهمية في قيام الجريمة ظل القصد متوفرا ومثال الغلط المادي غير الجوهري أن يعتقد الجاني أنه

[1] أنظر الموسوعة القضائية قرص مضغوطC.D بتاريخ 2003/03/1

[2] خوري عمر: شرح قانون العقوبات " القسم العام"، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سنة 2010-2011، ص60

[3] بلعليات إبراهيم: أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص120

يطلق النار على غريمه في حين أ نه أصاب شخصا غيرة يشبهه وهذا ما يسمى بالغلط في الشخصية. [1]

وبصيغة أخرى يلزم علم الجاني بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة فإذا كان جاهلا بالوقائع المادية للجريمة أو وقع في غلط في عنصر من عناصرها الواقعية والجوهرية فإن ذلك يمنع من توافر القصد الإجرامي لديه، وبالتالي ال يسأل عن فعله، فالجهل بهذا النوع من الوقائع أو الغلط فيه يعد جهال أو غلطا ينتفي به القصد الجنائي.

أما إذا كان الجهل يتعلق بوقائع ثانوية يترتب عليها قيام الجريمة وال يؤثر في وضعها القانوني فال يترتب عليه أي أثر بالنسبة للقصد الجنائي[2] أو المسئولية الجنائية، ومن الوقائع التي يلزم إحاطة علم الجاني بها العلم بموضوع الجريمة ونعني به العلم بالحق المعتدى به ففي جريمة القتل يجب أن يعلم الجاني بأنه يوجه فعله المجرم إلى إنسان حي[3].

ثانيا: صور القصد الجنائي.

يتخذ القصد الجنائي عدة صور فقد يكون القصد عاما أو خاصا وقد يكون مباشرا أو احتماليا وقد يكون محدودا أو غير محدود وقد يكون القصد ب سيطا أو مع سبق الإصرار، وهذه الصور نبينها في الفروع التالية.

[1] سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام "، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 291.

[2] نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات: القسم العام"، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2005، ص328.

[3] نظام توفيق المجالي: مرجع نفسه، ص328.

1- القصد العام والقصد الخاص:

القصد الجنائي العام هو اتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها أي أنه قصد يقوم على عنصري الإرادة والعلم فقط وهو قصد يجب توافره في جميع أنواع الجرائم، أما القصد الخاص فهو اتجاه الإرادة لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة بالإضافة لعنصري العلم والإرادة، فإذا كان القصد الأول يقوم على هذين العنصرين المنصرفين إلى أركان الجريمة العامة فإن القصد الخاص ال يكفي لذلك، فيتطلب عنصرا إضافيا يتمثل في النية المنصرفة إلى غاية محددة بعينها وهو قصد يشترط المشرع الجزائري توافره في جرائم معينة كنية التملك في جريمة السرقة وإزهاق روح إنسان حي في جريمة القتل[1].

المبحث الرابع: الجزاء المقرر لجريمة التسميم

طبقا للمادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

إذا كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد طبقا للمادة 263 من قانون العقوبات هي السجن المؤبد ،فان اقتران القتل بالتسميم أي القتل عن طريق التسميم يعتبر ظرفا مشددا طبقا للمادة 261 من قانون العقوبات حيث تشدد العقوبة من السجن المؤبد إلى أن تصبح إعداما.

نصت المادة 261 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم..." لكن ما هو السبب في اعتبار التسميم ضمن ظروف التشديد؟ هل يعود ذلك لطبيعة الجريمة في حد ذاتها أم كان المشرع عند تقريره لهذه العقوبة يستهدف الردع فقط ؟.

[1] عبد الله اوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، سنة 2011، ص335.

المطلب الاول: العقوبة المقرِرة لجريمة التسميم

إذا كانت القاعدة العامة أن المشرع لا يهتم بالوسيلة التي تتم بها الجريمة إلا أنه قد يلجأ أحيانا لجعل الوسيلة التي تستخدم لارتكاب الجريمة ظرفا مشددا، وهذا ما سلكه المشرع الجز ائري عند تناوله لجريمة القتل العمد باعتبارها من الجر ائم ذات الوسيلة المطلقة، بمعنى أنها قد تتم ثم خرج عن هذا الأصل من خلال إقراره بالوسيلة المقيدة، إذ قرر المشرع الجزائري أن يوضع استخدام السم في القتل أو استخدام وسائل التعذيب والأعمال الوحشية أمام نموذج خاص جدير بعقوبة شديدة وخاصة، بل أكثر من ذلك مثل هذه الظروف تغير من وصف الجريمة.[1]

فاستعمال السم كوسيلة للقتل يغير الجريمة إلى قتل عمد طبقا للمواد 254-261 وعقوبتها الإعدام، فالتسميم في ق.ج يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل العمد سيما عدم اشتراط جريمة التسميم للنتيجة وهي إزهاق الروح التي تعد من الأركان الأساسية لقيام جريمة القتل العمد، ثم إن استعمال وسائل التعذيب والأعمال الوحشية يغير الجريمة من قتل عمد إلى قتل مكيف على أساس أنه اغتيال، وهذا ما يتضح من نص المادة 262 ق.ع وقبل تفصيل ذلك تجدر الملاحظة إلى أن استخدام السم لو لم يستثنيه المشرع بنص خاص لكان حسب اعتقادنا داخلا في عموم استعمال وسائل التعذيب والأعمال الوحشية.[2]

القتل بالسم وقد نص عليه ق.ج في المادة 260 ق.ع: "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجالا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.ص29.

[2] الموسوعة القضائية، قرص مضغوط CD بتاريخ 2003/03/01.

وباستقرائي لهذه المادة يلاحظ أن م.ج اعتبر التسميم جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل العمد سيما عدم اشتراط النتيجة وهي إزهاق الروح التي تعد من الأركان الأساسية لجريمة القتل العمد، فاستعمال السم كوسيلة للقتل تغير الجريمة من قتل عمد طبقا للمواد 254-03/263 ق.ع وعقوبتها السجن المؤبد إلى التسميم طبقا للمواد 260-261 ق.ع وعقوبتها الإعدام، فقد اعتبر المشرع أن استخدام السم في القتل جدير بعقوبة أشد مما جعلها من الظر وف التي تغير من وصف الجريمة، وعلة تشديد العقوبة ترجع إلى أن السم وسيلة غدر لا يتاح للمجني عليه أن يتفطن إليها، وعادة ما لا تأتي الا من الاشخاص الذين يثق فيهم ويطمئن إليهم وبالتالي يصعب إثباتها.[1]

ولا يهم مصدر السم سواء كان حيوانيا كالثعبان أو العقرب أو نباتيا كالفطر أو معدنيا كالزرنيخ[2]، والراجح أن تكون المادة بطبيعتها مهنة الصيدلة أو خبير السموم، وسواء أتم التسميم بتناوله عن طريق الفم أو نفذ عن طريق جرح أو مسامه أو نفذ من خلال دم، ويشترط أن تعطى المادة السامة في ظروف تجعل طبيعتها سامة، فإذا مزجت إلى مادة أزالت أثرها السام فلا تقوم الجريمة، أما إذا أضيفت إلى مادة وكونت بتفاعلها مادة سامة فتقوم الجريمة والتسميم يتحقق ليس فقط بوفاة الشخص المراد قتله إنما بوفاة أي إنسان كان مادام أن النتيجة تحققت وهي الاعتداء على الحياة[3] وعليه تعد العلاقة السببية متوفرة إذا ثبت أن استعمال السم ساهم في إحداث وفاة إنسان أ يا كان وثبت أنه بإمكان الجاني أو من واجبه توقع الوفاة لأنها مألوفة لاستعمال السم وفي هذه الحالة يعد

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، سنة 2005، ص156.

[2] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص35.

[3] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 1979، ص 98.

القصد الجنائي متوافرا، فالغلط في الشخص لا ينفي الفعل، وقد عرض على القضاء في قضية تجمل وقائعها في أن شخصا أراد قتل آخر فأعطاه فطيرة فيها زرنيخ فأكل جزءا منها ثم داخله الشك في أمرها فعرضها على والد المتهم بعد أن أخبر ه بوجود السم فيها فأكل لينفي عنه الشك فمات بينما شفي المقصود بالقتل، وقضت المحكمة بأن المتهم مسؤول فحسب عن الشروع في تسميم المجني عليه، ولكن غير مسؤول عن وفاة والده لان التسميم لم يحصل له مباشرة بل بتدخل المجني عليه.[1]

ولا يجب أن تلتبس جريمة التسميم بجريمة إعطاء مواد مضرة طبقا للمادة 275 ق.ع ان قصد القتل ينعدم فيه، والقصد هو المساس بسالمة الشخص وصحته ولو أدت للوفاة ولم يشترط المشرع الجزائري تحقق الوفاة من جريمة التسميم في قوله: "مهما كانت النتائج التي تؤدي إلى ذلك" وقد ساير بذلك الاتجاه الذي نحا نحوه المشرع الفرنسي في المادة 301 بحيث اعتبر جريمة التسميم قائمة بمجرد تناول المجني عليه المادة السامة أيا كانت النتيجة أما في ق.م فإن الجريمة تامة متى حدثت الوفاة نتيجة تناول المجني عليه لها[2]، وعليه فيسأل الجاني عن التسميم ولو تم إسعاف المجني عليه بالعلاج، أما إذا تدخل الجاني قبل تناول الضحية لهذه المواد فلا تقوم الجريمة للعدول الاختياري للفاعل، وبالمقابل يسأل عن الشروع عن وضع السم في متناول المجني عليه ولكن لم يتناوله لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني، كما يسأل عن الشر وع من يعطى خطأ مادة سامة بكمية ضعيفة، وقد ثار التساؤل فيمن ينقل فيروس السيدا وهو يعلم أنه يحمله[3].

وعلى كل حال يجب اكتمال النشاط المادي لجريمة التسميم أن تتوافر رابطة السببية بين تقديم المادة السامة والوفاة فإذا انتفت هذه الرابطة لا يعاقب الفاعل على جريمة القتل

[1] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، سنة 1979، ص100.

[2] سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، فقهاء وقضاء، دار الفكر، ص492

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، سنة 2006، ص36.

بالتسميم الا أن اشتراط علاقة السببية في جريمة القتل بالتسميم كانت محل نقاش في مصر، وذلك بمناسبة قضية تتلخص وقائعها في أن شخصا عزم قتل أخته(هانم) نظرا لسوء سلوكها فوضع زرنيخا في قطعة حلوى وانتهز فرصة وجودها معه في الحقل وأعطاها لها لتأكلها ولكنها أخذتها معها إلى المنزل، وفي الصباح عثرت عليها إبنة عمها (ندا)فأكلت جزءا منها وتركت لاختها(فهيمة)التي أكلت هي الأخرى وما لبثت أن ظهرت أعراض التسميم على البنتي فماتت فهيمة وشفيت ندا، وقدم المتهم للمحاكمة فبرأته محكمة الجنايات من تهمتي القتل العمد لفهيمة والشروع في قتل ندا، وقد أيدت محكمة النقض المصرية ما ذهبت إليه المحكمة. [1]وقد انقسم الفقه بين مؤيد لهذا الحكم معززا رأيه بانقطاع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة وتدخل عامل شاذ تمثل في المجني عليه المقصود، وهناك من عارض هذا الحكم واعتبر أن هذا المثال تطبيق لمسألة القصد الاحتمالي الذي يقتضي أن يسأل الجاني عن النتائج المحتمل وقوعها بمناسبة ارتكابه لجريمة معينة حتى وإن لم يكن يقصد إتيانها وعلى هذا الأساس فالجاني في المثال السابق وطبقا للتشريع الجزائري يكون مرتكبا لجناية التسميم لكل من)(فهيمة)و (ندا) على أساس أنه لا عبرة للغلط في شخص المجني عليه طالما كانت لديه نية القتل والشروع في تسميم (هانم) وعليه يجب توفر نية القتل في جريمة التسميم وهي علم الجاني بنتيجة فعله واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة، فإذا انتفى عنصر العلم والإرادة يمكن أن يسأل الفاعل عن القتل الخطأ، مثال حالة الصيدلي الذي يخطئ فيصف مادة سامة كدواء فيتناولها المريض فيموت. والتسميم طبقا للقانون الجزائري لدى الاخذ بنظرية استقلال التجريم في المواد 41 إلى المادة 46 ق.ع اعتبره من الظر وف العينية المتصلة بالجريمة ولا يسري على الشريك إلا إذا كان عالما به.

[1] سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، فقهاء وقضاء، دار الفكر ص140

المطلب الثاني: ظروف التشديد بالنظر الي الوسيلة المستعملة

تنص المادة 264 ق.ع على ما يلي: "التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

لقد اعتبر المشرع الجزائري استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل جدير بالتشديد من غيره من الوسائل الاخرى ذلك أن القتل باستخدام وسائل سامة يدل على غدر ونذالة لا مثيل لهما في صور القتل الاخرى، فضلا عن سهولة تنفيذها وإخفاء آثارها ذلك أن المجني عليه في هذه الجريمة غالبا ما يتناول هذه المادة السامة ممن يثق فيهم ويأمن لهم.

لذلك لقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 9 ديسمبر 1980 في الطعن رقم 218-23 جاء فيه: "إن الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد ظرفا مشددا فيما عدا التسميم الذي له حكم خاص"[1] فهذا الاجتهاد يؤكد ما سبق من أن جريمة القتل من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة بمعنى أنها تتم باستخدام أية وسيلة، الا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل وقرر أن استخدام السم في القتل يضعنا أمام نموذج خاص جديد بعقوبة شديدة وخاصة، فجريمة التسميم إذن من الجرائم ذات الوسيلة المقيدة.

على أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يشأ أن يجعل من جريمة القتل بالسم جريمة تتحد مع جريمة القتل العمد في كل عناصرها وتتميز عنها فقط بعنصر الوسيلة، وإنما جعلها جريمة شكلية العبرة فيها باستخدام المادة السامة ولو لم تتم الوفاة بالفعل لذلك فإن جريمة التسميم تعتبر تامة لا مجرد شروع بمجرد استخدام السم

[1] أنظر جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص257.

ووضعه في متناول المجني عليه. فالنتيجة لا تتحقق بالقضاء على الحياة بإزهاق الروح شأن جريمة القتل العمد. وإنما يكفي لتحقق النتيجة الاعتداء بواسطة المادة السامة وهذا ما أكده الاجتهاد السابق الذكر عندما ذكر أن التسميم له حكم خاص

نصت المادة 261 السابقة على أن استعمال السم كوسيلة للقتل العمد هو ظرف مشدد يجعل العقوبة تصل إلى الإعدام، وقبلها عرفت المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري السم بقولها: "التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا، وبأي طريقة تم استعمال أو إعطاء هذه المواد، ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

تعد جريمة القتل العمد بالسم إحدى جرائم القتل العمد التي شدد المشر ع عقوبتها فقرر أن تكون الإعدام، وهي لا تقوم قانونا إلا إذا استجمعت سائر الأركان التي تقوم عليها جريمة القتل العمد العادية، غاية الأمر أنها تتطلب إلى جوار هذه الأركان عنصرا أساسيا يدخل في تركيبها، فيزيد من جسامة العدوان الواقع بها في نظر القانون، الأمر الذي يجعل منها نموذجا لجريمة موصوفة أو متميزة بعنصر معين هو الوسيلة المستخدمة في إحداثها وهي "السم".

ووجه التميز في هذه الجريمة أنها من الجرائم ذات الوسيلة المحددة فلا يكون لها وجود قانونا إلا باستخدام تلك الوسيلة وهي "السم"، على عكس جريمة القتل العمد البسيطة التي تعتبر إحدى نماذج الجرائم ذات الوسيلة المطلقة أي الجرائم التي لا يعلق القانون أهمية على الوسيلة المستخدمة في إحداثها.

وتوصف المادة بأنها سامة حين يكون من شأنها إحداث الموت، بأن يكون من طبيعتها إنتاج هذا الأثر، ولو كان لا يترتب عليها إلا إذا أعطيت بكمية كبيرة، ومفاد ذلك

أنه لا يمنع من اعتبار المادة سامة إعطاؤها بكمية صغيرة لا تحدث الوفاة، متى كان من خصائصها الذاتية أن تسبب الموت.

ولا يشترط في مادة السم أن تكون مادة معينة بذاتها، إذ يكفي أن تكون مادة قاتلة، سواء استخرجت من مصدر حيواني، أو نباتي، أو معدني، كما لا يشترط في استعمالها أن تتم بطريقة معينة، إذ يمكن أن تنفذ عن طريق دس السم في الطعام، أو الشراب، أو الاستنشاق، أو الحقن، ولا يشترط أن تتم الوفاة حالا، فقد تحدث الوفاة بعد فترة من الزمن.

خلاصة الفصل الأول:

تعد جريمة القتل العمد بالسم إحدى جرائم القتل العمد التي شدد المشرع قوبتها فقرر أن تكون الإعدام، وهي لا تقوم قانونا إلا إذا استجمعت سائر الأركان التي تقوم عليها جريمة القتل العمد العادية، غاية الأمر أنها تتطلب إلى جوار هذه الأركان عنصرا أساسيا يدخل في تركيبها، فيزيد من جسامة العدوان الواقع بها في نظر القانون، الأمر الذي يجعل منها نموذجا لجريمة موصوفة أو متميزة بعنصر معين هو الوسيلة المستخدمة في إحداثها وهي "السم".

ووجه التميز في هذه الجريمة أنها من الجرائم ذات الوسيلة المحددة فلا يكون لها وجود قانونا إلا باستخدام تلك الوسيلة وهي "السم"، على عكس جريمة القتل العمد البسيطة التي تعتبر إحدى نماذج الجرائم ذات الوسيلة المطلقة أي الجرائم التي لا يعلق القانون أهمية على الوسيلة المستخدمة في إحداثها.

وتوصف المادة بأنها سامة حين يكون من شأنها إحداث الموت، بأن يكون من طبيعتها إنتاج هذا الأثر، ولو كان لا يترتب عليها إلا إذا أعطيت بكمية كبيرة، ومفاد ذلك أنه لا يمنع من اعتبار المادة سامة إعطاؤها بكمية صغيرة لا تحدث الوفاة، متى كان من خصائصها الذاتية أن تسبب الموت.

ولا يشترط في مادة السم أن تكون مادة معينة بذاتها، إذ يكفي أن تكون مادة قاتلة، سواء استخرجت من مصدر حيواني، أو نباتي، أو معدني، كما لا يشترط في استعمالها أن تتم بطريقة معينة.

الفصل الثاني

الأسس والأصول الإجرائية لجريمة التسميم

تمهيد الفصل الثاني:

الطب الشرعي هو تخصص طبي يسخر العلوم الطبية لخدمة العدالة إما عن كطريق إظهار الحقيقة أو اكتشاف الدليل المادي في جرائم القتل والإيذاء والجرائم الجنسية وغيرها عندما يتعلق الدليل يجسم الإنسان وإفرازاته، أو عن طريق إثبات أو نفي صحة الإدعاء في قضية معينة عندما يرتبط هذا الإدعاء بأمور طبية أو صحية.

والدليل الطبي (الخبرة الطبية) في المادة الجزائية هو كأية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى لم يضف عليه القانون أية قوة ثبوتية، خاصة فتقرير الطبيب الشرعي لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات يخضع لتقدير القاضي، رغم أنه من الناحية العملية محدد بتقارير الأطباء الشرعيين، حيث غالبا ما يسلم بما خلص إليه الطبيب من تقريره ويبني حكمه على أساسه، فالقاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه.

المبحث الاول: دور الطب الشرعي في كشف الدليل في جريمة التسميم

للدليل الطبي الشرعي دور مهم في الإثبات الجنائي فمن خلال هذا الدليل الذي يكتشفه الطبيب الشرعي في مختلف الجرائم التي تعرض عليه منها جرائم العنف وجرائم العرض وحوادث المرور وحوادث العمل وجرائم التسميم يمكن كطبيب مختص يخول له قانون الحق في فحص الضحية وتقدير نسبة عجزها، ومعرفة سبب موتها أو سبب إصابتها وأيضا معرفة الوسيلة المستعملة في الجريمة المرتكبة. وللقاضي الاستعانة بالدليل الطبي الشرعي في حالة ما إذا عرضت عليه مسألة من أحد المسائل ذات الطابع الفني ومن المقرر أن تقدير أراء الخبراء مرجعه للقاضي الذي له كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فله مطلق الحرية في الأخذ لما اطمئن إليه، ومن المسلم به أن القاضي إذا لجأ إلى الاستعانة بالدليل الطبي الشرعي يعني هنا أنه ليس لديه التأهيل المطلوب لفحص المسألة المطروحة أمامه.

المطلب الاول: الدور المنوط للمحقق الجنائي في وقائع التسميم

يخبر المحقق في الغالب بالوقعة التسممية قبل الطبيب واحيانا يخبر الطبيب المحقق بأن الوقعة تسممية عندما يتضح له الامر عند فحص مراجع ما للمستشفى يشكو من ارتباك معدته ولا يدري بأن ما يشكو منه ناتج عن تسممه.

وتنحصر واجباته بما يلي:

أ- ارسال المصاب حسب الاصول الى اقرب مؤسسة صحية بالسرعة الممكنة لاسعافه والطلب الى الطبيب بتزويده بتقرير طبي يتضمن الاجابة على الاسئلة التي يستوضحها منه راجع مجموعة الاحياء – وعلى المحقق أن يتذكر بأن أي أهمال يؤدي الى تأخير ارسال المتسمم للفحص الطبي يسبب تفاقم الاضرار الناجمة عن تأثير السم مضافا لذلك صعوبة أو تعذر العثور عليه مختبريا في النماذج المأخوذة من المصاب كغسيل المعدة والدم والادرار سيما

ان كان السم من النوع الذي يتمثل في الجسم بسرعة كالكحول حيث يتعذر العثور عليه في الغالب بعد 12 ساعة وينعدم أثره بعد فترة أقصاها 24 ساعة.

ب- ترسل الجثة في حالة الاشتباه بأن الموت حصل بسبب التسمم للفحص الطبي حسب الاصول بعد املاء حقول أجوبة الاسئلة المدرجة في الاستمارة الخاصة بالحالات التسممية بالاضافة الى استمارة طلب التشريح وبالسرعة الممكنة اذ ان تأخير ارسالها يؤدي الى تفسخها وبالتالي تعذر أو استحالة العثور – تبعا لدرجة التفسخ – على بعض السموم كالكحول والمواد العضوية الاخرى. – راجع مجموعة الاموات –.

ج- اشراك الطبيب في الكشف على مكان الحادث في الحالات التي ينسبها المحقق لاهميتها أو لغموضها ثم ارسال جميع ما يعثر عليه ما قناني وأقداح وفضلات طعامية او شرابية او عقارية وبصورة عامة يمكن القول بأن من اللازم ارسال كل ما يعتقد بعلاقته بالوقعة التسممية لفحصه كيميائيا على أن يكون الارسال بطبيعة الحال حسب الاصول – راجع مجموعة الفحوص المختبرية.

د- ان كانت الجثة مقبورة وظهر بنتيجة الفحص على انها متفسخة بدرجة متقدمة بحيث لم يبق من الاحشاء الا كتلا نسجية لا يمكن تمييز طبيعتها فتؤخذ نماذج منها حسب الطريقة المدرجة في مبحث فحص جثث المقبورين. وفي حالة الاشتباه بتسمم معدني مزمن – تناول مادة سامة بجرع غير قاتلة مرات عديدة وخلال فترات – تؤخذ نماذج من شعر المتوفى ونهايات عظامه الطويلة والاظافر لفحصها مختبريا.

هـ- على المحقق أن يدرس التقارير المقدمة اليه بعناية وان يعلم بأن مجرد اظهار الفحص الكيميائي لمادة سامة في الاحشاء دون أن تقدر كميتها وتوضح علاقتها بسبب الوفاة لا يعني جزما ان الوقعة تسممية اذ ان المواد السامة تعطي للأشخاص لغرض العلاج وعليه ينبغي الحصول على رأي طبي واضح يؤكد بأن الاعراض التي انتابت الشخص المتسمم او

المظاهر التشريحية المشاهدة من قبل الطبيب الفاحص كانت نتيجة التسمم وذات علاقة بسبب الموت[1]

المطلب الثاني: دور الطب الشرعي في كشف الدليل في جريمة التسميم

الفرع الاول: الطبيب الشرعي لغة

الطبيب الشرعي هو طبيب يزاول، لدى المحاكم وظائف الخبير او المستشار في شأن الطب الشرعي على وجه الخصوص فيما يعني تشريح الجثة بعد الموت بحادث عنيف[2] اما الاثبات الشرعي فهو عملية اعلانية للتحقيق تقضي بالنسبة الى سلطان)قاض، ادراة(او جمعية بالاعتراف بصحة واقعة[3]

الفرع الثاني: الطبيب الشرعي اصطلاحا

هو المختص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية ودراستها والتي تم ابداء الراي فيها[4] كما ويعرف ايضا انه كل شخص يباشر فحصا فنيا، او يبدي رايا مهنيا متخصصا في واقعة قضائية وبهذا فهو يشمل الطبيب وخبير الاسلحة والمختص بفحص بصمات الاصابع والمصور الجنائي وخبير التحقيق، فهو كل طبيب يباشر فحصا بواقعة قضائية ويصدر فيها أ ريا شفويا او تحريريا، ولا يشترط به ان يكون مختصا على سبيل المثال الطبيب العمومي الذي يقوم بفحص الوقائع الطبية القضائية اليومية البسيطة ويمنح التقارير

---

[1] وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، إعادة نشر بواسطة محاماة مختصة لتقديم استشارات قانونية مجانية، تاريخ الاطلاع، 2022/2/8 11: 39

[2] يرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج 2، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 1039.

[3] المصدر السابق، ج 1، ص 94.

[4] وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، ط 3، مطبعة المعارف، بغداد، 1974، ص 7، ينظر في نفس المعنى مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسئولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، ط 1، دار الكتب الوطنية، ليبيا 2005، ص 13.

الطبية القضائية الاولية، والطبيب المختص بالامراض الباطنة الذي يباشر فحص وعلاج متسمم، وطبيب الامراض الجلدية وفحصه ومعالجته لمصاب او مصابة بمرض تناسلي وربطه بوقت ذي علاقة بحادث جنسي، والجراح الذي يعالج مصابا بجرح طلق ناري او ألة حادة او جرح رضي مسبب عن حادث مرور، وطبيب الاشعة ومنحه تقريرا شعاعيا عن كسر محدث بألية معينة[1] كما ويعرف الطبيب الشرعي بانه هو الطبيب الذي يكرس جميع وقته للوظيفة ولا يسمح له بمزاولة مهنته في الخارج لكي ينصرف الى دراسة القضايا والمسائل الفنية التي تعرض عليه وليكون لديه متسع من الوقت للاطلاع ومتابعة ما يستجد من الابحاث العلمية في فروع الطب الشرعي المختلفة.[2]

الفرع الثالث: الطبيب الشرعي قانونا

للطبيب الشرعي مسميات كثيرة فهو يسمى بهذا الاسم في مصر والاردن وفي العراق يسمى بالطبيب العدلي[3]، لارتباطه سابقا بوزارة العدل، وربما تكون التسمية مأخوذة عن الاتراك لاستعمالهم اياها. حيث كان العراق تابعا للدولة العثمانية وكان يسمى كذلك بالطب القانوني،

[1] د.ضياء نوري حسن، الطب العدلي وآداب المهنة الطبية، المكتبة الوطنية، بغداد، 1980، ص 12.

[2] لواء احمد بسيوني ابو الروس ود.مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ط 5، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص 991

[3] تبرز اهمية الدور القانوني للطب العدلي فيما يعرف بالأثبات الجنائي وهو اقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها للمتهم، كما ان الادارة العامة للطب العدلي تعنى بالتطوير في النواحي الاكاديمية والتدريبية لطلبة القانون والطب والعاملين في الضبطية القضائية. ويمكن اجمال المهمات التي يقوم كادر الادارة العامة بأدائها متابعة الحالات الطبية بالتشريح، والكشف الظاهري على الجثث، وفحص الاعتداءات الجنسية، والكشوفات الطبية العدلية)الطب العدلي السرسري (مقال بعنوان الطب العدلي، الادراة العامة للطب العدلي والمعمل الجنائي، مركز المعلومات العدلي–وزارة متاح على الموقع الالكتروني undp العدل رام الله، مصيون، بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي www.moj.pna.ps6/10/2014

والبعض يرى ان تسمية الطب القضائي افضل الاسماء لان كلمة القضاء لها مفهوم واسع يشمل العدل والقانون والشرع كما يسميه اخرون بالطب الجنائي[1]

الفرع الرابع: اهمية الطب الشرعي [2]

تعرض الاسلام في القران الكريم والسنة النبوية واجتهاد الفقهاء للطب الشرعي بالكشف الظاهري على المصابين لتحديد اسباب الوفاة والعلامات الجنائية في الجثة ليستنير القضاة في احكامهم لتحقيق العدل بناء على العلم. وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴿٧٢﴾﴾ [البقرة: 72] والآية الكريمة تبين دفع بني اسرائيل لتهمة القتل كل عن نفسه وفي سورة يوسف: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴿٢٨﴾﴾ [يوسف: 25-28]

اذن الطب الشرعي هو طب العدالة، وطب الحق، فلو لم يكن هناك طب شرعي لانتشرت الجريمة وازدادت الاعيب المجرمين كي يفروا من العقاب، فالكشف عن الجريمة ومعرفة اسبابها وفاعلها يحد كثيرا من ارتكاب الجرائم، واذا تمت اي جريمة يجب الكشف عنها حتى ينال كل ظالم عقابه بعد محاكمة عادلة. وفي كل بلد مسلم متقدم وحضاري يقوم اهل المعرفة والعلم من

---

[1] نبيل غازي الخطيب، الطب العدلي، محاضرات القيت على طلاب المرحلة الرابعة، جامعة بغداد، كلية الطب، فرع علم الامراض والطب العدلي، 2013-2014، ص18-19 متاح على الموقع الالكتروني www.comed.uobaghdad.edu.iq

[2] الطب الشرعي كلمة مركبة من الطب اشارة لكل ما هو طبي علمي وشرعي اشارة للشرعية بمفهوم القوانين والانظمة حيث يهتم الطب الشرعي بهذا المفهوم بدراسة العلاقة القريبة او البعيدة التي يمكن ان توجد ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية، فالطب الشرعي هو تخصص له عدة ابعاد البعد الاول طبي والبعد الثاني اجتماعي والبعد الثالث قضائي ينظر مالك نادي سالم صبارنة، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في اثبات المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية القانون، الاردن، 2011، ص 8 9متاح على الموقع الالكتروني www.meu.edu 2014/9/27

اطباء شرعيين بتقديم الادلة الكافية الى جانب ادلة البحث الجنائي، كي يقوم القاضي بوضع العقاب المستحق لاي مجرم يعتدي على القانون، ويوجد في معظم البلاد العربية مصلحة حكومية خاصة تسمى (مصلحة الطب الشرعي)فغني عن القول ان الطب الشرعي يعين القضاء والعدالة في الوصول الى الاحكام الصائبة ويكشف غموض وملابسات الاحداث[1]

الفرع الخامس: مهام الطبيب الشرعي الخدمية

1. إجراء الفحوصات الطبية على المصابين في القضايا الجنحية والجنائية، وبيان الإصابة وصفتها وسببها وتاريخ حدوثها، والآلة أو الشيء الذي إستعمل في إحداثها ومدى العاهة المستديمة التي نتجت عن هذا الاعتداء. وبذلك فإن الطبيب العدلي ملزم بالقيام بهذه الفحوصات، والتحلي بالصدق والأمانة، وبتحرير شهادة طبية تثبت الفحص الطبي الذي قام به على الشخص المعني.

2. تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية[2]، وفي حالات الاشتباه في سبب الوفاة، وكيفية حدوثها، ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد *بالجثة*. وكذلك عند استخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم. [3]

---

[1] ينظر في نفس المعنى د.خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 5.

[2] في حالة التشريح يراعى ابداء الراي عن علاقة الاصابات بالوفاة وبيان ما اذا كانت الوفاة نتيجة مرضية ام اصابية، وفي حالة الانتحار يجب وصف الحالة انها انتحار وفي حالات المتوفين المجهولين يراعى ذكر علامات الاستعراف بصلب التقرير الطبي من طول جسم وعمر المتوفى وحالته الجسمانية ولون الشعر واللحية وحالة الاسنان مع وصف العلامات المميزة من وجود اثر او وشم اوتشويه خلقي د. عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشاة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص 47.

[3] نصت المادة 62 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم 155 لسنة 1966 اذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا او مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف او بغير عنف. فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي ابلغ الحادث ان يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل الى مكان الحادث للقيام ببعض المعاينات الاولية وجاء في المادة 40 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 اذا مات شخص قتلا او بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب او اكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت.

ان مهمة انتقال الطبيب الشرعي الى مسرح الوفاة هي مهمة اساسية في عمل الطب الشرعي حيث يقيم البيئة المحيطة بالجثة والظروف الموضوعية ووضعية الجثة وحالتها وما عليها من ثياب والحصول على معلومات فنية من معاينة الجثة تساعده على تقدير الزمن الذي مضى على حدوث الوفاة، ويراقب عملية نقل الجثة ويقدم رايا فنيا مبنيا على الخبرة حول طبيعة الوفاة. ويجب على الطبيب الشرعي عند الانتقال الى مسرح الوفاة ان يتذكر ان طبيعة عمل الطب الشرعي تفرض عليه التعاون مع فريق الخبراء كونه احد افراد هذا الفريق، ولا ينبغي للطبيب الشرعي من الوجهة الفنية اعطاء راي قاطع بسبب او طبيعة الوفاة مبني فقط على معاينة الجثة في مسرح الحادث، انما يجب عليه الاكتفاء بأبداء راي مبدئي بخصوص ذلك بانتظار النتائج التي يظهرها الكشف الظاهري للجثة وتشريحها والنتائج المختبرية، كما يجب على الطبيب الشرعي ان يشهد بنفسه عملية رفع الجثة من مسرح الحادث، وان يشرف على اجراءات نقلها الى غرفة التشريح، وذلك لتجنب فقد او طمس اية اثار مادية قد تكون عالقة، ولتلافي اضافة اصابات جديدة غير حيوية عليها اثناء النقل.[1]

3. إبداء الآراء الفنية التي تتعلق بتكييف الحوادث والأخطاء التي تقع بالمستشفيات وتقرير مسؤولية الأطباء المعالجين.

4. تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق والمثال على ذلك تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجني عليهم في قضايا الجرائم الأخلاقية أو المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة من أجل إبرام عقد الزواج في الحالات التي يكون شك في تزوير وثائق أو عدم وجودها أصلا.

5. فحص المضبوطات.

[1] د.منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام وافراد الضابطة. العدلية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الاردن، 2009، ص 79.

6. فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة الأمراض، وفحص مخلفات الإجهاض[1]

7. استخدام البصمة الوراثية كدليل جنائي[2]

نصت المادة 41 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على الاطباء والخبراء ان يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بان يقوموا بالمهمة الموكولة اليهم بصدق وامانة[3] ومن الجدير بالذكر ان الطبيب الشرعي بحكم مهنته وبحكم استعانة المحقق به لإبداء رايه الطبي في حالة جنائية كجريمة قتل بالسم وا قضية انتحار او اثناء تشريح جثة لمعرفة اسباب الموت يطلع على اسرار التحقيق فعليه ان يكتم هذه الاسرار لان افشائها يلحق الضرر بالغير، وفي المجال الطبي يمكن القول ان السر الطبي هو كل ما وصل الى علم الطبيب عن طريق مهنته، سواء كان هذا العمل مما عهد به المريض وائتمنه عليه او شاهده الطبيب بنفسه او سمع به[4]

---

[1] د. كاظم المقدادي، بحث بعنوان الطب الجنائي، ص 31 متاح على الموقع الالكتروني www.ao-academy.org 19/9/2014.

[2] البصمة الوراثية هي مجموعة من المعلومات الجزيئية التي تكون الحمض النووي او ما يسمى بال او البصمة DNA الوراثية فهي من الوراثة وكلمة الوراثية من الوراثة وهي علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل الى اخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال، واصل الورث او الارث، الانتقال تقول ورث المال يرثه ورثا وارثا ووراثة اي صار اليه بعد موت مورثة ويقال ورث المجد غيره وورث اباه حاله ومجده اي ورثه عنه، فهو وارث وهي وراثة والجمع ورثة، ووارثه الشيء اي اعقبه اياه، والوارث من صفات الخالق عز وجل سبحانه وتعالى، فالبصمة الوراثية عبارة عن خارطة الجينات الموروثة والتي تدل على شخصية كل فرد، وتميزه عن غيره والتي يمكن الاستدلال بها على اثبات او نفي النسب، والتحقق من الشخصية في المجال الجنائي وDNAهو اختصار لكلمة Deoxyribonuceacid وهو عبارة عن حمض وراثي يوجد في انوية خلايا الكائنات الحية، وهو الحمض النووي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية عبر الاجيال، ويعد هذا الحمض الجزيئيات الاكثر تعقيدا في جسم الانسان، ويعد الفضل في اكتشاف الحمض النووي للعالمان واتسون وكريك في عام 1953ينظر ايناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها في مسائل الاثبات القانوني، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة الرابعة، العدد الثاني 2012ص 214-215 متاح على الموقع الالكتروني .www.iasj.net

[3] قانون رقم 9 لسنة 1961.

[4] مشار اليه لدى به يام نجم الدين كريم، المسؤولية المدنية الناشئة عن التحليلات المرضية البشرية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة –قسم القانون، 2011، ص 100.

وعرفه اخرون بانه: كل ما يعرفه الطبيب اثناء او بمناسبة ممارسة مهنته او بسببها، وكان في افشائه ضرر لشخص او لعائلة، اما لطبيعة الوقائع او الظروف التي احاطته بالموضوع [1]

الطبيب الشرعي يمارس دورا مهما في الوصول للحقيقة، فالجريمة عندما تقع تكون محاطة بكثير من الغموض خاصة اذا كان مرتكبها مجرما محترفا، لكن الامر ايضا يتوقف على مدى نزاهة واستقامة الطبيب الشرعي في اداء عمله ومساعدته للقاضي، كما ان خطأ الطبيب الشرعي اثناء ممارسته لعمله يترتب عليه صدور قرر قضائي خاطئ لذلك يجب ان يكون القاضي حذرا في اختيار الطبيب الشرعي الكفوء والمعروف بالاستقامة والذكاء.

الفرع السادس: دور الطبيب الشرعي في حالة الوفاة بالسم

في حالة الوفاة: الموت هو توقف[2] الأعمال الحيوية للجسم المتمثلة في التنفس (دقات القلب دوران الدم) وعمل الجهاز العصبي، وقد جاء في عالمات وقوعها ما يلي:

"La détermination du décès est en règle générale simple et se fait sur la constatation des signes d'absence de vie et d'arrêt irréversible des fonctions vitales. C'est bien sur le trépied " corps inanimé ، sans pouls ni tension artérielle et respiration" qui signe la mort "

و لا يمكن تعريف الوفاة على أنها توقف عنيف للحياة فإن الأمر يتعلق بعملية معقدة لتوقف الوظائف الحيوية؛ وهكذا فإنه يجب التأكد من حصول الوفاة بواسطة الطبيب قبل إصدار أي وثيقة وفاة.

بعد تأكيد الطبيب لوقوع الوفاة، يقوم بتحديد سببها، وغالبا ما تكون الوفاة طبيعية نتيجة مرض أو سكتة قلبية مفاجئة، وأحيانا تكون الوفاة نتيجة " لحادث أو بالانتحار وقد تكون

---

[1] غادة فؤاد مجيد المختار، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني العراقي، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، 2009، ص217.

[2] عبد الوهاب عرفة، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء والنقض، المجلد الثاني، تقادمها الثلاثي، تضامن المسؤولية، أركانها خطأ، ضرر، عالقة السببية، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية مصر (بس ن)ص88.

الوفاة نتيجة لعمل إجرامي وهو القتل بشتى أنواعه."

- في القتل العمد: عرفت المادة 254 من قانون العقوبات القتل العمد كما يلي: "

القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا " والأصل أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت

ارتكاب الجريمة وإلا اعتبر الفعل تشويها لجثة ويقع على عاتق الطبيب الشرعي تحديد ما إذا كان المجني عليه حيا وقت ارتكاب جريمة القتل أم لا. كما يفترض أن ترتكب الجريمة على شخص الغير، من جهة أخرى يمكن للطبيب الشرعي تحديد طريقة القتل والوسيلة المستعملة من طرف الجاني وبهذا يساعد القاضي في معرفة السلوك الإجرامي الذي انتهجه الجاني، إضافة إلى تأكيد نتيجة هذا السلوك وهي وقوع الوفاة ثم إثبات أن هذه النتيجة حصلت بسبب[1] هذا السلوك، وهو ما يعني توفر الركن المادي لجريمة القتل العمد التي قد تكون بالخنق أو الاحراق أو الاغراق أو بأي وسيلة أخرى؛ ما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيمكن للتقرير الطبي الشرعي أن يحتوي ما يدل عن توافر النية الإجرامية، وإن الشخص القادر على تقدير هذين العنصرين هو بالطبع الطبيب الشرعي، ولان كلمة الحسم هي في قبضة العلوم الطبية الشرعية، فإنه يتبين جليا دور الطبيب الشرعي في إبراز عناصر الركن المعنوي لجريمة القتل العمد.

- في التسميم: نصت المادة 260 من قانون العقوبات على أن التسميم " هو الاعتداء

على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجال أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها."

[1] عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية في ضوء قانون 72 سنة2008، الخاص بالتأمين الإجباري، المجلد الثالث، التعويض عن حوادث السيارات، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر 2009، ص66.

من خلال نص المادة نلاحظ أنه يشترط لقيام جريمة التسميم توفر وسيلة معينة وهي[1] مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، وليس في عبارة القانون وصف للمواد السامة فالقاضي أن يستعين في ذلك بالخبراء، هؤلاء الخبراء هم الأطباء الشرعيون بما فيهم الأشخاص العاملين في المخابر العلمية والذين يقومون بإجراء التحاليل البيولوجية والكشف عن وجود مواد سامة بجسم الضحية.

السم هو عامل كيميائي أو نباتي يستطيع إحداث الأذية والدمار في الأنسجة الحيوية ويعرف أيضا أنه جوهر قد ينشأ عنه الموت إن عاجلا أو آجال؛ أو الإضرار بصحة إذا ادخل بالجسم أو من جراء تأثيره على الأنسجة.

و رغم أن العمل الجنائي بواسطة السموم أصبح نادرا بسبب سهولة الكشف والتشخيص إلا أن تدخل الطبيب الشرعي يبقى ضروريا للكشف عن الحالات الموجودة وهو الذي يحدد نوع المادة السامة وشكلها والكمية التي أخذت وطريقة دخولها إلى الجسم ومدى ارتباط تناول السم مع النتائج المترتبة.

إن أول واجب على الطبيب الذي تصادفه حالة تسمم هو عالج المصاب، ثم أخذ العينات وتحديدها مع أخذ بيانات المصاب بالتسمم وتحويلها إلى رجال الضبطية القضائية.

يعاقب على التسميم بالإعدام(المادة 261 من قانون العقوبات) وهذا إذا توفرت نية القتل لدى الجاني، وإذا لم تتوفر هذه النية فإن الفعل يكيف على أنه إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت)المادة 275 من قانون العقوبات الجزائية(ويبرز دور الطبيب الشرعي في تطبيق أحكام هذه المادة، في تقديره لنتيجة إعطاء هذه المواد للضحية فالطبيب الشرعي يحدد نسبة العجز

[1] Laurent DELPART, Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale, Chiron, Paris, 2004, p.47.

الذي سببته هذه المواد وإذا ما كان العجز دائم (عاهة مستديمة) ويجب الإشارة إلى أن عقوبة إعطاء مواد ضارة بالجسم تختلف باختلاف النتيجة التي يقدرها الطبيب الشرعي.[1]

يمكن أن تتم جريمة التسميم عن طريق الاتصال الجنسي، إذا كان الشخص يعلم أنه يحمل فيروس السيدا، وتوفرت لديه نية القتل ويمكننا تصور دور الطبيب الشرعي في هذه الحالة وهو فحص المتهم وتأكيد إصابته وكذلك الضحية وتأكيد انتقال فيروس السيدا إليه.

[1] أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1987، ص55.

المبحث الثاني: أعمال الخبرة في كشف الدليل في جريمة التسميم

بما أن الجريمة عبارة عن سلوك وقع بالفعل وينتمي إلى الزمن الماضي فإن من بين الأمور التي يلجأ إليها القاضي هي الاستعانة بوسائل تتيح له إعادة تفصيل حقيقة ما حدث، ومن الثابت قانونا أن للقاضي الجزائي دورا إيجابيا يتيح له الكشف عن الحقيقة لذلك خوله القانون سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات، ونقصد بهذا الأخير: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد إطراف الخصومة وينكرها الطرف الأخر.[1]

فللإثبات في المواد الجزائية أهمية كبرى وبدونه لا يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية، حيث نجد القانون الجزائي فتح بابه على مصراعيه أمام القاضي الجنائي يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه وتقدير قوته الدلالية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الأدلة وظروفها.[2]

وتعد الخبرة أحد أهم هذه الوسائل والتي قد وضعها المشرع بين يدي القضاء إذا كان بصدد نزاع يشوبه اللبس والغموض بحيث يتطلب إثباته معرفة ودراية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص إذ قد تعوزه الدراية الفنية في بعض الأمور المتخصصة وذلك في الحالات التي قد تتطلب إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمله.

[1] عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ذ. ط، 1989، ص09.

[2] عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د ط، ذ. 2000، ص290

المطلب الاول: ندب خبير في المواد السامة

ذهب جانب من الفقه[1] إلى وجوب التمييز بين مسألتين على غاية من الأهمية تتمثل أولاهما في القيمة العلمية القاطعة للدليل وثانيهما الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل.

فحتى يتقيد القاضي وفقا لهذا الرأي بما هو وارد بتقرير الخبرة، وجب عليه أن لا يتناول الأمر الأول، إذ أن ذلك في غير مقدوره وإلا لما لجأ إلى الاستعانة بالخبير ابتداء، فقيمة الدليل يعززها أنّها تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشتها كونها تشكل حقائق علمية ثابتة.

بعد التحقق من قطعية ويقينية الدليل العلمي فإن القاضي يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يتوجب عليه تمحيص الدليل وفقا للظروف والملابسات التي وجد فيها. هذه الظروف أو الملابسات تدخل في نطاق تقديره الذاتي لأنها من طبيعة عمله وباستعادته لسلطته التقديرية يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته علميا عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها[2]

رغم محاولة هذا الاتجاه التوفيق والموازنة بين الرأيين السابقين، إلا أنه لا يخلو من اعتراضات مرجعها استعادة القاضي لسلطته التقديرية، ليس استنادا إلى حقه في المنازعة فيما يتمتع به الدليل العلمي من قوة استدلالية استقرت وتأكدت من الناحية العلمية، إنما استنادا إلى قدرته على فهم وتقدير الظروف والملابسات التي أحاطت بالدليل، فله أن يستبعده رغم قطعيته من الناحية العلمية.

[1] أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987ص1103.

[2] المرجع نفسه، ص 1103.

يبدو أن أصحاب هذا الرأي يرجحوا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، حيث لا يولون أهمية لقطعية الدليل العلمي وحجته المقنعة. فاستلزامهم كمقدمة أولية أن يكون الدليل ذا قيمة علمية قاطعة لا يعني أكثر من معاينة وجوده وفقط. وعند هذا الحد تنتهي قيمته دون أن تفرز مثل هذه المقدمة نتيجة بديهية وهي محو سلطة القاضي التقديرية أو على الأقل التقليل منها، بمعنى متى وجد مثل هذا وجب الأخذ به بطريقة آلية فيجب أن لا ننكر وجود بعض الأدلة المستمدة من الخبرة الفنية العلمية[1]، مما لا يقبل المجادلة فيه حيث الثبوت العلمي لهذه الأدلة مثل ثبوت نتائج مضاهاة الخطوط واختبارات البصمة الوراثية في تحليل الدم DNA واختبارات وجود المخدرات أو السموم أو آثار الحريق، فهذه الأدلة اكتسبت حجية ثبوتية صادقة بحكم ما رافقها من تطور علمي وتقني في الاختبارات المتعلقة بها، إلا أن ما وصلت إليه هذه الأدلة من قوة ثبوتية وحجة مقنعة لم يعد يجدي نفعا كون النتيجة التي خلص إليها أنصار هذا الاتجاه تتنافى تماما مع ما تم إيراده مع تلك المقدمة، فرغم تطور الأدلة العلمية وارتفاع مستوى حجيتها في الإثبات وقدرتها على الإقناع، إلاّ أنّها بقيت عقيمة في إنتاج أثر لها حيث الفيصل في الأمور كلها يعود للقاضي الذي بقي يتمتع بكامل سلطته التقديرية. [2]

[1] من مستحدثات هذه الوسائل، معالجة مختلف الآثار المادية عن طريق التحاليل الكيماوية المختبرية للأنسجة والأتربة وبصمات الأصابع وآثار الأقدام، كذلك الأجهزة المنظورة بمجال فحص الأسلحة النارية ومخلفاتها، واستخدامات الأشعة السينية والتحليل الطيفي الكيماوي في منطقة الأشعة فوق البنفسجية هذه الأخيرة التي تقوم بدور إيجابي هام كإحدى طرق الفحص الطبيعي للمستندات لكشف ما تتضمنه من آثار التزوير، وكذلك الكشف عن الكتابات السرية للإظهار البصمات على أسطح متعددة. والكشف عن بقع الدم المزالة. للأشعة الحمراء دور ايضا في مجال الإثبات فهي تستخدم للبحث عن آثار البارود في حوادث الأسلحة النارية لتحديد المسافة بين القاتل والضحية والكشف عن البقع الخفية على الأسطح القاتمة وكذلك في التمييز بين أنواع الأنسجة المختلفة ذات الألوان التي تظهر للعين المجردة بلون واحد . أنظر: نجاح حشمو، دور الأشعتين فوق البنفسجية وتحت الحمراء في مجال الخبرة الجنائية الفنية، مجلة المحامون السورية، العدد: 10، سنة1985، ص1229، وما بعدها.

[2] محمد (فاضل زيدان)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، عمان، دار الثقافة، 2006، ص153.

على ضوء ما تقدم، يمكننا القول أن أصحاب هذا الاتجاه يميلون إلى الأخذ بالرأي الثاني. رغم محاولتهم الاستقلال برأي خاص يتوسط الرأيين السابقين بشأن حجية تقرير الخبرة أمام القاضي الجنائي.

من جانبنا ومسايرة للتطور العلمي ندعو القاضي إلى أن يفتح أبوابه للخبرة ويعتمدها كوسيلة متطورة مبنية على أسس موضوعية، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على تأييدنا لما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من ضرورة ووجوب تقيد القاضي الجنائي بنتائج الخبرة –على الأقل بالنسبة لبعض الخبرات– بمعنى أن الدليل المتوصل إليه نتيجة إجراء خبرة ما وجب إخراجه من نطاق سلطة القاضي التقديرية. [1]

فإن حدث وأن خالطه الشك بمدى صحة النتيجة التي توصل إليها الخبير، فله أن يلجأ إلى آخر، فإن توصل هذا الأخير إلى نتيجة مغايرة للأولى يستعصي التوفيق فيما بينهما، فعليه أن ينتدب خبيرا ثالثا لحسم الموضوع. وعندها فلا محالة من توافق رأيين، فيأخذ بما توصلا إليه من نتائج.

غير أنه قد يعترض على إخراج الدليل المستنبط من الخبرة من دائرة السلطة التقديرية للقاضي، على أنّه يدخل استثناء على مبدأ هو محور نظرية الإثبات، والذي هو سمة العصر الحالي.

إن مثل هذا الاعتراض غير مقبول، ذلك أن المشرع أورد بعض الاستثناءات –كما سبق وأن أوضحنا– لا يمكن إزاءها من مباشرة هذه الحرية على وجهها المطلوب حين زود بعض المحاضر بقوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة

[1] الشهاوي قدري عبد الفتاح، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999، ص156.

بإثبات العكس[1] وتارة بالطعن بالتزوير. فهذه حقيقة لا يمكن تجاهلها، من هذا المنطلق بات من الضروري الاعتراف بقيمة إثباتية خاصة لتقرير الخبرة.[2]

المطلب الثاني: إثبات التسميم وبيانه في الحكم

– إثبات التسميم مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات، فالمحكمة أن تلجأ إلى الخبرة الطبية الشرعية ذات الأهمية القصوى في هذه المسألة الفنية المحضة فضال على القرائن والإمارات وشهادة الشهود.

– ويقع عبئ الإثبات على النيابة العامة، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية بعد ذلك.

– وإن حكم القاضي بإدانة المتهم بجريمة القتل بالتسميم فال بد أن يستظهر في حكمه الأسئلة المتعلقة بأركان الجريمة، سيما الوسيلة التي استعملها الجاني وهل كان يعلم أن المادة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة وهل كان يقصد الإعتداء على حياة الضحية.

– فال يشترط في جريمة التسميم أن يطرح سؤال عن فعلية القتل ثم سؤال آخر مستقل ومميز عن استعمال المواد السامة. وقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22 جوان1993.[3]

"إن جريمة القتل بالتسميم هي جريمة خاصة بذاتها كاملة في تعريفها وذلك من خلال الوصف الذي منحه إياها القانون، وإن استعمال المادة السامة هو عنصر من عناصر الجريمة، إن طرح سؤال واحد يكفي للقضاة في التهمة بكاملها".

---

[1] أشار المشرع الجزائري إلى هذه المحاضر بمقتضى المادة 216 من ق.إ.ج قائلا "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص... تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود"، ومن أمثلة المحاضر التي تعتبر حجة تقيد اقتناع القاضي إلى أن يقوم الدليل على عكس ما ورد فيها المحاضر المحررة في مواد المخالفات كما رأينا سابقا .

[2] تنص المادة 1/218 قانون إجراءات جنائية على انها: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة". ومثال ذلك ما نص عليه في المادة 254 من قانون الجمارك.

[3] أنظر الموسوعة القضائية قرص مضغوط D.C بتاريخ 2003/03/01.

– وليس من الضروري بعد ذلك أن يبين مقدار المادة السامة ولا نوعها[1]

أما عن طريقة فعل التسميم فقد صدر قرار عن المحكمة العليا– غرفة جنائية بتاريخ 2001/5/15 رقم الملف 151.264 جاء فيه: "كما أنه لم يوضح بالسؤال طريقة فعل تسميم الضحية زرفاوي نور الدين مما يجعل هذا السؤال لكل واحد من الطاعتين غير كامل[2] وإن كنا نرى أن كيفية أو بطريقة تقديم السم لا أهمية لذكرها في الحكم إذا ما تم إثبات تقديم السم فعال على النحو الذي سبق شرحه.

واستعمال السم هو عنصر من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة لذلك فإن أثره يسري على جميع مرتكبي الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء وسواء علموا به أو لم يعلموا به.

وعقوبة التسميم تناولها المشرع في هذه المادة 261 ق.ع والمتمثلة في الإعدام بقولها "يعاقب بالاعدام....أو التسميم...".

الإدانة في جريمة القتل بالسم يجب أن تثبت المحكمة حدوث القتل بمادة سامة وللتحقق من طبيعة المادة التي استعملت في القتل يجب الاستعانة بأهل الخبرة باعتبارها من المسائل الفنية واذا قضت المحكمة بإدانة دون أن ترد على طلب المتهم وتمس بطلب ندب خبير في المواد السامة هذا يكون الحكم معينا ألن ندب الخبير يعني منازعة المتهم في طبيعة المادة، وهذه من المسائل جوهرية تتعلق بتحقيق الدعوى في سبيل التعرف وكشف الحقيقة [3].

ويكفي على المحكمة عند إدانتها أن الجاني ارتكب جريمة القتل بالسم دون ذكر اسم المادة وأيضا إثبات القصد الجنائي لدى المتهم أثناء ارتكاب جريمة القتل بالسم، ويجب توفر

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص46.

[2] طعن بالنقض رفعه كل من غالب رضا ومالك عبد الحق ضد النيابة العامة في الحكم الصادر بتاريخ 2000/06/14 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 63.

جميع عناصر القصد لأن بواسطته يتميز بين القتل بالسم وجريمة إعطاء مواد ضارة والقتل الخطأ.

القتل بالسم تكون العقوبة المقررة فيه الإعدام، وهذا طبقا لنص المادة (261 ق ع)التي تنص على ما يلي: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم

" وتطبق على هذه الجريمة بالنسبة للشخص المحكوم عليه الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة(60 مكرر) وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 276مكرر.

والحكمة من التشديد عند اقتران القتل بظرف القتل بالتسميم هو أن المشرع الجنائي ال يهتم عادة بوسيلة ارتكاب الجريمة كما تمت الإشارة إليه سابقا ولكنه في هذه الجريمة – القتل بالتسميم – يشدد العقوبة بالنسبة وذلك باعتبارها وسيلة غدر والتي عادة لسهولة ارتكبها.

المبحث الثالث: حجية وسائل الاثبات الجنائي

يمثل الاقتناع الشخصي، خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجزائي من الادلة المطروحة أثناء جلسات المحاكمة، فهي تعبير عن الاقتناع بمدى ثبوت أو نفي أو إسناد الواقعة الإجرامية إلى الشخص الذي يقوم ضده الادعاء بارتكابه الجريمة سواء بوصفه فاعلا أم شريكا أو متدخلا.

وهذا الاقتناع ليس نشاطا مجردا من القيود والضوابط فيحكم انه يمثل خلاصة نشاط القاضي أثناء عملية التقاضي والمحاكمة فانه ترد عليه العديد من الضوابط والقيود.

المطلب الاول: نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي

استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم جنايات والجنح والمخالفات ودون تميز بين القضاة والمحلفين حيث لم يفرق المشرع الجزائري بينهما في محكمة الجنايات فقد نصت المادة 284 قانون الاجراءات

الجزائية " بان يقسموا المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي. " وقد يبرر

هدا في المادة 307 قانون الاجراءات الجزائية. وقد حيث نصت المادة "... إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصل والى اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير عام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت وتدبر وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم[1]

المطلب الثاني: حرية اقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن الهدف الأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة لذا يجب على القاضي قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وذلك بالاقتناع بحدوثها أو عدم ذلك، فالقاضي الجنائي له الحرية الكاملة في تكوين عقيدته التي يحكم بها في الدعوى، فالأصل انه يجب أن يسمح للقاضي الجنائي بان يصل إلى الحقيقة بكافة الطرق التي تؤدي إليها في نظره وان يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده واليه المرجع في تقدير صحة الدليل المستمد من هذه الوسائل وما بها من قوة الدلالة، فلا يمكن أن يحكم في الدعوى إلا طبقا لاقتناعه واعتقاده[2].

اولا: مبر ارت مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

ويرجع الأصل في إرساء هذه القاعدة إلى مبر ارت ألزمت تقرير الاحتكام للضمير الحي للقاضي ونوجزها في:

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2009، ص635.

[2] مروك نصر الدين، نفس المرجع، ص620.

1- صعوبة الإثبات في المواد الجزائية ذلك أن الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها تطورت بصورة مروعة حيث يحاول المجرم جاهدا طمس معالم الجريمة والأدلة التي تقود إلى كشفها خاصة مع تطور الأساليب الاجرامية

وتوجهها إلى الاحترافية وذلك بإتباع الوسائل العلمية الحديثة ودرجة الوعي والإد ارك التي يتحلى بها المجرم في هذا العصر.[1]

2- ابراز دور القاضي

إن للقاضي الجزائي دورا إيجابيا بخلاف القاضي المدني، إذ يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية وله في سبيل الكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي اجراء أو تدبير للوصول إلى هذه الغاية وعلى هذا الأساس يقوم القاضي بوزن الحجج محتكما إلى ضميره ومبتعدا على الأحكام المسبقة إنما يفسرها على نحو يتفق مع ثقافته وخبرته القانونية هذا ما يخلق ضمانة قوية وركيزة أساسية لدعائم دولة القانون التي لا تعمل فقط على تطبيق القانون وانما تسعى إلى تحقيق الغايات وهي العدل.[2]

المبحث الرابع: دراسة إحصائية للجريمة في الجزائر

لا تزال الجريمة واحدة من الظواهر والمعضلات التي تهدد كيان الفرد والمجتمع على حد سواء فالا يخلو أي مجتمع من هذه الظاهرة سواء كانت هذه المجتمعات متقدمة أو متخلفة، وما يزال الإنسان عاجزا حتى اليوم للحد منها وكيفية التعامل معها والتصدي لها، وهذا ما دفع بالكثير من علماء الاجتماع إلى دراسة هذه الظاهرة من أجل الوقوف على أسبابها والعوامل المؤثرة فيها وقد أسفرت هذه الدراسات على أن هناك عوامل كثيرة تضافرت فيما بينها لتشكل في اخر المطاف السلوك الإجرامي، فالفرد ال يولد مجرما بالفطرة بل يصبح مجرما نتيجة لتأثره

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص626.

[2] مروك نصر الدين، نفس المرجع، ص625.

بعدة عوامل سواء كانت داخلية تتعلق بشخصية الفرد أو خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية المحيطة به، ولهذا فقد أصبحت الظاهرة الإجرامية تشكل تحديا حقيقيا استوجب مجابهتها من طرف الدول والحكومات من خلال وضع سياسات وقائية والقضاء على المشكلات التي من شأنها أن تفاقم من مستويات هذه الظاهرة كوضع إستراتيجية شاملة لمحاربة الفقر والبطالة بالإضافة إلى تجنيد كل الطاقات الفاعلة في المجتمع وخاصة وسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني من أجل التحسيس بالدور الحاسم الذي تؤديه مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

بدءا بالأسرة والبيئة المحيطة بها باعتبارها المؤسسة الأولى التي ينشأ فيها الفرد، ثم المدرسة التي تعتبر المؤسسة المسؤولة عن غرس القيم والمعايير التي يتم بموجبها صقل شخصية الفرد، ثم المسجد الذي يعتبر الفضاء الروحي لغرس الوازع الديني في نفوس الأفراد من خلال اعتماد منهاج الوسطية

والاعتدال تفاديا للتعصب الذي أدخل العديد من المجتمعات في براثين الفوضى الذي يهدد البناء الاجتماعي برمته، والمجتمع الجزائري كغيره من بلدان العالم يشهد تناميا في ظاهرة الإجرام إذ تصدرت جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات معظم القضايا التي تعرفها المحاكم الجزائرية، لا سيما في بعض المدن الكبرى عبر التراب الوطني نذكر منها ولاية الجزائر وولاية وهران وولاية سطيف، وهذا ما تبرزه الاحصائيات الرسمية الصادرة عن المصالح الأمنية[1].

[1] استاذ محاضر بجامعة مستغانم الجزائر.

المطلب الاول: حجم الجريمة في المجتمع الجزائري

أولا: تحديد المفاهيم:

1- تصنيف الجرائم:

يقصد بالتنميط)Typologie(التصنيف وفقا لمعيار أو مجموعة من المعايير ويستخدم هذا المنهج في تصنيف العناصر الثقافية أو الجماعات الإنسانية أو الجماعات المحلية، كما يستخدم في تنميط الجريمة والسلوك الإجرامي[1] ويمكن الإشارة على كثير من التصنيفات حسب اختلاف المعيار المستخدم في التصنيف على النحو الاني:

- يمكن تصنيف الجرائم والانحرافات حسب معيار المصلحة الاجتماعية محل العدوان.
- يمكن تصنيف الجرائم والانحرافات حسب معيار تنفيذ الجريمة.
- يمكن تصنيف الجرائم والانحرافات حسب معيار الباعث الإجرامي.

وهناك مجموعة أخرى من المعايير ومن أمثلة ذلك التصنيفات القانونية وأهمها:

- تقسيم الجرائم وفق معيار جسامتها.
- تقسيم الجرائم وفق درجة استمراريتها.[2]

[1] طلعت إبراهيم لطفي، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة 2009، ص 22.

[2] منال محمد عباس، الانحراف والجريمة في عالم متغير، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2011، ص 72-73.

2-الجريمة الحضرية:

ترتبط الأيكولوجية في علم الاجتماع بمدرسة شيكاغو، لا سيما في مجال الجريمة حيث قام عدد من علماء الاجتماع المهتمين بإيكولوجية المدن وعلى رأسهم روبرت بارك (1944-1864)وارنست برجس (1951-1886)بوضع عدد من النظريات عن التوزيع الجغرافي للناس والخدمات في المدن والوصول إلى العوامل التي ساهمت في تشكيل التركيب الداخلي للمدينة ونموها معتمدين على مفاهيم مثل السيطرة والاحلال والغزو وغيرها.[1]

وتتناول النظرية الأيكولوجية السلوك الإجرامي باعتباره ظاهرة ناشئة عن التغير الاجتماعي، حيث يحدث خلال مراحل التغير الاجتماعي انفصال حاد في طريقة الحياة المادية الاجتماعية ويحدث هذا الانفصال بصورة غير متساوية في المكان، ولذا فإنه يؤثر تأثيرا غير متساو وغير متكافئ على الناس في الأماكن والأزمنة المختلفة التي يعيشون فيها فهي تتناول العالقة بين الناس والبيئة المكانية وردود الأفعال الناشئة من المؤثرات والضغوط البيئية وهذه العالقة ليست ثابتة بل هي في تغير مستمر وتنشأ عنها ظواهر تتغير كنتيجة لعملية التفاعل الاجتماعي والإيكولوجي كما تحاول هذه النظرية تفسير الأبعاد الاجتماعية لمفهوم التفكك الاجتماعي تفسيرا عمرانيا إذ جعلت هذه الأبعاد نتيجة لعمليات متتابعة تمر بها المدينة في تفسير الجريمة والجناح على أساس ارتباط السلوك الجانح بأوضاع معينة (ظروف التفكك الاجتماعي) التي تنشأ نتيجة عمليات نمو المدن والإجراء المتبع في دراسة الجريمة والجناح من وجهة النظر الإيكولوجية هو توزيع حالة جرائم المدينة أو الأقاليم على الخريطة في فترة زمنية محددة للكشف عن الأقسام التي حدث فيها تركز للحالات والمناطق التي ينذر حدوثها فيها حيث يتضح التفاوت بين معدل الجريمة في الريف ومعدل الجريمة في الحضر.

[1] القرشي غني ناصر حسين، علم الجريمة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان2015، ص 213-214.

و في الحقيقة أن النواحي الإيكولوجية تؤثر بصورة كبيرة على السلوك الإجرامي من حيث تعدد الصور الإجرامية ومن حيث نوع الجريمة، فمثال جرائم العنف تكون نتيجة لحالة انفعالية مؤقتة فيما يؤكد وجودها أو حدوثها في نفس منطقة الإقامة عكس جرائم الممتلكات التي يكون لها نوع من التخطيط فهي تبعد عن مقر إقامة المجرم أو بعيدا عن البيئة التي يوجد فيها، وهناك أيضا عدة عوامل

ايكولوجية تؤثر على الجريمة منها حجم المدينة وعامل استخدام الأرض فحجم المدينة يحدد النطاق الذي يمكن للمجرم أن ينتقل فيه ففي المدينة الكبيرة تتعدد المناطق التي يزاول فيها المجرم نشاطه في حين أن المدينة الصغيرة حيث مناطقها المحدودة والتي ال تعطي للمجرمين فرص كبيرة لتعدد أنشطتهم كما أن عامل استخدام الأرض يعتبر حاسما في تأثيره على الجريمة، حيث أن تنوع استخدام الأرض يؤدي بالتالي إلى أن تتغير نوع الجريمة فنمو النشاط التجاري في منطقة معينة يؤدي إلى انتشار جرائم لسرقة والنشل والاحتيال والسطو[1].

لقد طور كل من (بارك وبرجس، ParkBurgess) ما يسمى نموذج المنطقة المركزي

(Concentric zone model) للمدينة والذي يضم خمس مناطق مستخدمين مفاهيم مثل السيطرة والغزو والإحلال وهي مستعارة عن الإيكولوجيا الحيوانية والنبات، فالمنطقة الأولى وهي منطقة التجارة والتي تتميز بقلة السكان وسيطرة المؤسسات التجارية والخدمات الرخيصة والفنادق المتواضعة، والمنطقة التي تليها ومجاورة لها هي ما يسمى منطقة التحول The of Transition zone وهي المنطقة التي تبدأ المصانع وغيرها في غزوها والسيطرة عليها شيئا فشيئا وبالتالي وأن كانت رخيصة إلا أن السكان ال يفضلون الإقامة بها إال الفقراء وخاصة المهاجرين منهم الذين عادة ال يعملون في المصانع القريبة لها، وعندما تتحسن أمورهم الاقتصادية والمعيشية سوف يغادرونها إلى المنطقة الثالثة وهي منطقة سكن العمال علما أنه

[1] السيد عوض، الجريمة في مجتمع متغير، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2001، ص 107-108.

سوف يحل محلهم القديم عمال ومهاجرون جدد في منطقة التحول أي المنطقة الثانية، أما المناطق الأخرى الرابعة والخامسة فهي الأغلى وال يتحمل الإقامة بها الا الاثرياء[1].

3-إحصاءات الجريمة:

تعتمد المؤسسات الأمنية في الجزائر(شرطة-درك) على إحصاء كل الجرائم التي تم التبليغ عنها لدى مصالح الأمن عبر كامل التراب الوطني وذلك حسب مجال اختصاص كل مؤسسة من المؤسسات السالفة الذكر(والمقصود بمجال الاختصاص أي أن الشرطة تنشط في المناطق الحضرية ومصالح الدرك الوطني يرتكز نشاطها في المناطق الريفية والمناطق الحدودية) فبالنسبة الإحصاءات الشرطة تقوم محافظات الشرطة بإرسال الحصيلة السنوية للجريمة بمختلف أنواعها إلى مقرات أمن الدوائر التابعة لها وتقوم هذه الأخيرة بإرسال هذه الحصيلة إلى مقرات الأمن الولاءي والتي تقوم بدورها إلى إرسالها إلى مديرية الشرطة القضائية (J.P.D)الكائن مقرها بالجزائر العاصمة، وتحتوي هذه المؤسسة على مصلحة الإحصائيات يعمل فيها شباب أكفاء من ذوي المستوى التعليمي العالي وخاصة في مجال الاعلام الآلي، حيث يتم تصنيف الجرائم إلى جرائم مرتكبة ضد الاشخاص وجرائم مرتكبة ضد الممتلكات وذلك على النحو الاتي:

- **الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص تنقسم إلى قسمين:**

هناك فرق في طريقة عرض الإحصاءات بين الشرطة والدرك فبالنسبة الإحصاءات الشرطة تقوم بعرض الجرائم السالفة الذكر في جداول موزعة على ثمانية وأربعون والية، بينما إحصاءات الدرك تعرض في جداول تضم الحصيلة السنوية للجرائم السالفة الذكر مع تحديد ما يسمى المناطق الإجرامية (zones les criminogène) أي بعض الولايات الأكثر تسجيلا للجرائم، وقد يواجه الطالب أو الباحث في مجال الجريمة عدة صعوبات نذكر منها على سبيل

[1] السمري عدلي محمود، علم الاجتماع الجنائي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 116-117.

المثال كأن تتحصل على معطيات خاصة بجرائم القتل (خاصة بإحصاءات الشرطة خلال الفترة 2009-2012)بينما تتحصل على معطيات خاصة بجرائم القتل (صادرة عن خلية الإعالم والاتصال التابعة للدرك الوطني خلال الفترة 2010-2012)وبالتالي تتعذر المقارنة خلال سنة 2009، ونفس الشيء ينطبق على الجرائم الأخرى، ومن جهة أخرى فإذا تقدم الباحث بطلب يرجوا من خلاله الحصول على معطيات تمتد مثال من سنة2009 إلى غاية سنة 2018 ثم تتحصل على معطيات تمتد من سنة 2009-2012 فال نستطيع أن نحتج على مؤسسات أمنية أي بمعنى اننا نتعامل مع هذه المؤسسات بما هو كائن وليس بما يجب أن يكون.

حجم الجريمة:

المقصود منها عدد الجرائم المسجلة من طرف مصالح الأمن (شرطة-درك) وكذلك عدد الأشخاص المتورطين في خلال السنة في مختلف الجرائم التي يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات.

4-مصادر جمع المعطيات:

تعتبر المصادر البوليسية من أهم المصادر التي يتم الاعتماد عليها في دراسة الجريمة باعتبار أن المؤسسة الأمنية لها تعامل يومي مع الظاهرة، وقد اعتمدنا على هذا المصدر كونه يتميز بدرجة عالية من التنظيم والمصداقية من خلال توزيع عدد القضايا والأشخاص الموقوفين حسب الولايات وهو ما يطلق عليه بالحصيلة السنوية للجريمة.

وقد تمكنا من الحصول على هذه المعطيات من خلال اتباع الإجراءات القانونية، حيث يتوجب على الباحث في مجال الجريمة أن يتقدم بطلب خطي إلى خلية الإعالم والاتصال التابعة للمديرية العامة لألمن الوطني يوضح من خلال نوع البيانات التي يود استعمالها في بحثه مرفقا بالوثائق التي تثبت بأنه باحث)شهادة العمل أو شهادة مدرسية(بالإضافة إلى تقديم

تصريح بالبحث ممضى ومصادق عليه من طرف رئيس قسم الدراسات للمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها.

5- الجريمة في المجتمع الجزائري:

عرف المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة تنامي غير مسبوق في حجم الجريمة بصفة عامة والعنف بصفة خاصة حيث أصبحت هذه الظاهرة تشكل تهديدا مباشرا على حياة الأفراد والمجتمع على حد سواء، وقد تعددت أشكال الجريمة في المجتمع الجزائري منها الجرائم المرتكبة ضد الأموال كالسرقة بشتى صورها والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص مثل جرائم القتل والضرب والجرح العمدي والاعتداء على الأسرة والآداب العامة وغيرها من الجرائم ذات الصلة، والجدير بالذكر أن هذه الظاهرة تنتشر في المناطق الريفية والحضرية، ولكن بدرجات متفاوتة بين المنطقتين السالفتين الذكر حسب ما تشير إليه البيانات الإحصائية الصادرة من المؤسسات الأمنية (شرطة، درك) وعليه فإننا سنحاول من خلال عرض هذه البيانات أن نسلط الضوء على طبيعة التباين الموجود بين الجريمة الريفية والحضرية فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات والأشخاص. [1]

المطلب الثاني: التوصيات والمعالجات لمواجهة جريمة القتل ومحاولات القتل في الجزائر

يأتي الوعي الاجتماعي بقضايا الأمن وكل ما يشوبها من جرائم وكوارث في مقدمة القضايا التي اهتم بها علماء الاجتماع والعالم وعلم النفس والقانون، لان الوعي الاجتماعي هو الذي يمكن الأفراد من اكتساب السلوكيات والقيم والعادات السوية ويساعد على التعامل الإيجابي مع القضايا الأمنية، ولقد ساعد التطور التكنولوجي الحاصل على تحويل العالم إلى

[1] مديرية الشرطة القضائية بالنسبة لإحصاءات المنطقة الحضرية، وخلية الاعلام والاتصال لقيادة الدرك الوطني بالنسبة للمناطق الريفية.

قرية كونية صغيرة، وبالتالي أصبح بمقدور وسائل الاعلام والاتصال تشكيل وعي الجماهير في المجتمع الذي يعيشون فيه، وكذا توجيه اهتماماتهم بالقضايا الأمنية وبالتالي بمختلف الجرائم، هذا وقد دأبت وسائل الاعلام والاتصال خاصة منها التلفزيون على التوعية بمخاطر الجريمة وذلك بإعلام الجمهور بمختلف المعلومات والحقائق حول الجرائم وذلك لتجنيب الأفراد تكبد الخسائر المادية والبشرية وتبصيرهم بأساليب الوقاية من هذه الجرائم.

إن السلوك الإجرامي هو سلوك شاذ ومنحرف تجرمه القوانين والضوابط والأعراف والذي اختلفت أراء وتصورات العلماء والباحثين في تفسير محدداته وعوامله لدى الفرد والظروف التي تجعل الفرد يقدم على ارتكاب الجريمة في المجتمع، وهذا ما يتجلى في مجموعة من المداخل النظرية النفسية والاجتماعية والتفاعلية التي تفسر ظاهرة الجريمة.

الأساس الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية هو انها حالة نفسية خاصة بشخص الجاني وليست ظرفا لجريمته، بما يتعين فحص شخصيته ودراسة الظروف المختلفة التي تحيط به للكشف عن مدى احتمال إقدامه على ارتكاب جريمة مستقبلاً، فهي ظاهرة نفسية تثير صعوبات من حيث الإثبات إلاّ أن هناك وسيلتين لإثبات الخطورة الإجرامية وهي الخطورة المفترضة وتحديد العوامل الإجرامية.

مناط الإثبات:

أ- الخطورة المفترضة:

و هي الخطورة التي يفترضها القانون في بعض الحالات افتراضا يمكن اثبات عكسه، حيث أن تطبيق التدبير الاحترازي يرتبط بالشروط المنصوص عليها قانونا ولا يملك القاضي السلطة التقديرية في تطبيقه إلا باختيار التدبير الملائم مع درجة جسامة الخطورة الإجرامية.

يفترض القانون الخطورة في حالات التسول والتشرد وكذلك المعتادين والمنحرفين وذوي الميل الإجرامي، وهذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة تدل على جسامة الجريمة المرتكبة

فالمتشرد له أن يثبت عجزه عن العثور عن عمل رغم أنه صاحب حرفة أو صناعة، وكذلك المتسول فلا يمكنه أن يثبت أن تسوله كان عرضيا تدفع إليه الضرورة القصوى لإشباع حاجاته[1] بالرجوع إلىّ قانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع تناول تحديد الجزاء لكل من المتشرد والمتسول، فنص في المادة 195 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو امكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى" أما المادة 196 من قانون العقوبات فقد نصت على أنه: "يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت لا ووسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن اثبات أنه قدم طلبا. "

فالمادة 196 من قانون العقوبات الجزائري تعر ضت لتعريف المتشرد وحددت العقوبة المتخذة ضده واستثنت فئة الأحداث دون سن الثامنة عشرة سنة، فيتضح من نص المادة أن المشرع جرم التشرد وقرر عليه عقوبات جزائية ويعتبركل من تتوافر فيه الشروط التالية[2]:

1-أن يكون ليس له محل إقامة مستقر وثابت ولا وسائل التعيش ويقصد بها الكفاءة التي تأهله للعيش.

2- لا يمارس أية مهنة أو حرفة رغم قدرته على العمل، أي أن حالته الصحية لا بأس.

3-عجز عن تقديم الدليل بأنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض العمل بأجر عرض عليه. وعلّة افتراض توافر الخطورة الإجرامية هي أن المشرع يدرك أن الجريمة الخطيرة يقدم على ارتكابه إلا المجرم الخطير فقط أمثال المتشرد والمتسول.

[1] سمير شعبان: السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، دورية علمية محكمة، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثامن عشر، السنة الحادية عشر، مارس 2010، ص243.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

إلاّ أن هذا الرأي كان محل نقض البعض، حيث انهم يرون أنه من الملائم في السياسة التشريعية أن يلتزم القاضي بالتحقق من توافر الخطورة الإجرامية في كل حالة على حدى، وهي تختلف وتتفاوت من حالة إلى أخرى.

وهذا يعني أن افتراض ارتكاب الجريمة جسيمة كانت أو تكرار عمل لا يقدم عليه سوى المجرم الخطير هو افتراض ليس حتميا، فالجريمة ليست سوى أمارة قانونية أو إنذار منبه إلى شخصية فاعلها ويختلف الخطر عن الخطورة الإجرامية في أن الأول وصف يلحق الجريمة ويختلف الخطر عن الخطورة الإجرامية يمثل الركن المادي لها، بينما الخطورة الإجرامية هي وصف يلحق الفاعل ولا تتوقف على توافر الجريمة، كما أن الخطر يعتبر فكرة قانونية في الجريمة وعنصرا فيها، بينما الخطورة الإجرامية فكرة لا يقتضي توفرها وقوع الجريمة وإن كانت تعد مفترضا ضروريا لتحديد العقوبة أو التدبير المناسب[1].

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع أخذ بالخطورة التي تنص علىّ أن: الإجرامية في عدة مواد منها على سبيل المثال المادة 21 "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى.

غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة، ويجب إثبات هذا الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي.

[1] الدكتور أحمد فتحي سرور: نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، في 24 يونيو 1964، القاهرة، ص 511

لذلك فإن حكم الجنون يختلف بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود للمتهم الإدراك والتمييز بما يكفي للدفاع عن نفسه، أما الجنون المعاصر فإنه يرفع العقاب عن مرتكب الجريمة لانعدام الإدراك والمسؤولية الجزائية عملا بأحكام المادة 47[1] من قانون العقوبات كما حددها المشرع الجزائري التي تنص على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ".

أما بالنسبة للخطورة الإجرامية التي يجب اثباتها عن طريق سلطة القاضي التقديرية، فالمشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة يستعين بها في تقرير مدى تحقق الخطورة لدى المجرم و، يلجأ في سبيل القول باحتمال إقدام المجرم على الجريمة إلى لمقارنة بين ما يتوافر لدى المجرم من العوامل الدافعة للإجرام نفسية كانت أو اجتماعية أو بيولوجية والعوامل الرادعة عنه أي التي توضح استحالة ارتكاب جريمة منه.[2]

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] الدكتورة/ فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال – دراسة مقارنة، طبعة 1997، دار النهضة العربية، 2014، ص. 268

المبحث الخامس: دور الضبطية القضائية في الجريمة التسميم

وفي سبيل التصدي للجريمة خول المشرع سلطات ومهام عادية لأعضاء الشرطة القضائية رضائية تخلو من الجبر والإكراه من أجل جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها قبل فتح التحقيق القضائي حولها.

وعلى هذا الأساس سوف نبحث من خلال هذا المبحث عن دور الشرطة القضائية والشرطة العلمية في الجريمة.

المطلب الاول: اختصاص الضبطية القضائية في التحري على الجريمة

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية الذين يحوزون على الاختصاص العام بموجب المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية القيام بالبحث والتحري عن جميع أنواع الجرائم مهما كانت طبيعتها ومرتكبيها، حيث يتولى فئات ضباط الشرطة القضائية التابعين ألسالك الدرك الوطني والأمن الوطني والمنصوص عليهم في المادة 35 من ذات القانون الذين يعملون بمساعدة أعو ان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 03 الذين أسند إليهم مهمة مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات.[1]

وأعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام يخول لهم القانون مباشرة جميع الإجراءات الاستدلالية التي تهدف إلى إماطة اللثام واستجلاء الملابسات المتعلقة بأي نوع من الجرائم، حتى التي تدخل في اختصاص ذوي الاختصاص الخاص سواء المنصوص عليها في

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ص 160.

قانون العقوبات كجرائم الممتلكات والأشخاص والأموال أو كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في نصوص خاصة مثل الجرائم الفساد، المخدر ات، الجمارك، التهريب. ..... الخ. [1]

في حالة اكتشاف جثة فلم يوردها المشرع في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على أساس أنها حالة من حالات التلبس وانما ذكرها في المادة 62 من ذات القانون في أخر الفصل الأول تحت عنوان " الجنايات والجنح المتلبس بها " التي حدد من خلالها السلطات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية بمناسبتها بقولها: " إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بالمعاينات الأولية.

كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأي لذاك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب إجراء ذلك من يرى ندبه من ضابط الشرطة القضائية. ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا ر أيهم بما يمليه عليه الشرف والضمير. ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة".[2]

وحسب ر أينا يجب على ضابط الشرطة القضائية عدم الخلط بين الإجراءات المتخذة في إطار حالة التلبس التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية مباشرة بقوة القانون والإجراءات المتخذة في حالة اكتشاف جثة المخولة لوكيل الجمهورية بناء على نتائج الخبرة الطبية وفقا

[1] وهذا ما تضمنه النقض الجزائي بتاريخ 6 ديسمبر 1992، الذي جاء فيه " من المقرر قانونا انه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وابراز مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع قانون ومتضمن الأدلة لكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة للمتهم يكونوا قد خالفوا القانون ". أنظر في ذلك: قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 4، 1992، ص 274.

[2] عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، م 51،ع 3، 2014، ص 25.

للمادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية القائمة على فكرة أساسية مفادها: "عدم التيقن من طبيعة الوفاة في بادئ الأمر إن كانت طبيعية أو مشتبه فيها".[1]

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن المشرع أسند مهمة التحقيق والتحري في هذه الحالة لوكيل الجمهورية التي تتطلب خبرة طبية لتحديد أساب الوفاة بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية في هذا الصدد القيام بأي إجراء الا بناء على تعليمات وطلب وكيل الجمهورية للقيام بمواصلة التحريات حول أسباب الوفاة غير طبيعية الناتجة عن عنف أو غير محددة التي ال تنتج عن عوامل طبيعية كالمرض انما عن عوامل خارجية بذلك فإن الطبيب المعاين ال يصدر شهادة الوفاة بل يحرر شهادة معاينة يبين فيها أن الوفاة مشبوهة أو غير محددة، وبناء على هذا يقوم وكيل الجمهورية بتسخير طبيب شرعي[2] لتشريح الجثة قصد تحديد أسباب الوفاة الذي يتم في الهياكل الاستشفائية العمومية، وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية استكمال إجراءات بنفسه أو يكلف ضابط الشرطة القضائية للبحث والتحري عن أسباب الوفاة أو يطلب فتح تحقيق فضائي لمعرفة سبب الوفاة.

أولا: الاجراءات الوجوبية للمحافظة على مسرح الجريمة

و تتمثل في الإجراءات الواجب على ضابط الشرطة القضائية القيام وبها من أجل المحافظة على مكان وقوع الجريمة وارتكابها وهي:

أ- الاخطار الفوري لوكيل الجمهورية:

لقد أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية الذي اخبر بجناية حال تلبس بها أن يخطر بها بغير تمهل وكيل الجمهورية، ثم ينتقل إلى مكان وقوعها للوقوف عليها

[1] نفس الشأن بالنسبة المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 74 من قانون إجراءاته تحت الفصل الأول

[2] أنظر: المادة 201 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج ر ع 46 الصادرة في 29 جويلية 2018.

بنفسه، بحيث لا تقوم حالة التلبس إلا إذا شاهدها هو بنفسه[1] وهذا ما تنص عليه 42 الفقرة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن الملاحظ أن المشرع لم يحدد كيفية إخطار[2] ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية.

وعلى هذا يمكنه بأي وسيلة سواء هاتفيا أو بموجب تقرير إخباري أولي أو الانتقال إلى مكتبه، لكن الزامية الإخطار أمرا ضروريا حسب المادة 42 السالفة الذكر في الجنايات المتلبس بها فقط دون الجنح[2]، وهذا بقولها:" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور...." ويبدو مبدئيا أن الإخطار يكون إجباري بالنسبة للجنايات المتلبس بها فقط.

لكن بالرجوع لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أوجب على ضابط الشرطة القضائية كذلك إخطار وكيل الجمهورية دون تمهل بالجنايات والجنح دون المخالفات التي تصل إلى علمه وموافاته بأصول المحاضر المتعلقة بها.[3]

ب- الانتقال فورا إلى مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة:

الواجب الثاني الملزم به ضابط الشرطة القضائية عند التلبس بالجريمة بعد إخطار وكيل الجمهورية هو التنقل بغير تمهل إلى مكان ارتكابها بمجرد علمهم بها وعليهم أيضا أن يعاينوا الآثار المادية للجريمة ويحافظوا عليها ويثبتوا في محضر حالة الأماكن المعاينة أو[4]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998 ص، 189.

[2] من الناحية العملية يقوم ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من صحة المعلومة المتعلقة بوجود جناية متلبس بها يتم إخطار وكيل الجمهورية هاتفيا والذي بدوره يمكنه التنقل أو الامر بمباشرة الاجراءات اللازمة واخطاره بها وفق تقرير اخباري اولي.

[3] والإلزام بإخطار وكيل الجمهورية غير ملزم بالنسبة للجنح المتلبس بها بل مقتصر على الجنايات فقط وذلك بصريح النص المادتين 42 و62 من قانون الإجراءات الجزائية إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مشبوها أو مجهول.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص310.

الأشخاص وكل ما له عالقة بما يفيد الكشف عن الحقيقة، والتوصل إلى مرتكبي الجريمة، وهذا ما تنص عليه الفقرتين الأولى والثانية من المادة 42 السابقة الذكر".... ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة" ". ... وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة".

ويلتزم ضابط الشرطة القضائية عنده قيامه بالمعاينات في مسرح الجريمة يجب التدخل وفق منهجية معينة وذلك بغرض المحافظة على معالمها ولهذا يجب عليه الاستعانة بتقنيين تلقوا تكوينا في هذا المجال يعرفون بتقنيي مسرح الجريمة الذين يسهرون على احترام بروتوكول التدخل في مسرح الجريمة ويتدخلون وفق عدة مراحل ونذكر أهمها:

التكفل بمسرح الجريمة وذلك عن طريق الإسراع في التنقل إليه واخلاء المكان ووضع الحزام الأمني بشريط معد لذلك لمنع دخول إليه لضمان حماية الآثار والقرائن.

– استغلال المتواجدين بمسرح الجريمة وتدوين هويتهم، سواء المتدخلين أو الشهود.

– تثبيت الأمكنة وحالة الأشخاص بالصور والفيديو والرسم البياني الذي يعتبر رسم إيضاحي لتحديد أماكن وقوع الجريمة وبيان وابعاد الطبيعة البحث عن الآثار والقرائن وتعليمها مع اختيار الطريقة المثلى لرفعها حسب طبيعتها وبالأولويات حسب مدى تأثرها للطبيعة والعوامل الخارجية مثال رفع القرائن البيولوجية مثل بقع الدم أو النطاف قبل المادية من ألبسة أو شعر وغيرها. [1]

– ضبط الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة)سالح ناري، خنجر، عصا، سم. ....الخ) ووضعها في أحراز وترقيمها بعد عرضها على المشتبه فيه للتعرف عليها لتقديم استفسار حولها وهذا طبقا لنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] المحافظة على كل هذه الآثار المتروكة بمسرح الجريمة قبل اختفائها أو زوال معالمها قصد استغلالها للوصول إلى الحقيقة وتحديد الفاعل. أنظر في ذلك: محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 1ج 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، 1991–1992، ص 386.

– رفع الآثار(دم، مني، شعر. الخ) من مسرح الجريمة وعرضها على الخبرة الطبية وموافاة النيابة بنتائجها.

كما يجرم القانون تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيء من طرف أي شخص ليس له صفة في ذلك إلا إذا كان هذا التغيير تم بغرض السالمة والصحة العمومية[1]، وهذا ما تنص عليه المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يحظر في مكان ارتكاب جناية على كل شخص ال صفة له، أن تقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي الا عوقب بغرامة مالية من 200 إلى 1000 دج.

ويستثني من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغيرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو يستلزمها معالجة المجني عليهم، واذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثالثة أشهر إلى ثالثة سنوات وبغرامة مالية من1000 دج إلى 10.000دج.

ج– الاستعانة بأشخاص مؤهلين ذوي الاختصاص الفني:

يمكن لضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة إجراءات المعاينات في الجرائم المتلبس بها، الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة كالأطباء والخبراء وغيرهم من ذوي الاختصاص من الأشخاص المؤهلين لإجراء المعاينات اللازمة للمحافظة على أثار الجريمة إذا كان ال يمكن تأخيرها خشية زوالها[2]، وذلك طبقا لنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص، 310–311.

[2] فريجه محمد هشام، فريجه حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية(الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق غرفة التهام)، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 49.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في جريمة القتل بالتسميم

أولا: اختصاصات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق القضائي

انطلاقا كون أن مباشرة الدعوى العمومية هو حق متأصل تتفرد به النيابة العامة دون غيرها، هذا الحق يبدأ منذ توجيه التهمة للمتهم وعرض ملف الدعوى على إما قضاء التحقيق أو قضاء الحكم وينتهي الى غاية صدور الحكم لقضائي النهائي القطعي البات، فقلد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بعض إجراءات بصفتها من جهة كسلطة اتهام أصلية ومن جهة أخرى طرفا في الدعوى العمومية وتتجلى هذه المهام فيما يلي:

تختار النيابة العامة لكل تحقيق القاضي المكلف بإجراء التحقيق في الملف (م 70 ف1 ق.إ.ج) [1] كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر عن طريق طلب مضمن في عريضة مسببة يرفع إلى غرفة الاتهام، وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية لغرفة الاتهام التي [2]

[1] المادة 70 من الأمر 66-155، من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 06-22.

[2] محاضرات الدكتور بليعدي فريد، مقياس الاجراءات الجزائية، لطلبة السنة الثانية حقوق ليسانس، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2021-2022، ص26.

تصدر قراراها في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الملف بقرار غير قابل للطعن في أومر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام (م 71 ق.إ.ج). [1]

– لوكيل الجمهورية التقدم بطلبات افتتاحية لقاضي التحقيق بغية مباشرته إجراءات التحقيق، إذا ال يجوز لهذا الأخير إلا بموجب هذا الطلب(م 67 ف1 ق.إ.ج) [2]، كما له حق في طلب أي إجراء يراه الزما الظهار الحقيقة سواءفي طلبها الافتتاحي إجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلةمن مراحل التحقيق، ويجوز لهفي سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف ثمانية وأربعين ساعة، وإذا رأى قاضي التحقيق بأنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم البت خلال هذه المدة في طلب يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة(10)أيام، هذه الأخيرة التي يتعين عليها البت في ذلك خلال أجل ثالثين (30) يوما من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل ألي طعن (م 69 ف1 ق.إ.ج.) [3].

– لوكيل الجمهورية كسلطة تحقيق إستثناءا أن يباشر جملةمن الإجراءات نتيجة عدم إخطار بعد قاضي التحقيق بالقضية أو لعدم وضع قاضي التحقيق يده عليها كما في حالة التلبس، أو عند عدم طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق قضائي أو لعدم وجود قاضي التحقيق أصال، أن يقوم باستجواب المشتبه فيه أو استصدار أمر بالإحضار إذا لم يكن قاضي التحقيق

---

[1] المادة 71 من الأمر 66-156 ,المعدلة بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر.34 ص.7، تنص على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاص آخر من قضاة التحقيق "، المادة 557 من قانون الإجراءات الجزائية تنص أيضا على أنه " يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى ".

[2] المادة 67 الفقرة 01 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 69 من الامر66-155، ، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

قد أبلغ بملف الدعوى. (م 58ف 2 م[1] 110ف1 3ق ا ج[2])أو أمر بالقبض (م 119 ق.إ.ج)،[3] أو إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية بصفة جوازيةإذاما رأى أن مرتكب الجريمة لم يقدم الضمانات الكافية بحضوره مرة أخرى، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي تستدعي إجراءات المثول الفوري. (م 117 ف 3 ق. إ.ج[4]).[5]

ثانيا: اختصاصات النيابة العامة خلال مرحلة المحاكمة

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق تتم إحالة ملف الدعوى على القضاء إما عن طريق النيابة العامة مباشرة إذا كان الأمر بتعلق بجنحة أو المخالقة، أو عن طريق غرفة الاتهام بعدما يصدر قاضي التحقيق أمر بإرسال المستندات للنائب الذي يجدول القضية أمام غرفة الاتهام، هذه الأخير التي تحيل الملفة والقضية على المحكمة الجنايات التي تفصل فيها وفق القانون، وخلال هذه الفترة نصبح بصدد بما يسمى بمباشرة الدعوى التي هي حق أصيل دون استثناء للنيابة العامة لا تتقاسمه مع أي طرف كان. خلال هذه المرحلة وفي إطار ممارسة النيابة العامة لحقها في مباشرة الدعوى العمومية فإنها تتمتع بسلطات عامة تتمثل فيما يلي:

- إرسال ملف الدعوى وادلة الاتهام إلى كتابة ضبط المحكمة، والإحالة على المحاكمة إما وفقا للإجراءات العادية أو وفقا لإجراءات المثول الفوري المنصوص عليها من خلال 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون من قانون الإجراءات الجزائية، أو إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليه من خلال المواد من 380مكرر إلى غاية 380مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] المادة 58 من الامر 66-155، المعدلة بموجب القانون رقم90-24. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة110 ف1 و3 من الامر 66-155، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[3] المادة 119 من الامر 66-155،. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[4] المادة 117 ف3 من الامر 66-155، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[5] محاضرات الدكتور بليعدي فريد، مرجع سابق، ص27.

- الحق في توجيه الأسئلة المباشرة إلى المتهم والضحية والشهود كما تقوم بتقديم الموافقة وما يتخللها من طلبات موجهة من بقية أطراف الدعوى إلى قاضي الحكم، والمرافعة في القضية (م 288، 289، م 29 ق.إ.ج).

- المساهمة في تشكليه هيئة الحكم دون المشاركة في المداولة التي هي من مهام قضاة الحكم وحدهم، فتخلف النيابة العامة عن تشكيلة المحكمة يؤدي إلى بطلان كل إجراءاتها (م 29 ق.إ.ج) [1]

- لها الحق في استعمال كافة طرق الطعن العادية وغير العادية المقررة قانونا ضد الاحكام والقرارات الجزائية كما تتولى العمل على تنفيذها دون سواها (م 29، 36 ف 7 ق.إ.ج)، و(م 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج) الاجتماعي للمحبوسين. [2]

[1] محاضرات الدكتور بليعدي فريد، مرجع سابق، ص27.

[2] القانون05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.2005/12.

خلاصة الفصل الثاني:

وإثبات واقعة التسميم مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات ويستعان فيه عادة بآراء الأطباء الشرعيين، والكيميائيين لإمكان التحقق من استعمال السم، ونوعه، ومدى صلته بالوفاة، ولمحكمة الموضوع حرية التقدير رغم الدور المهم الذي تلعبه الخبرة في مجال الإثبات الجنائي لكونها تسمح بالكشف عن الحقيقة، وأنها في العديد من الأحيان ما تكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا المقصد، إلى جانب ما وصلت إليه الأدلة العلمية من حجية ثبوتية صادقة بحكم ما رافقها من تطور علمي وتقني، إلا أن ذلك لم يعد يجدي نفعا كونها بقيت عقيمة في ترتيب أثر لها حيث الفيصل في الأمور كلها يعود للقاضي الذي بقي يتمتع بكامل سلطته التقديرية.

لقد كثر النقاش حول مفهوم الخطورة الإجرامية بعدما أصبحت تحتل مكان الصدارة في مجال العلوم الجنائية. ولا شك أن البحث في هذا الموضوع سوف يثير الكثير من الصعوبات لكونه يتعلق بشخصية الفرد وما يبطنه من ميول وعواطف وانفعالات تنعكس على سلوكه الظاهر، مما يستلزم وضع ضوابط أو معايير لتقدير مدى الخطورة الإجرامية للفرد لكي يتمكن القاضي من تقييمها لاختيار الإجراء أو الجزاء الذي يناسبه عقابيا كان أو علاجيا.

الخاتمة

وخلاصة القول هنا القتل بالسم لا يخرج عن كونه صورة مشددة للقتل المدى، لذا يجب لقيامه أن تتوافر جميع العناصر المكونة لأركان القتل العمدى، أي صدور نشاط إجرامي من الجاني تترتب عليه وفاة إنسان حي وتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، فلا يتميز عن بقية صور القتل العمدى الأخرى سوى في الوسيلة المستعملة في إحداث إزهاق الروح فيجب أن تكون سما، كما أنه يجب للحكم بالإعدام على القاتل بالسم أن تكون سما، كما أنه يجب للحكم بالإعدام على القاتل بالسم أن تكون جريمة القتل تامة أي أن يحدث السم أثره كاملا ويموت المجني عليه أما إذا لم تتحقق وفاة هذا الأخير فإننا نكون بصدد شروع في تسميم.

ولم يبين القانون المقصود بالسم الذي يؤدى استعماله في ارتكاب القتل إلى الحكم بالإعدام على فاعله، لذا يجمع الفقه والقضاء على القول بأن تقرير ما إذا كانت المادة المستعملة في القتل سامة أم لا هو فصل في مسألة فنية يصعب على قاضى الموضوع البت فيها بغير الاستعانة بأهل الخبرة من المتخصصين في علم السموم، كل مادة من شأنها أن تحدث الوفاة نتيجة تفاعلها كيميائيا مع الخلايا الأساسية للجسم بما يؤدى إلى تدميرها، وذلك بغض النظر عن نوعها أو سرعتها في التأثير في الجسم، فيستوي أن يكون السم نباتيا أم معدنيا أم حيوانيا أم غير ذلك، كما يستوي كونه بطيء المفعول أم سريع التأثير في الجسم ولا أهمية للصورة التي يتخذها، فقد يكون صلبا أم سائلا أم غازيا، ولا يحول دون القول بأن المادة سامة كونها لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة، متى كان من خصائصها الذاتية أن تسبب الوفاة.

يشترط لتشديد العقاب على القاتل بالسم والحكم عليه بالإعدام أن يترتب على استعماله للمادة السامة وفاة المجني عليه، فإذا لم تتحقق الوفاة فلا تكون جريمة القتل بالسم تامة بل نكون بصدد شروع في تسميم.

وإثبات واقعة التسميم مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات ويستعان فيه عادة بآراء الأطباء الشرعيين، والكيميائيين لإمكان التحقق من استعمال السم، ونوعه، ومدى صلته بالوفاة، ولمحكمة الموضوع حرية التقدير رغم الدور المهم الذي تلعبه الخبرة في مجال الإثبات الجنائي لكونها تسمح بالكشف عن الحقيقة، وأنها في العديد من الأحيان ما تكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا المقصد، إلى جانب ما وصلت إليه الأدلة العلمية من حجية ثبوتية صادقة بحكم ما رافقها من تطور علمي وتقني، إلا أن ذلك لم يعد يجدي نفعا كونها بقيت عقيمة في ترتيب أثر لها حيث الفيصل في الأمور كلها يعود للقاضي الذي بقي يتمتع بكامل سلطته التقديرية.

هذا ما تيسر لي بعون الله وتوفيقه جمعه واعداده وتسطيره في هذا البحث ادعو الله تعالى ان يكون مفيدا ومحققا للغرض الذي اعد لأجله وان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم انه سميع عليم ولبلوغ الغاية المنشودة من خلال بحثنا، حاولنا انتقاء بعض النتائج الموجهة للمشرع الجزائري جراء الإشكاليات التي صادفتنا عند إعدادنا لهذه المذكرة ويمكن ذكر اهمها كالاتي:

- **النتائج:**

إن ما نريد الوصول إليه من نتائج خلال هذه الدراسة هو كالتالي:

1- أصبح المستهلك الجزائري بحاجة ماسة وأكثر مما مضى إلى الحماية الجزائية في عملية تداول المواد الصيدلانية، لاسيما وأن الأضرار المنجرة عنها من نوع خاص، كونها تمس بصحة الفرد.

2- فرغم سعي المشرع الجزائري لخلق بيئة قانونية فعالة، ومن ثم بناء قانوني محكم يكرس الحماية الجزائية لمستهلك المواد الصيدلانية، إلا انها مشوبة بنقائص صارخة للحد الذي معه نجد أن المشرع أقصاها من نطاق الحماية المقررة بموجب القانون09-03 المتعلق بحماية

المستهلك وقمع الغش عندما يتعلق الأمر بضرورة مراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية، وكذلك شروط السلامة أين لوحظ على المشرع أنه حصر الحماية المقررة بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك في المواد الغذائية دون الصيدلانية وكذلك مواد التجميل، رغم أنه تطالها ذات الانتهاكات التي تطال باقي المواد الاستهلاكية، وبالتالي يستحسن أن تدرج المواد الصيدلانية ضمن طائفة السلع الاستهلاكية عموما.

3- وفي ذات الوقت إن عملية الرقابة على تداول وتسويق المواد الصيدلانية هو الآخر مشوب بجملة من النقائص، لاسيما أمام نقص التكوين والخبرة لدى المكلفين بالرقابة، مما يتطلب معه تكريس فريق عمل من ذوي الكفاءات في مجال الصيدلة.

4- أمام تفشي الأمراض السرطانية والأوبئة، صار من الضروري أن يعاد النظر في المنظومة التشريعية حتى تواكب شتى صور الإجرام الذي يطال مستهلك المواد الصيدلانية، وكل هذا حتى ترقى هذه الحماية لمستوى طموح المستهلك الجزائري.

5- تعتبر هذه الدراسة التي تعالج تقديم المواد السامة من جهة وتقديم المواد الضارة من جهة أخرى من حيث المسؤولية الجنائية المترتبة عليها كجرائم مستقلة بعيدا عن الأحكام العامة للقتل والإيذاء.

6- بينت هذه الدراسة موقف التشريعات الجنائية المعاصرة من هذه الأفعال باعتبارها جريمة خاصة أو ظرفا مشددا أو مدى تطبيق الأحكام الخاصة بجرائم القتل والايذاء.

7- عرضت هذه الدراسة إلى معالجة الخصوصية التي تنطوي عليها هذه الجرائم كجرائم مستقلة من حيث كونها جرائم شكلية بحيث تقع بمجرد ارتكابها بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليها.

كما عالجت هذه الدراسة الآراء القضائية حول مدى اتجاه الإرادة الجرمية، وبينت موقف القضاء منها.

8- إضافة لمعالجة كافة أركان هذه الجرائم وعناصرها والنظام القانوني الذي تخضع له نادت هذه الدراسة إلى عدم الاكتفاء بتطبيق الأحكام الخاصة بجرائم القتل والإيذاء العاديين وبضرورة إفراد نصوص خاصة بجريمة التسميم وجريمة تقديم مواد ضارة وتقديم المنشطات، إضافة إلى افراد نصو خاصة للتحريض على ارتكابها، وذلك احتراما الشرعية وعدم جواز القياس في المواد الجنائية.

وفي الاخير هناك بعد **التوصيات** التي اريد ان اشير اليها وامل ان تؤخذ بعين الاعتبار وهي كالتالي:

1- إفراد نصوص خاصة بالتسميم احتراما لمبدأ الشرعية وعدم جواز القياس في المواد الجنائية، بحيث يعاقب على الجريمة باعتبارها جريمة شكلية بصرف النظر عن النتائج الناجمة عنها.

2- إفراد نصوص خاصة بتقديم مادة ضارة، بحيث يعاقب على الجريمة باعتبارها جريمة شكلية بصرف النظر عن النتائج الناجمة عنها.

3- اعداد مشروع قانون للرياضة يضبط استخدام المنشطات والرقابة عليها.

4- النص على التحريض على التسميم أو القتل العمد وكذلك على التحريض على استعمال المنشطات كجرائم مستقلة.

5- ضرورة استخدام الوسائل التي يتم بواسطتها الحصول على الأدلة المادية في المجال الجنائي وإن لم ينص القانون على استخدامها، نظراً لما تتمتع به نتائجها من درجة قطعية من الناحية العلمية، والتي يمكن الاعتماد عليها لأغراض الإثبات الجنائي. وإذا كان من شأن استخدام مثل هذه الوسائل أن يشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إلا أنه بموازنة بسيطة بين حجم ذلك الإعتداء والأضرار التي قد تنشأ عنه، والفوائد التي تترتب على استخدام تلك الوسائل، إن لم يكن الهدف من استخدامها انتزاع الدليل من المتهم أو تعريضه إلى

ضغوطات جسدية أو نفسية، بل الكشف عن الجناة فحسب، وحماية الأبرياء من المتهمين أيضاً.

6- تجميع كافة المبادئ والقواعد المتعلقة بجمع الأدلة في قانون الإجراءات الجنائية الجزائرية، تحت عنوان موحد ومناسب، كالأدلة أو البينات، كما فعل بعض التشريعات في البلدان الأخرى، لتناثر تلك المواد والقواعد هنا وهناك في القوانين النافذة. ووضع نصوص جديدة لتنظيم المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، على غرار القوانين الإجرائية في البلدان الأخرى كالقانونين الفرنسي والمصري. ولا نرى مانعاً من أن تكون هذه النصوص مكملة لتلك المقرر ة للتفتيش والضبط، ولكن وفق ضوابط معينة، منها تحديد نوع الأجهزة التي يمكن استخدامها في المجال الجنائي ومعايير الاستخدام كالاعتماد طبيعة الحديث من حيث الخصوصية أو العلانية في حالات الأجهزة السمعية، وطبيعة المكان في حالات الأجهزة البصرية.

7- إدخال دراسة العلوم الأخرى ذات العلاقة بالقانون، لا سيما في مجال التحقيق والإثبات، كعلم النفس والطب الشرعي وجعلها مواد مقررة في كليات القانون والحقوق، وفي المعاهد التي لها دراسات قانونية، فضلاً عن تخصيص زيارات ميدانية علمية لطلبة القانون لأقسام الشرطة ومعامل الأدلة الجنائية. وضرورة إعادة النظر في قانون العقوبات الجزائري وسد النقص فيه، فيما يتعلق بالنشاطات الإجرامية الجديدة التي بدأت تسخِّر نتائج التطورات التكنولوجية الحديثة لتنفيذ تلك النشاطات من ناحية وإخفاء وهويات المجرمين من ناحية أخرى، كجرائم الحاسوب الآلي أو الجرائم التي ترتكب بوساطة استخدام الحاسوب الآلي، خاصة تلك المستغلة لشبكات الإنترنت، وهي محيط خصب لتنفيذ جرائمها وضرورة استخدام آليات تكنولوجية حديثة للكشف عن تلك النشاطات وجمع الأدلة لأغراض الإثبات الجنائي دون الإخلال بالحقوق المحمية في الدساتير، وعلى الأخص تلك المتعلقة الخاصة للأفراد وحرياتهم

الشخصية ولا سيما حقهم في إرسال المعلومات وإستقبالها، والتي تمثل الجوهر في التعبير عن الرأي.

8- إنشاء مختبر جنائي متطور يتضمن الوسائل التكنولوجية الحديثة في الجزائر ولا سيما برامج متطورة للحاسوب الآلي لأغراض التعامل مع الآثار المادية التي يمكن الحصول عليها في مسرح الجريمة، ولا سيما بصمة الأصابع، على غرار ما هو مستخدم حالياً في أغلب البلدان المتطورة، وعلى وجه الخصوص البرامج الخاصة للحاسوب الألي، التي تتعامل مع نظام بصمة الأصابع الأوتوماتيكية، التي تعطي نتائج قطعية وحاسمة، بدلاً من الاعتماد على الطرق التقليدية، التي قد لا تؤدي في أحيان كثيرة إلى الوصول إلى النتائج لها درجة حاسمة في مسائل الإثبات أو إهمال الطبعات غير الواضحة المعثور عليها في محل الحادث نتيجة عدم وجود قدرات تكنولوجية متطورة لغرض التعامل معها، خاصة إذا كانت هذه الطبعات في أماكن يصعب الحصول عليها دون إتلافها أو تشويهها نتيجة تلوثها بالدماء، وغير ذلك من الحالات التي لا يمكن الحصول معها على طبعات كاملة.

إنشاء مختبرات خاصة مجهزة بوسائل تكنولوجية حديثة في الجزائر لغرض إجراء فحوصات ال DNA ذات الأهمية القصوى في الإثبات ولا سيما الإثبات الجنائي، وتوفير الكوادر اللازمة لها، وتطويرها من خلال دورات تدريبية في البلدان المتطورة في مجال استخدام هذه وطرق استخدامها ومجالاتها لا سيما ان هذه الطريقة لو استخدمت بشكل صحيح ووفق تقنية متطورة لأدت إلى نتائج قطعية وحاسمة في أغلب البلدان ولا سيما المتقدمة منها تقنيات بعد أن ظهرت هذه التقنية نتائجها بنجاح دون أن يشوبها الشكوك التي تحيط بأغلب الطرق الاخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- **النصوص التشريعية**

✓ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

✓ القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر.34، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

✓ القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

✓ القانون05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.12/2005.

✓ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج ر، عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

✓ القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج ر ع 46 الصادرة في 29 جويلية 2018.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب

- ✓ ابن تيمية: السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، 1990 الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر.
- ✓ أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، طبعة 1332 هـ دار الكتاب العربي، ج 7.
- ✓ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء1 الطبعة 15 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر2013.
- ✓ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.ص29.
- ✓ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، سنة 2006.
- ✓ احمد بسيوني ابو الروس، مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ط 5، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.
- ✓ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.
- ✓ أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.
- ✓ أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1987.

- ✓ أنظر جيلالي بغدادي. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، 2002 الديوان الوطني للأشغال التربوية، ج1.
- ✓ بلعليات إبراهيم: أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة 2007.
- ✓ بن شيخ لحسين مذكرات في القانون الجزائي الخاص جرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة، الجزائر، 2004.
- ✓ به يام نجم الدين كريم، المسؤولية المدنية الناشئة عن التحليلات المرضية البشرية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة –قسم القانون، 2011.
- ✓ الجبور محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن.
- ✓ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
- ✓ جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.
- ✓ خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- ✓ خوري عمر: شرح قانون العقوبات " القسم العام"، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2010-2011.
- ✓ السمري عدلي محمود، علم الاجتماع الجنائي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- ✓ سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام "، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2010.
- ✓ سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءا، دار الفكر العربي.
- ✓ سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، فقهاء وقضاء، دار المفكر.
- ✓ سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، فقهاء وقضاء، دار الفكر.
- ✓ السيد عوض، الجريمة في مجتمع متغير، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2001.
- ✓ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة بدون سنة، مطبعة عيسى الحلبي ج 4.
- ✓ الشهاوي قدري عبد الفتاح، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999.
- ✓ ضياء نوري حسن، الطب العدلي وآداب المهنة الطبية، المكتبة الوطنية، بغداد، 1980.
- ✓ طلعت إبراهيم لطفي، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة 2009.
- ✓ عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: 1989م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- ✓ عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشاة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- ✓ عبد الله اوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، سنة 2011.
- ✓ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- ✓ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، سنة 2005.
- ✓ عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1989.
- ✓ عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية في ضوء قانون 72 سنة2008، الخاص بالتأمين الإجباري، المجلد الثالث، التعويض عن حوادث السيارات، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر 2009.
- ✓ عبد الوهاب عرفة، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء والنقض، المجلد الثاني، تقادمها الثلاثي، تضامن المسؤولية، أركانها خطأ، ضرر، عالقة السببية، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية مصر، د س ن.
- ✓ عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د ط، 2000.
- ✓ علي عبدالقادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة القسم العام الاسكندرية دار الهدى للمطبوعات، 1997.

- ✓ علي عبدالقادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات- النظرية العامة للجريمة القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1997.
- ✓ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- ✓ فريجه محمد هشام، فريجه حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق غرفة التهام), دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
- ✓ فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لسنة الثانية لسانس، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2018- 2019.
- ✓ فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال - دراسة مقارنة، طبعة 1997، دار النهضة العربية، 2014.
- ✓ القرشي غني ناصر حسين، علم الجريمة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان2015.
- ✓ محاضرات الدكتور بليعدي فريد، مقياس الاجراءات الجزائية، لطلبة السنة الثانية حقوق ليسانس، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2021-2022.
- ✓ محمد (فاضل زيدان)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، عمان، دار الثقافة، 2006.
- ✓ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- ✓ محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص.

- ✓ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- ✓ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 1ج 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، 1991-1992.
- ✓ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 1979.
- ✓ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2009.
- ✓ مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسئولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، ط 1، دار الكتب الوطنية، ليبيا 2005.
- ✓ منال محمد عباس، الانحراف والجريمة في عالم متغير، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2011.
- ✓ منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام وافراد الضابطة. العدلية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الاردن، 2009.
- ✓ نبيل غازي الخطيب، الطب العدلي، محاضرات القيت على طلاب المرحلة الرابعة، جامعة بغداد، كلية الطب، فرع علم الامراض والطب العدلي، 2013-2014.
- ✓ نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات: القسم العام"، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005.
- ✓ وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، ط 3، مطبعة المعارف، بغداد، 1974.

✓ يرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج 2، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

2-الأطروحات والمذكرات

✓ غادة فؤاد مجيد المختار، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني العراقي، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، 2009

✓ مالك نادي سالم صبارنة، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في اثبات المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية القانون، الاردن، 2011.

3- المقالات والموسوعات

✓ أحمد فتحي سرور: نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، في 24 يونيو 1964، القاهرة.

✓ ايناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها في مسائل الاثبات القانوني، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة الرابعة، العدد الثاني 2012، متاح على الموقع الالكتروني www.iasj.net .

✓ سمير شعبان: السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، دورية علمية محكمة، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثامن عشر، السنة الحادية عشر، مارس 2010.

✓ عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، م 51،ع 3، 2014.

✓ قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 4، 1992.

✓ مقال بعنوان الطب العدلي، الادراة العامة للطب العدلي والمعمل الجنائي، مركز المعلومات العدلي–وزارة متاح على الموقع الالكتروني undp العدل رام الله، مصيون، بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي www.moj.pna.ps6/10/2014

✓ نجاح حشمو، دور الأشعتين فوق البنفسجية وتحت الحمراء في مجال الخبرة الجنائية الفنية، مجلة المحامون السورية، العدد: 10، سنة 1985.

✓ الموسوعة القضائية قرص مضغوط D.C بتاريخ 2003/03/01.

4–المواقع الإلكترونية

www.iomcworld.org

www.niehs.nih.gov

www.britannica.com

The Chemistry of Poisons: www.chem.fsu.edu

Poison Classification : www.medicoapps.org

Factors AFFECTING TOXICITY : www.lkouniv.ac.in

Plot : www.imdb.com

The Chemistry of Poisons : www.chem.fsu.edu

understanding toxic substances : www.purdue.edu

How Toxins Cause Disease : www.naturemed.org

كاظم المقدادي، بحث بعنوان الطب الجنائي، ص 31 متاح على الموقع الالكتروني www.ao-academy.org 19/9/2014.

Laurent DELPART, Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale, Chiron, Paris, 2004.

فهرس

المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**4-1**
الفصل الأول: الأسس والمبادئ الموضوعية لجريمة التسميم	
تمهيد الفصل الأول	6
المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل بالسم	7
المطلب الأول: تعريف جريمة التسميم	7
اولا: نبذة تاريخية عن جريمة التسميم	8
ثانيا: السم وعلم السموم	8
ثالثا: التعريف العلمي للتسميم	9
رابعا: التعريف القانوني للتسميم	9
خامسا: التسميم الاجرامي	11
المطلب الثاني: تصنيفات السموم العوامل المؤثرة على السمية	11
اولا: تصنيفات السموم	11
ثانيا: العوامل المؤثرة على السمية	14
المطلب الثالث: مسارات التعرض للسموم	19
المبحث الثاني: التسميم على وصف وظروف الجريمة الوسيلة	25
المطلب الاول: موقف المشرع الجزائري من الوسيلة المستعملة في الجريمة	26
المطلب الثاني: موقف الفقه الجنائي الاسلامي من الوسيلة المستعملة في الجريمة	29
المبحث الثالث: اركان جريمة التسميم	31
المطلب الاول: الركن الشرعي غي جريمة التسميم	32
المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة التسميم	37
المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة التسميم	42

المبحث الرابع: الجزاء المقرر لجريمة التسميم	45
المطلب الاول: العقوبة المقررة لجريمة التسميم	46
المطلب الثاني: ظروف التشديد بالنظر الي الوسيلة المستعملة في الجريمة	50
خلاصة الفصل الأول	53
الفصل الثاني: الإجراءات الجزائية لجريمة التسميم	
تمهيد الفصل الأول	55
المبحث الاول: دور الطب الشرعي في كشف الدليل في جريمة التسميم	56
المطلب الاول: الدور المنوط المحقق الجنائي في وقائع التسميم	56
المطلب الثاني: دور الطب الشرعي في كشف الدليل في جريمة التسميم	56
الفرع الاول: الطبيب الشرعي لغة	58
الفرع الثاني: الطبيب الشرعي اصطلاحا	58
الفرع الثالث: الطبيب الشرعي قانونا	59
الفرع الرابع: اهمية الطب الشرعي	60
الفرع الخامس: مهام الطبيب الشرعي الخدمية	61
الفرع السادس: دور الطبيب الشرعي في حالة الوفاة بالسم	64
المبحث الثاني: اعمال الخبرة في كشف الدليل في جريمة التسميم	68
المطلب الاول: ندب خبير في المواد السامة	69
المطلب الثاني: اثبات التسميم وبيانه في الحكم	72
المبحث الثالث: حجية وسائل الاثبات الجنائي	74
المطلب الاول: نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي	74
المطلب الثاني: حرية اقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	75
المبحث الرابع: دراسة إحصائية للجريمة في الجزائر	76
المطلب الاول: حجم الجريمة في المجتمع الجزائري	78
المطلب الثاني: التوصيات والمعالجات لمواجهة جريمة القتل ومحاولات القتل في الجزائر	83
المبحث الخامس: دور الضبطية القضائية في الجريمة التسميم	88
المطلب الاول: اختصاص الضبطية القضائية في التحري على الجريمة	88
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في جريمة القتل بالتسميم	94

خلاصة الفصل الثاني	98
الخاتمة	100
قائمة المصادر والمراجع	107

فهرس المحتويات

الملخص:

يعد تقديم مواد سامة أو ضارة من قبيل الجرائم الحصينة، حيث يصعب الوقاية منها، وعادة ما ترتكب من قبل أشخاص مألوفين لدى المجني عليه ممن يثق بهم عادة ويأمن لهم. ونظرا لسهولة ارتكابها وإخفاء آثارها وصعوبة اكتشافها وتقديم الدليل عليها، إضافة لما تنطوي عليه من غدر ونذالة وخيانة للثقة والائتمان ودناءة في الأخلاق وجبن في السلوك، الأمر الذي دعا بعض التشريعات إلى تشديد العقاب عليها، أو دعا البعض الآخر إلى إفراد نصوص خاصة في تجريمها، تبين عناصرها المؤلفة ونظامها القانوني.

Abstract:

The provision of toxic or harmful substances such as fortified crimes, where they are difficult to prevent, is usually committed by persons familiar to the victim who he usually trusts and secures. In view of the ease with which they are committed, concealing their effects and the difficulty of detecting and providing evidence, in addition to their insidiousness, villainy, betrayal of trust, trust, indiration of morality and cowardice in conduct, some legislation has called for increased punishment, or others have called for special provisions to be criminalized, showing their author elements and legal system.